

دار الفِكْر  
دمشق - سوريا



دار الفِكْر المعاصر  
بيروت - لبنان

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

من أحاديث الأربعاء

# المرأة

بارعي

بَيْنَ طُغْيَانِ النِّظَامِ الغَرَبِيِّ  
وَطَائِفَ التَّشْريعِ الْرَّبَّانِيِّ









# المحتوى

الصفحة	الموضوع
٩	خطبة الكتاب
١١	المقدمة
	<b>مصدر حقوق المرأة وواجباتها في الشريعة</b>
١٧	<b>الإسلامية والمجتمعات الغربية</b>
١٩	مقدمة
٢٠	مصدر واجبات المرأة وحقوقها في الشريعة الإسلامية
٢٦	مصدر واجبات المرأة وحقوقها في المجتمعات الغربية
	<b>مكانة المرأة في الإسلام</b>
٣٧	تمهيد
٣٩	المرأة وحق الحياة
٤٢	المرأة وحق الأهلية
٤٩	المرأة وحق الحرية
٦٠	أولاً - حرية العمل
٦٣	ثانياً - الحرية السياسية :
٦٩	رئاسة الدولة
٧١	مبايعة الحاكم

الصفحة	الموضوع
٧٣	عضوية مجلس الشورى
٧٨	الوظائف السياسية المختلفة
٨٢	المرأة وحقوقها الاجتماعية
٨٢	أولاً - شهود المرأة الصلاة مع الرجال في المساجد
٨٢	ثانياً - قيامها بالأنشطة العلمية والثقافية
٨٥	ثالثاً - اشتراكها في اللقاءات والحفلات والولائم
٨٨	رابعاً - اشتراكها في المهن والصناعات والمهارات
٩٣	<b>حديث التفاوت والمساواة</b>
٩٥	ما هي المساواة
٩٨	١ - القوامة
١٠٦	٢ - الميراث
١٠٦	الوهم الكبير في فهم آية ﴿ .. للذكر مثل حظ الاناثين ﴾
١٠٩	هل يختلف الحكم إذا استفت المرأة بعمل ونحوه ؟
١١٤	٣ - النشور
١١٤	الصورة والإشكال
١١٥	ماذا كان يحصل لو تحقق المساواة المنشودة
١١٦	ولكن هل في مشروعية الضرب من إشكال
١٢٠	٤ - تعدد الزوجات
١٢٠	المصالح وقانون سلم الأولويات
١٢٢	ما يراه أصحاب النطق الآخر
١٢١	متى تكون شرعة التعدد نافذة

## الصفحة

## الموضوع

١٣٢	إذن فلماذا لم يشرع تعدد الأزواج
١٣٥	٥ - الطلاق
١٣٥	الجدلية القائمة بين الطلاق والمهر
١٣٧	هذا هو نظام الطلاق في الإسلام
١٩٣	فا هو المقترن البديل ؟
١٤٢	فلسفة المهر ودوره في تطويل عمر الزواج
١٤٥	مشكلة التلاعب بالطلاق
١٤٧	٦ - الشهادة
١٥٤	٧ - الحجاب
١٥٤	الأمر الباعث على شرعة الحجاب
١٦٠	الوهم الذي يتصوره بعضهم علة للحجاب
١٦٢	هل الحجاب عائق عن تقديم المرأة ؟
١٦٦	أذانية الرجال هي الدافع إلى مقاومتهم لحشمة النساء
١٧٣	٨ - نصوص من أحاديث موهمة
١٧٣	أولاً - حديث : ما رأيت من ناقصات عقل ودين ..
١٨٠	ثانياً - حديث : لو كنت أمراً بشراً يسجد لبشر ..
١٨٣	ثالثاً - حديث : حبب إليّ من دنياكم الطيب والنساء
١٨٩	<b>بقايا من العادات الجاهلية</b>
١٩١	مقدمة
١٩٤	كيف ينظر بعضهم إلى المرأة
١٩٩	الميراث والمهر

الصفحة

الموضوع

٢٠٥	فوضى تعدد الزوجات
٢١١	التحيز في المدحيات والأعطيات
٢١٥	مشاطرة الزوج زوجته في مالها
٢٢	الخاتمة
٢٢٤	وقفة مع النظام التكويوني والنظام التشريعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي  
وعلى آله وصحبه أجمعين .

وأسأل الله تعالى أن يلهمني الرشد ، وأن يكرمني بنعمة الإخلاص لوجهه الكريم ،  
وأن يجعل جهدي هذا مثرا في الدنيا ، ومبرورا في الآخرة ، إنه سميع مجيب .

والبلوغ به إلى المدف المرسوم . ثم تأملوا ، فوجدوا أن عنصر المرأة أمضى سلاح لفرض التربية المطلوبة وإحلالها محلّ التربية الإسلامية الراسدة .

ونحن بهذا لا نكشف سرًا ولا نفضح خافية . بل هو أمر مكشوف وكيد معروف ، لم يعد يغيب حق عن بال السُّنج والبسطاء من الناس . ألم يقل جِبْرِيل صراحة - وهو واحد من أخطر رسل الاستعمار إلى بلاد الشَّام - : « إن مدارس البنات هي بؤبؤ عيني . لقد شعرت دائمًا أن مستقبل سوريا إنما هو بتعليم بناتها ونسائها . لقد بدأت مدرستنا للبنات في بيروت . ولكن ليس لها بعد بناء خاصٌ بها . وهذا هي قد أشارت اهتماماً شديداً في أوساط الجمعيات التَّبَشِيرِيَّة »<sup>(١)</sup> .

ولكن فما السبيل إلى استعمال هذا السلاح ؟

سبيل ذلك أن يؤلِّب الغرب المرأة على الإسلام وأدابه ، بمحجة أنه لم ينصف المرأة ولم يَرُعِ إنسانيتها ولا ضمن لها كامل حقوقها ، ثم أن يقذف هو نظامه في فؤادها ، بحيث ترى أنه النظام الوحيد الذي يرعى حقوقها ويحمي كرامتها ، ويفوكد مساواتها للرجل في كل الشُّؤون والأحوال .

وبذلك تتحول المرأة المسلمة إلى عنصر معارضة للإسلام ، لتصبح في الوقت ذاته أداة طَيِّعة في يد الغرب ، ورسول دعوة إلى مبادئه وأفكاره . ونظرًا إلى أن المرأة أيها كانت ، هي المصدر الأول ل التربية أولادها ، فلسوف تغدو المرأة المسلمة خير مصدر لغرس التربية الغربية في نفوس الناشئة الإسلامية .. وبذلك ينحصر سلطان الإسلام عن المجتمع الإسلامي بجهود مباشرة من المسلمين أنفسهم .

فهذا هو السبب في أنك لا تسمع شيئاً مما يقال اليوم عن إهانة الإسلام لحقوق المرأة ، على ألسن أو في كتابات أي من الباحثين المسلمين أو غير المسلمين من قبل .



(١) التَّبَشِيرُ والاستعمار لصطفى الخالدي وعمر فرخ ، ص ٣٩ .

## المقدمة

أحكام المرأة في الإسلام ، قدية قدم الإسلام ذاته . فهي ليست وليدة تطورات زمنية أو ثورات إنسانية أو أعراف متجددة .. ومع ذلك فلم نسمع من ينتقد هذه الأحكام أو شيئاً منها باسم الانتصار للمرأة والدفاع عنها إلا في هذا العصر . فما السبب ؟ ! ..

هل كانت الأجيال السابقة أقل اهتماماً بالمرأة ومصالحها ، أم هل كانت أقل تنبئاً إلى ما يراه كتابون وباحثون اليوم ، من أن الإسلام لم ينصف المرأة فيما قرر لها من حقوق وألزمها به من واجبات ؟

ليس في الأمر هذا ولا ذاك ، فلا السابقون كانوا أقل غيرة على المرأة وحقوقها ، ولا خلفهم اليوم أكثر حذقاً في فهم الشريعة الإسلامية والانتباه إلى تقاصها ، إن كان فيها من نقص أو ثغرات ، ومعاذ الله أن يكون فيها شيء من هذا أو ذاك .

إنما السبب أن الغرب لم يكن فيها مضى في وضع يكنته من الكيد للإسلام ، إذ كان مشغولاً بصلاح شأنه والتخلص من مشكلاته والعمل على جمع شمله . فلما أتيح له أن ينهض من كبوته ويفيق من تخلفه ، رأى في الإسلام وال المسلمين الخطر المهدد لن亨ضته ، ورأى في الذُّخْر الذي متّعهم الله به ما أطمعه في بلادهم . فوضع كل همه في السعي إلى اختراق ، بل إلى تقويض أقوى وأهم حصن يقي المسلمين عادلة أي سوء قد يطوف بهم أو يتسرّب إليهم ، ألا وهو الإسلام ، بما فيه من عقائد علمية راسخة عن الكون والإنسان والحياة ، وأحكام سلوكية تتّعّهم بمحضارة إنسانية باذخة .

ونظر قادة الغرب ، فوجدوا أن مجال التربية أفضل ساحة لتمرير هذا الكيد

أجل ، فهذا ما يزيد مأساة انهيار المسلمين الشكليين عندها بأنظمة الغرب ونفاقه مع المرأة مراة وإيلاماً ، ثم إن هذه المراة لتشتت وتزداد عندما تقرأ سطوراً من الدفاع المبين عن الإسلام و موقفه من المرأة ، خطها كاتبون لا تشک أنهم مثقلون تحت وطأة الانهيار بخداعات الظاهر والعادات والنظم الغربية ، ومن ثم فإن أحدهم لا يقوى على إخراج نفسه ، منها دافع وتكلم ، عن أقطار قفص الاتهام .

وإها لمصيبة كبيرة أن يقف اللّص في ظهر بالشّورة غيرة على الحقوق والممتلكات ، وشفقة على المستضعفين من الناس ؛ ولكنها مصيبة أطم وأفح أن تجد في الناس من يصدق غيرة اللصوص ويتأثر لعبارات الشفقة المبادرة على أستهم ، فيجعل من أن يزدرى النفاق وأهله ، ومن أن يشير للناس إلى الحق من مستوى الاعتراض به .



من أجل هذا كله ، سأتحدث في الفصول التالية عن مكانة المرأة في الإسلام ، ولكن لا من خلال دفاع ذليل ينطلق من داخل قفص الاتهام ، وإنما من خلال الإشارة على مصير المرأة الغربية اليوم ، والبحث عن من يمكن أن ينقذها من طغيان النظام الغربي .

أما كلمة (الحقوق) فما أكثر ما تتألق على عرض المجتمعات الغربية وطوفها ، وما أكثر ما تزدان بها صدور الصحف هناك ، وما أكثر ما تفيض بها الكتب والمحاضرات .. وأما مضمونها الذي كان ولا يزال عين الإنسانية بل روحها ، فضائع ومزق بين خصم الكلمات ، منسي ومهجور في تلaffيف الدكنة الكامنة وراء أمواج الضياء المبادرة المنبعثة من مصطلحات الدبلوماسية وأحابيل النفاق .

ونحن في هذا الكتاب سنتعامل مع المضمون ، ولن نأسر أنفسنا لخداع الكلمات . لن تعشى أبصارنا بيريق المصطلحات والرسوم . وإنما نبحث لبصائرنا عن غذاء الحقائق .. ولن نحاكم الأدعى إلـى موازين للنطق والعدل .

لاشك أن هذا الأمر الذي وصفت ينطوي على مأساة . ولكن المأساة الكبرى لا تكمن في الافتئات على الإسلام ، ولا في إظهار الشفقة الكاذبة على المرأة للسلمة في المجتمع الإسلامي . وإنما تكمن في موقف بعض المسلمين من هذا الافتئات ، بل من هذا النفاق في إبراز الشفقة الكاذبة على حال المرأة المسلمة .

فالمسلمون - إلا من رحم ربِّك - أمام هذا النفاق المفتئت ، فريكان اثنان : فريق ليس له من علاقة بالإسلام إلا الانتماء الشكلي أو الاسمي . أما ولاؤه للغرب ونظامه وعاداته ، فهو يظل مؤيداً لهذا النفاق في مجده وتفاصيله . وفريق آخر صادق في إنقاذه الإسلامي ، موقن بعدلة نظمه وأحكامه ، ولكنه يقف من هذا النفاق للهاجم ، موقف المتهم ، إذ يدافع عن نفسه وهو قابع في قفص الاتهام !! فهو يستثير بطريقة دفاعه عن نفسه شفقة النّفوس أكثر من أن ينال قناعة العقول .

إن كلا الموقفين جرآن من مأساة كلية واحدة ، تمثل في إزوال الإسلام من مستوى الbasique ، شعاعاً من الحقّ مهيناً على النفوس وهادياً للعقل ، سواء بسبب التّخلّي عنه ، أو بسبب الطريقة المهينة في الانتصار له والدفاع عنه .

وما يزيد هذه المأساة مرارة ، أنك تحسب أن المرأة في المجتمعات الغربية التي تتباكي على حال المرأة المسلمة ، سعيدة في حياتها ممتلكة حقوقها ممتنة بكرامتها ، حتى إذا تأمّلت حالها عن كثب ، وجدتها مسحوقة الكرامة ، قد خدعت عن حقوقها بسراب من الأوهام ، وغدت من حيث تشعر أو لا تشعر مجرد أداة لمعنة الرجل ومصرف لتفريغ غرائزه .

فالذين يتباكون على حال المرأة المسلمة هنا ، هم أولئك الذين خنقوا المرأة الغربية في بخار من الضيضة والهوان والحرمان هناك !! ..

الشريعة الإسلامية وقيمها . ومما قيل عن تسرب العادات والقناعات الغربية إليها ، فإنها تظل نسبية ، بل تظل نسبة التأثر بها والانصياع لها ضعيفة في أكثر هذه المجتمعات ، بالنسبة لسلطان الإسلام ومبادئه .

### مصدر واجبات المرأة وحقوقها في الشريعة الإسلامية :

أما الواجبات التي أناطتها الشريعة الإسلامية بالمرأة ، ف مصدرها شيء واحد ، هو عبودية المرأة لله عز وجل .

و Uboudiyah al-insan lillah az-zuljal ، من أولى حقائق الدين الإسلامي ، بل هي من أولى الحقائق الكونية وأشدّها بداعها . وهي من أولى مستلزمات اليقين بوجود الله عز وجل . ولسنا هنا بقصد مناقشة هذه الحقيقة أو عرض الأدلة عليها .

واضح أنه لا فرق في هذه الحقيقة بين الرجل والمرأة . إذ إن العبودية فرع عن المملوكيّة . ولا شك أن كلاً من الرجل والمرأة مملوك لله عز وجل ، فاطر كل شيء . ومن ثم فإن عبوديتها لله واحدة في حقيقتها وقدرها ، ولا مجال لفهم أي تفاوت مابين الرجل والمرأة فيها .

والنتيجة التي تتفرع عن ذلك ، تتمثل في أنَّ الواجبات التي كف الله بها عباده الرجال هي نفسها التي كُلف بها إماءه النساء .

و كثيراً ما يعبر عن هذه الواجبات بحقوق الله عز وجل . ومن ذلك ما رواه مسلم بسنده من حديث معاذ أن رسول الله ﷺ قال : « حق الله على العباد أن يُعبَدَ ولا يُشركَ به شيء . وحق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً أن لا يعذّبهم »<sup>(١)</sup> .

(١) نص الحديث بكماله هكذا : قال رسول الله ﷺ : « يامعاذ أتدرى ما حق الله على العباد ؟ قال : الله

على أني لا بد أن ألفت النظر ، إلى أن حديثي في الفصول التالية ، سيدور على محور هذا العنوان : ( مكانت المرأة في الإسلام ) ؛ وذلك بمحضًا عن قيمة الداعوى التي ترمى على النساء أصحابها بأن الإسلام أهل مكانتة المرأة وأهدر الكثير من حقوقها .

فلا يعنينا في هذا الصدد أن أعرفًا جاهلية في بعض مجتمعاتنا الإسلامية ، حلّت محلًّ نظام الإسلام وحكمه ، لا سيما في كثير من القرى التي لا يزال سلطان الجهل مهيمناً عليها . بل ليس من شأننا ، ولا من شأن الحق وأهله ، أن نأخذ الإسلام بجريرة الجاهلين به أو المعرضين عنه .

ولكنني أعد القارئ أن أعقد في نهاية كتابي هذا فصلًاً ذكر فيه هذه الأعراف الجاهلية وأوضح فيه مدى سخافتها وبعدها عن هدي الإسلام وشرعيه ، وأوصي بضرورة التحرر منها ، بل أهيب بذوي السلطة والتدبير العمل على تطهير مجتمعاتنا الإسلامية منها ومن عقابيلها .

هذا ، إن امتد بي الأجل ووفقني الله تعالى ، الذي بيده الأمر كله ، إلى إنتهاء هذا البحث كتابةً وتالياً ، بعد أن تكرم على فوفقني لإلقائه سلسلةً أحاديثً متصلة في التلفزيون العربي السوري ضمن برنامجي الأسبوعي المعروف ( دراسات قرآنية ) ، والذي يذاع أيام الأربعاء .

أسألك اللهم أن لا تكلني إلى نفسي فيما أكتب أو أرى .

وأسألك اللهم أن تحجّبني فتنة الركون إلى هوى النفس ، وفتنة الخضوع لأمزجة الناس وأهوائهم .

وأسألك اللهم أن يجعل رضاك عنى قصارى ما تطمح إليه نفسي في كل ما يصدر عنى من أقوال وأفعال .

يكلّفه حضور صلاة الجمعة ترك مريض يرّضه ، دون أن يكون ثمة من يقوم مقامه ، لاتجحب في حقه صلاة الجمعة . بل الأولى به أن يبقى إلى جانب ذلك المريض يؤنسه ويرعى شأنه . ولما كان حضور المرأة في المسجد لصلاة الجمعة مظنة إهمال لهذه المصلحة نفسها مماثلة في رعاية وخدمة صغارها ، سقط عنها وجوب الحضور لأداء هذه الصلاة ، للسبب ذاته الذي اقتضى سقوط الوجوب في حق الرجل في المثال المشابه الذي ذكرناه . المهم أن وصف الأنوثة لم يلعب أي دور في إسقاط الوجوب ، كما أن وصف الذكورة لم يلعب أي دور في إثباته .

ومن أوضح الأدلة على هذا أن المرأة إذا اشتركت مع الرجال في حضور صلاة الجمعة وأدائها ، صحت جمعتها وأجزأتها عن صلاة الظهر ، شأنها في ذلك ك شأن الرجل الذي سقط عنه وجوب صلاة الجمعة للعذر ذاته ، وحضر مع ذلك الجمعة وأدّاها ، فإنها تجزئه . والقاعدة في ذلك أن كل من صحت ظهره صحت جمعته<sup>(١)</sup> .

أما واجب الإنفاق على الأسرة من زوجة وأولاد ، فإنما أنيط بالرجل أبداً أو زوجاً ، دون غيره ، لأنه المباشر الأول لعملية الاكتساب والرزق . وهي سنة ماضية إلى يوم القيمة لحكم وأسباب اجتماعية سُنّتُها في حينها إن شاء الله . ومن أهم أسباب استمرار هذه السنة على الرغم من تبدل الأعراف وتطور الحضارات ، أن المرأة لوزجها في مجال الكسب والارتزاق بحيث حلّت في ذلك محل الرجل أو ساوته في هذه المهمة ، فإن أقدس وظيفة اجتماعية ، وهي رعاية الطفولة وتنشئتها على نهج سوي ، تُترك بدون راعٍ ولا مسؤول ، إذ الرجل لا يقوى على النهوض بهذه المهمة بدلأ عنها . والمهم أن تعلم بأنّ أنوثة المرأة وذكورة الرجل ليس لائي منها دخل في هذا الأمر . وإنما العامل الأساسي هو السبب الذي ذكرته لك .

(١) انظر المدياية لمرغينياني : ٥٩١ ، والشرح الصغير للمدردier : ٤٩٤/١ . ومغني المحتاج بشرح النهاج للشريفي : ٢٧٧/١ .

المرأة  
مُهَاجِرَة

مصدر حقوق  
المرأة وواجباتها  
في الشريعة الإسلامية  
والمجتمعات الغربية



## مقدمة

كل مجتمع إنساني ، منها كان نوعه وأيًّا كان مذهبـه ، لا بدَّ أن يتحمَّلُ أفراده مفاصـمـ من الواجبات ، كما لا بدَّ أن ينعموا بعـافـةـ من الحقوق . وإنـا يتـكـونـ معـنـىـ المجتمعـ من تناـسـقـ هـاتـينـ الطـائـفتـينـ فـيـهـ : الحقوقـ والـوـاجـباتـ .

ولـكـنـ المـجـتمـعـاتـ الإـنـسـانـيـةـ تـخـتـلـفـ فـيـ بـيـنـهـاـ ،ـ فـيـ العـوـاـمـلـ وـالـأـسـبـابـ التـيـ يـتـكـونـ مـنـهـاـ كـلـ مـنـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ ،ـ وـيـتـعـذـرـ ذـلـكـ فـيـ الغـالـبـ ماـقـدـ يـدـيـنـ بـهـ الـجـمـعـ مـذـهـبـ دـيـنـيـ أوـ فـلـسـفـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ أوـ مـاـقـدـ يـتـأـثـرـ بـهـ مـنـ أـعـرـافـ سـائـدـةـ .

وـالـمـرـأـةـ فـيـ سـائـرـ الـجـمـعـاتـ الإـنـسـانـيـةـ ،ـ لـاـ بدـ أـنـ يـنـالـهـاـ حـظـوظـ مـنـ الـحـقـوقـ ،ـ كـاـ لـاـ بدـ أـنـ تـتـحـمـلـ أـثـقـالـاـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ ،ـ شـائـهـاـ فـيـ ذـلـكـ كـاـلـرـجـلـ تـامـاـ ،ـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ تـساـوـهـاـ أـوـ عـدـمـ تـساـوـهـاـ فـيـ ذـلـكـ .

فـاـ هـوـ الـمـصـدـرـ الـذـيـ يـحـدـدـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ وـوـاجـبـاتـهاـ ،ـ فـيـ كـلـ مـنـ مـيزـانـ الشـرـعـةـ إـسـلـامـيـةـ وـوـاقـعـ الـجـمـعـاتـ الغـرـبـيـةـ ؟

وـقـبـلـ أـنـ نـحـيـبـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ ،ـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـلـاحـظـ التـعبـيرـ بـ (ـ وـاقـعـ الـجـمـعـاتـ الغـرـبـيـةـ )ـ ،ـ فـقـدـ استـعـمـلـتـ هـذـاـ التـعبـيرـ اـحـزـارـاـ عـنـ الـبـدـيلـ الـذـيـ هوـ (ـ نـظـامـ الـجـمـعـاتـ الغـرـبـيـةـ )ـ .

وـالـسـبـبـ أـنـ الـغـرـبـ لـاـ يـتـقـيدـ ،ـ فـيـ وـاقـعـهـ الـمـطـبـقـ ،ـ بـنـظـامـ مـكـوبـ أـوـ مـعـلنـ ،ـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ قـطـ .ـ إـنـاـ هـوـ خـاضـعـ لـدـافـعـ غـرـبـيـ وـمـادـيـ يـحـكـمـهـ .ـ فـيـ حـينـ أـنـ الـجـمـعـاتـ إـسـلـامـيـةـ لـاـ تـزـالـ خـاطـصـةـ فـيـ هـذـهـ لـلـمـسـأـلـةـ ،ـ كـكـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـأـخـرـىـ ،ـ لـمـاـ قـلـيـهـ مـبـادـئـ



فقد جمع هذا الحديث بين مانسميه هنا الحقوق والواجبات ، معبراً عن الأولى بحقوق العباد وعن الثانية بحقوق الله . ويترفع كل منها إلى أحكام كثيرة شتى . وكل ما تقرؤه في الشريعة الإسلامية من المبادئ والأحكام المتنوعة الكثيرة ، إما أن تراه داخلاً في حقل الواجبات ، أي ما يسمى بحقوق الله ، أو تراه داخلاً في حقل الحقوق ، أي ما يسمى بحقوق العباد .

وإذا تأملت في قول رسول الله ﷺ في الحديث السابق : « حق الله على العباد ... » أدركت أن كلمة ( العباد ) هنا ليست خاصة بالرجال ، بل هي شاملة للنساء والرجال ، على طريقة التغليب . وهذا ما يؤكد أن الواجبات التي كلف الله بها عباده ، لا تفاوت فيها بين الرجال والنساء .

ولكن قد يقال : فما بال الرجال يخاطبون بتتكليف لاتخاطبُ بها النساء ، وما بال النساء يخاطبن بتتكليف لا يخاطبُ بها الرجال ؟ فمن النوع الأول واجب الإنفاق على الأسرة وواجب السعي إلى أداء صلاة الجمعة . فالرجال وحدهم هم المكلّفون بذلك . ومن النوع الثاني واجب الحضارة وواجب ستر المفاتن عن الرجال الأجانب . فالنساء وحدهن قد كلفن بذلك .

والجواب أن هذا الاختلاف ليس آتيأ من فرق ما بين الذكورة والأنوثة أو ما بين الرجال والنساء ، وإنما هو آتي من عوامل خارجية أخرى تتعلق بالحكمة أوصالح التي شرعت من أجلها هذه التكاليف .

صلاة الجمعة مثلاً شرعت دعماً لوحدة المسلمين وجع كلمتهم . وإنما تبرز قيمة هذه الحكمة عندما لا تتوت مصلحة أم منها . فإن عارضتها مصلحة أهم ، سقط وجوب صلاة الجمعة إيشاراً لتلك المصلحة بقطع النظر عن كون المصلي رجلاً أو امرأة . فالرجل الذي

= ورسوله أعلم . قال : أن يعبد الله ولا يشرك به شيء ، قال : أتدري ما حكمهم عليه إذا فعلوا ذلك ؟ فقال : الله ورسوله أعلم . قال : أن لا يعذّبهم .

أما واجب ستر المفاتن ، فلو كانت المرأة تُفْتَن من الرجل بمثل ما يُفْتَنُ الرجل منها به ، لاتتجه الواجب ذاته إلى الرجل كما اتجه إلى المرأة ، ولكن الله الذي فطر عباده رجالاً ونساءً على ما شاء أن يفطرهم عليه من الصفات والطبعائِع ، علم أن الذي يستهوي المرأة من مزايا الرجل وصفاته غير الذي يستهوي الرجل من المرأة من المزايا والصفات . فاختلف شرعاً في ذلك تبعاً لاختلاف الطبائع والمحببات بينهما .

ومع ذلك فقد تساوى الحكم في القدر المشترك من هذا الأمر بين الرجل والمرأة . وهو وجوب ستر ما بين السرة والركبة منها . ذلك لأن معنى الفتنة في هذا القدر من الجسم متساوٍ بينها ، متّحد في تأثيره عليهما .

وبحل القول أن وصف الذكورة والأنوثة ، لا مدخل له بحمد ذاته ، في اختلاف ما بين الرجل والمرأة من أحكام الواجبات . وإنما مرد هذا الاختلاف ، إن وجد ، إلى عوارض وأحوال خارجية كالماء التي ضربنا أمثلة بها . وقد رأينا أن من شأن هذه العوارض أن تسبب اختلافاً بين الرجال أنفسهم أو بين النساء أنفسهن ، في توجيه الأمر الإلهي إليهم بكثير من هذه الأحكام .

وبوسعك أن تلاحظ هذا الذي قلناه مفصلاً ، وأن تتأكد منه ، في الخبر التالي الذي رواه الإمام أحمد في مسنده والنّسائي في سننه من حديث أم سلمة ، أنها قالت لرسول الله ﷺ : مالنا لأنذكر في القرآن كلاماً يذكر الرجال ؟ فأنزل الله قوله : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِلَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ، أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥/٢٢] .

فأنت ترى كيف أن الله نظم النساء والرجال معاً في سلك واحد من الواجبات

وكذلك القول في وجوب الجهاد . فإن من أبرز شروط وجوبه أن لا يستلزم الخروج من أجله والتلبيس به ترك واجب آخر يفضله أو يساويه في الأهمية . فإن استلزم الخروج للجهاد ذلك ، سقط حكم وجوبه لهذا السبب ، بقطع النظر عن كون المجاهد رجلاً أو امرأة .

ومن تطبيقات هذا الحكم على الرجال قول رسول الله ﷺ: «من جاء يستأذنه في الخروج للجهاد : «أحيٌ والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيها فجاهد»<sup>(١)</sup> .

وليس سقوط الجهاد عن المرأة إلا من تطبيقات هذا الحكم ذاته . إذ إن خروجها للجهاد مظنة لتخليها عما هو أهم منه ، من رعاية أولادها والقيام بشأنهم . والأنوثة والذكورة لا تلعب أي دور في ذلك قط .

واية هذا الذي يقول ، أن خطورة الجهاد إذا ارتفعت إلى مستوى التفير العام الذي يتسبب عن اقتحام أعداء المسلمين أرضًا للمسلمين أو العدوان على حقّهم ، وجب الجهاد عندئذ على الجميع ، لأن أهميته تسمى على المصالح الأخرى التي يتسبب عنها سقوط واجب الجهاد الدوري ، أي الذي يكون خارج المجتمع الإسلامي .

والكلام ذاته يقال عن واجب الحضانة الذي أنيط بالنساء دون غيرهن ، وواجب ستر المفاتن الذي خوطبته به النساء دون الرجال .

فلو كلف الرجال بحضانة الأطفال ، لطلب ذلك إعراضهم عما هو أهم من ذلك بالنسبة إليهم ، وهو واجب النهوض بمسؤوليات اجتماعية واقتصادية شتى لا تقوى النساء على النهوض بها .

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وفي رواية لمسلم «أن رجلاً أقبل إلى رسول الله ﷺ فقال : أبايمك على المجرة والجهاد أتبغى الأجر من الله . قال : قهلك من والديك أحد حي ؟ قال : نعم ، بل كلها . قال : فتنتهي الأجر من الله تعالى ؟ قال : نعم . قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتها» .

## مصدر واجبات المرأة وحقوقها في واقع المجتمعات الغربية :

ومرة أخرى أفت النظر إلى أننا ما ينبغي أن نخدع من الغرب بشعارات برأة عن الحرية والديمقراطية والحقوق الإنسانية ، تحجبنا عن الواقع الأليم المناقض لذلك كله ، والذي يتعامل الغرب على أساسه مع الشعوب والجماعات المستضعفة .

إننا إن حبستنا أنظارنا وأخليتنا في أوهام من هذه الشعارات ، فلسوف نعتقد بأن المرأة في الغرب تترى على عرش من الإكرام ، وتسبح في يم من الحرية لا شيطان له ، وتتمتع بحقوقها كاملة دون أي منففات ! ..

غير أن المرأة الغربية تعاني من واقع مناقض لهذه الشعارات . وبواسع أي باحث أو مطلع على حقيقة الحياة الغربية أن يلاحظ هنا التناقض وأن يطوف بمساعره الأسف من أن المرأة الغربية غدت اليوم ضحية لطغيان النظام الغربي الذي يجسده الواقع ، لا الذي تلوكه الألفاظ والشعارات .

انطلاقاً من هذه الرؤية نتساءل :

ما مصدر الواجبات التي تكلف بها المرأة الغربية اليوم ؟

والجواب الذي يعلنه الواقع ، هو أن مصدر ذلك إنما هو سلطان المصالح المادية .

وغمي عن البيان أن كثيراً من الوظائف التي تكلف بها المرأة الغربية وتنهض بها ، بهذا الدافع ، متفق مع الموازين الإنسانية والقيم الإسلامية . ذلك لأن العامل المادي هو في الواقع من أهم الدعامات التي لابد منها لإقامة المجتمع الإنساني الذي جاء الدين لإشادته وحمايته . واشترك الرجل مع المرأة في إقامة المجتمع الإنساني الرئيسي ، ضرورة لا مندوحة منها .

غير أن الغرب لا يقيم وزناً لغير العامل المادي ، في نطاق إقامة المجتمع ورعايته ،

التي تشمل بجمل التكاليف التي شرعها الله تعالى لعباده ، دون أن يقى وزناً لصفة الذكورة أو الأنوثة في التفريق بين شيء من هذه الأحكام .



إذن ، ف مصدر الواجبات التي كلف الله بها المرأة إنما هو واقع عبوديتها لله عز وجل .

أما مصدر الحقوق التي متعددة عنها المرأة عن طريق دينه وشريعته فإنما هو إنسانيتها .

وكان تساوي الرجل مع المرأة في صفة العبودية لله ، استوجب تساويهما في الواجبات كما رأينا ، فإن تساوي الرجل مع المرأة في الإنسانية يستوجب تساويهما أيضاً في الحقوق . وهذا ما سيتضح لنا مفصلاً في البحوث التالية إن شاء الله .

فإن رأيت أن اختلافاً يظهر بين الرجل والمرأة في شيء من الحقوق التي شرعها الله تعالى لعباده ، فإن مرد ذلك ليس إلى عامل الأنوثة بحد ذاتها ، بل إلى عوارض خارجية قد تفترن بالرجل آنأ وقد تفترن بالمرأة أخرى ، وربما ظلت متلبسة بالمرأة لظروف وأسباب تفرضها الأوضاع الاجتماعية غالباً .

وهذا ما سنبدأ الحوض في بيانه مفصلاً ، بعد هذا الفصل التمهيدي إن شاء الله .



وتحت سلطان هذه الفلسفة ذاتها ، تضطر الزوجة إلى أن تقطع آخر خيوط أماها بما نسميه مسؤولية الزوج عنها ، لقاء ما تتحمله من أعباء الحياة الزوجية ، ثم إلى أن تخرج هي الأخرى تبحث عن أي عمل تكفي به نفسها .

إذن ، فالمادة ، ولا شيء غير المادة ، هي دعامة المجتمع الغربي ، وهي مصدر سائر الواجبات التي يكلف بها أفراده ، أيًّا كانوا ! ...

ولكن فما النتيجة التي جناها الغرب من وراء هذه الفلسفة ؟

النتيجة الأولى ، أنه قضى بفلسفته هذه على الأسرة ودمّر كل مقوماتها . ومن المعلوم أن المجتمع إنما يتكون نسيجه من سدى وملمة الأسرة . ولا وجود للأسرة إلا من خلال التضامن الذي يشيع بين أفرادها ، أي مسؤولية الزوج عن الزوجة ومسؤولية الأبوين عن الأولاد . وهذا ما قاست عليه الفلسفة الغربية عندما أقامت كل فرد فيها مسؤولاً عن نفسه .

النتيجة الثانية ، هي أنه ، أي الغرب ، عرض أنوثة المرأة للدمار ، فضلاً عن أنه أقصاها عن إمكانية التفرغ لرعاية أولادها وأداء واجب تربيتهم .

أما أنه عرض أنوثتها بذلك للدمار ، فلأنها أُخْرِجَت إلى العمل من أجل الرزق اضطراراً لا على وجه التسللي والاختيار . ومن ثم فإنها لا تملك أي فرصة لاختيار العمل المناسب لها والمتفق مع أنوثتها . إذ المسألة ، بالنسبة لها تتعلق بضرورة عيش ، ولا بد في هذه الحالة أن تقدم أنوثتها وكرامتها قرباناً ، إذا اقتضى الأمر ، في سبيل حياتها وضروريات عيشها .

فإن وافتها الحظ بعمل مريح ومناسب ، فذاك ؛ وإلا فلا مناص لها من أن ترضى بأي عمل لا تجد أمامها خيراً منه ، وعليها بوجب حكم صارم من المجتمع الذي هي فيه أن تمارسه وأن ترُؤُض نفسها في سبيل تحمله والتأقلم معه .

في حين أن المبادئ الإسلامية والقيم الدينية عموماً تنظر إلى العامل المادي على أنه واحد من عوامل كثيرة ، وتصنفه بينها طبق قاعدة من سلم الأولويات .

وقد نشأ عن نظرة الغرب هذه إلى المادة ، ووضعه إياها في مركز العامل الأوحد ، لإقامة الحياة الاجتماعية الفضلى ، ما حمله على إضاعة كثير من الحقوق في مجال السعي إلى رعاية ما قد حبه من أهم الواجبات . وقد جرّه ذلك إلى أنواع من التعسف والظلم ، انحطّ معظمها على المرأة .

فالمرأة مكلفة ، بهذا الدافع المادي ، بإعالة نفسها ، سواء كانت فتاة في بيت أبوها ، أو زوجة في دار زوجها ، مادامت قادرة على طرق أي باب لأي كسب ! ..

إن فلسفة تقدير المادى ، والنظر إليها على أنها الدعامة الوحيدة لإقامة المجتمع الإنساني الرغيد ، تبُثُّ في روع كل فرد في المجتمع الغربي ، يقيناً قدسيًا مؤداه أن متع الحياة كثيرة لا حدّ لها . وكلها يتطلب تقديم الأمان الباهظة .. لذا فإن على الجميع أن يركضوا في سباق لا هث ، ابتغاء جمع أكبر قدر من المال ، لأداء الضريبة التي لابد منها ، ابتغاء الحصول على سلسلة المتع التي لا حصر لها .

أجل . فإن على كل فرد في هذا الزحام أن يهتم ، مستعجلًا ، بشأن نفسه ، وأن ينافس الآخرين لجمع المزيد من المال . وفكرة الإيشار والتحمل عن الآخرين أو التفضيل عليهم ، في هذا الجو اللاهب ، سناحة لا مكان ولا وقت لها ! ..

فتحتَ سلطان هذه الفلسفة الحيوانية المتهاجنة ، تضرر الفتاة ب مجرد أن يشتَدَ ساعدها ، أن تخرج مع بین كل صباح أو يسارة ، لتبثُّ ، كسائر أفراد الأسرة ، عن سبيل لعيشها ، ولتحصل هي الأخرى على ضريبة المتعة التي يسعى الجميع لنيل أكبر قدر منها . وإنه لحق بالع منهنَا أن ترکن إلى الراحة في انتظار أن يعطُف عليها والدها فيعنيها عن الخروج إلى الكدح من أجل الرزق ، في هذه السن المبكرة .

وأما أنه أقصاها عن واجب تربيتها لأولادها ، فإنها لنتيجة طبيعية واضحة ، وما أظن أنها تخفي على أحد . فكيف ومتى يتاح للمرأة التي حملت أثقالاً من تلك الأعمال المجهدة التي ذكرنا نماذج منها ، والتي تستنفذ منها أكثر وقتها ، أن تنصرف إلى صغارها بأي عناية أو اهتمام ؟ ! ..

ونتيجة هذه النتيجة التي لا بدّ منها ، أن يترك الصغار - في أحسن الأحوال - تحت رحمة دور الحضانة وحدائق الأطفال والمؤسسات التربوية التي يراد منها أن تحلّ محلّ الأمهات . ولا يجهل أحد من العقلاء ، فضلاً عن المثقفين وذوي المعرفة بشيء من علم النفس التربوي ، أن أيّاً من دور الحضانة أو المؤسسات التربوية أو حدائق الأطفال لا يمكن أن يحلّ محلّ الأمومة في أيّ من مهامها أو آثارها التربوية المتنوعة .

غير أن الغرب ، وقد جعل من المادة والمال ، محور حياته وقصارى همه ، كان لا بدّ له أن يضحى في سبيلهما بكل ما قد يتعارض معهما ، دون أن يشعر أنه قد اقتحم بذلك إلى كثير من الأخطار التي لا بدّ أن تزهق على المدى البعيد أغلى وأرحب القيم الإنسانية والحضارية التي ما وجدت المادة إلا خدمة وحماية لها .



أما الآن ، فقد حان أن ننتقل إلى السؤال الثاني . وهو :

فما هو مصدر الحقوق التي تتمتع بها المرأة ، في المجتمعات الغربية ؟

إن مصدر هذه الحقوق ، فيما ينطوي به واقع المجتمعات الغربية ، هو أنوثتها التي ينبغي أن تسخر كأثمن أداة لسعادة الرجل وسعادته .

إن الغرب ينادي في كل مناسبة وبكل وسيلة ممكنة أن المرأة يجب أن تنسى كامل حقوقها التي تمثل في الحرية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن تكون على قدم المساواة مع الرجل في كل الشؤون وسائر الظروف والأحوال .

والذي يغشى ، في زيارة سريعة ، أحد تلك المجتمعات ، قد لا تتجه عيناه إلا إلى أعمال ووظائف أنشوية رقيقة ، تنشط فتيات ونساء في ممارستها ، في سعادة وابتهاج . فيخيل إليه أن هذا الذي يراه ، غوذج لما تقنع به المرأة الغربية من سعادة بالعمل الذي يمارسه في مجتمعهن .

غير أن الواقع الذي يعرفه كل من يغوص في أعماق تلك المجتمعات ، هو أن هذه الصورة غلاف خادع براق لتعاسة حقيقية تستشرى في حياة السود الأعظم من النساء والفتيات اللائي يعشن بعيداً عن ذلك السطح الديكوري المتألق .

هناك ، في عمق تلك المجتمعات ، تخفي تحت حكم الضرورة فوارق مابين الأعمال النسائية وأعمال الرجال . فما من عمل قاس مجهد مما يمارسه الرجال ، بل مما تمارسه الطبقة الدنيا من الرجال ، إلا وتجد نساء كثيرات قد سبقنهم إليها أو زارحنهم عليها ! ..

ولقد رأيت بعيني كثيراً من النساء الأوربيات يمارسن من الأعمال الشاقة المجهدة ، ما ينوه بتحمله الرجال . وقد أذابت طبيعة تلك الأعمال أنوثهن وأحالتهن إلى كتل متحركة من قسوة العمل الآلي . وأذكر أنني رأيت في مدخل أحد المطارات إنساناً مقبلاً يقود سيارة أجراة ، ولا وصل إلى المدخل أوقفها ونزل مسرعاً ، وهو يرتدي ثوب عمل (أفرو رمادي ) واقبه إلى الصندوق الخلفي للسيارة ففتحه ثم أخرج منه جلة حقائب ثقيلة ألقاها أرضاً . ولقد كان من المستحيل أن أعلم أن ذلك الإنسان إنما كان امرأة ، لو لا صوتها الذي طرق سمعي ، والذي هو كل ما باقي فيها من آثار الأنوثة وجمالها .

ومع ذلك فإن هذا العمل ، يعدّ علّاً ترفيهياً ، إذا قورن بتلك الأعمال الأخرى التي تغرسها النساء إلى ما بعد أنصاف الليالي في أفاق المترو ونحوها وفي المؤسسات والملاهي وعلى نواصي الشوارع . وكلها أعمال تشتهر منها النفوس وتنوء بقللها الأجساد .

كرامتها . ولكن من الذي يجهل أن معاملته هذه لم تكن إلا تخديرأ لها بين يدي مطالبه التي لا يعنّي من خلاها إلا بذاته وبلاهـ ! ..

ولنعرض بعض الواقع المؤلمة والمزرية ، التي تدور رحاحها على المرأة الغربية ، والتي تختفي وراء جمال النصوص القانونية وسحرها الخلاب .

تقترن المرأة بالرجل ، في المجتمعات الغربية ، بإحدى طرفيتين :

أولاًها طريقة الزواج المعروفة ، وتتولى الكنيسة عقد رباطه في العادة .

الثانية طريقة عقد الصدقة التي تم رضائياً بين شاب وفتاة .

ولم أستطع إلى الآن أن أقف على إحصاء يكشف عن نسبة انتشار كل من الطريفيتين في تلك المجتمعات ومدى زیادتها على الأخرى .. وهذا بقطع النظر عن الاقترانات العابرية الكثيرة الأخرى التي لا تقيـد بضوابط زواج ولا بعهود صدقة .

والذي يحصل - على الأغلب - أن الزوجة أو الصديقة ما تكاد تتجاوز مرحلة الشباب إلى الكهولة - ومن المعلوم أن الفتيات لا يتزوجن هناك إلا في سن متأخرة - حتى يتبرم بها الزوج أو الصديق ، ويلتفت باحثاً عن حظوظه عند غيرها ، وقد يقع التبرم والملل به منها حتى بدون هذا الشرط ، أي حتى وهي في ميـعة الشـباب .

وهـنا تـنجم مشكلـة الخـاص ، إذ تـخـربـ المرأة مـدى قـدرـتهاـ في الإـبقاءـ على زـوـجـهاـ أو صـديـقـهاـ ، وـفيـ الـانتـصارـ لـكرـامـتهاـ . غـيرـ أنـ هـذـهـ التـجـربـةـ توـقـعـهاـ فيـ نـتـائـجـ أـشـدـ مـارـاةـ وأـكـثـرـ تـحـطـيمـاـ لـكرـامـتهاـ .. إـذـ يـلـجـأـ الرـجـلـ عـنـدـئـذـ إـلـىـ مـرـحلـةـ التـهـديـدـ ، فـالـضـربـ وـالـتحـطـيمـ . الـأـمـرـ الـذـيـ لـاـ يـقـيـ أـمـامـ الـرـأـةـ إـلـاـ سـيـلـ الشـرـودـ إـلـىـ حـيـثـ لـاـ تـعـلـمـ .

وـقدـ اـنـتـشـرتـ فـيـ أـمـرـيـكاـ أـخـيرـاـ مـلـاجـئـ مـنـ نـوـعـ خـاصـ ، تـسـتـقـبـلـ النـسـاءـ اللـوـاـئـيـاتـ لـهـنـ الفـرـارـ مـنـ وـابـلـ الضـربـ وـالـتحـطـيمـ مـنـ قـبـلـ الـأـزـوـاجـ أـوـ الـأـصـدـقـاءـ . وـتـحـيـطـ بـيـانـيـ هـذـهـ الـمـلـاجـئـ عـادـةـ جـدـرانـ مـزـخـرـفـةـ وـدـيـكـورـاتـ لـاـ تـوـحـيـ بـطـبـيـعـةـ مـاـ وـرـاءـهـاـ ،

ولا شك أن هذا النداء الذي يتعالى في سائر المناسبات ، وخلال سائر الأجهزة الإعلامية المتنوعة . مما يبهج المرأة ويبعث في شعورها عوامل الغبطة والسرور .

غير أن الممارسات التي تتم في تلك المجتمعات ، ماتلبث أن تخيب آمال المرأة في تلك الاهتمامات والنداءات الجميلة المبهجة ، وتزجّ بها في وضع تجد نفسها فيه مجرد خادم لزنوات الرجال ، فإن فقدت مقومات هذه الخدمة مع تقدم السن أو لعوارض الأزمنة أو لطبيعة التبرم والملل لدى الرجال ، قوبلت بالإعراض التام عنها ، بل بما يريح الرجل منها ، بأي ضرب من ضروب الإيذاء ، إن ظلت تعترض طريقه متأنلة أن تلتقي معه على شركة ما في ارتشاف المتعة !! ..

وسبب ذلك أن تمجيد الرجل لأنوثة المرأة ، ليس إلا أثراً من آثار اهتمامه بذاته والسعى إلى تغذية مشاعر أنايته وتطلعته غرائزه . فإذا أنيطت حقوق المرأة بما قد تتمتع به من أنوثة ، غدت هذه الحقوق مجرد رشاوى أو أجور تقاضاها المرأة في مقابل تقييعها الرجل بأنوثتها . فإذا ولّت الأنوثة وغضض ألق الشباب ، لم يبق موجب للأجور أو الرشاوى التي كانت تناهيا ، بل لم يعد موجب حتى للكرامة التي كانت . فيما يبدو - تتعنت بها .

ولا يقولن قائل : ولكن القوانين التي تنص على حقوق المرأة في الغرب ، مطلقة ، ولا تتناول شيئاً من هذه التفاصيل والتقييدات . ذلك لأن الواقع هناك في واد ، وحديث القوانين في واد آخر . بل إننا لا نستبعد أن تكون النصوص القانونية التي تتعني هناك فعلاً ، بفتحوها ودلالةها ، أمام المرأة ، جزءاً أساسياً من هذه الرشاوى أو الأجور ذاتها .

وإذا كانت نصوص القوانين المكتوبة على الورق مساعدة للمرأة محققة لكرامتها ، فما أحرى أن تكون الخناءات الرجل لها وقبيله ليدها ، أكثر إسعاداً لها وأوغلا في تحقيق

يعاني منه هذا الصنف من النساء المنكوبات .. تعيش الواحدة منهن بقية حياتها وحيدة في منزلها المتواضع الصغير ، ليس لها ما يؤنسها فيه إلا كلبها الوديع الصغير ، تتسلى برعايتها والاعتناء به : تصحبه معها صباح كل يوم لشراء ضرورياتها من بعض الفاكهة والخضار ، وربما جلست تستريح في بعض الحدائق التي على طريقها ، ذاهبة أو آية .. فإذا عادت إلى دارها ، دخلت وأغلقت الباب بأكثر من رتاج واحد بحثاً عن الطمأنينة والأمان .

وإذا كتب لها أن تكون من القلة ذات الحظ السعيد ، أطلَّ عليها خلال أوقات متباudee ولد أو ابنة لها ، في زيارة تقليدية قصيرة .

فإن ازدادت وطأة الشيخوخة عليها ، كان عليها أن تحول مكرهة من دارها الصغيرة إلى إحدى دور العجزة ، حيث الجميع ينتظرون ، في ذلك المكان الذي قد يكون مريحاً وجميلاً ، ساعة الرحيل ، كلَّ في دوره وحسب نوبته التي لا يعلم ميقاتها إلا الله عزَّ وجلَّ .

ولا شك ، أن الواحدة منهن لا تملك ، وهي في هذه الحالة ، سوى أن تشكر المجتمع الذي لم يدخل عليها ، إذ استضافها وأمثالها في قاعة انتظار مريحة .

أما إن عرض لها مرض ، أحوجها إلى مشفى ، فهـي بين أن تكون فقيرة لا تملك إلا الضروري من المال ، ولا علاج لمثل هذه إلا الصبر حتى يقضي الله فيها قضاءه ، وبين أن تكون موسرة أتيح لها أن تدَّخر لنفسها من المال ما تستعين به في مثل هذه الحال ، والسبيل الوحيد أمامها أن تدفع إلى جانب التعرفة الكاملة لإدارة المشفى ، أجر الموظف الذي يجب أن يبقى إلى جانبها لخدمتها ورعايتها ، وهو الواجب الذي ينهض به عادة الأرحام والأقارب في بلادنا .. أما أقاربهما وأولادها - إن كان لها أولاد - فلا يتوقع منهم أكثر من إطلاعات تقليدية يحملون إليها معهم باقات من الورود الجميلة والتنبيات العذبة ! ..

للتقويه ، ابتعاء قطع السبيل إلى معرفة الأماكن التي يأوي إليها هذا القطيع الكبير من النساء المنكوبات ، كي لا يلاحقهن الأزواج والأصدقاء بالضرب والأذى إلى الأمان الذي التجأن إليه ! ..

وقد امتدَّ من هذا البلاء الصاعق ، وباء ، عمَّ الولايات المتحدة كلها ، وهو الان ينتشر بسرعة في مختلف البلاد الأوربية .

وقد كتب ( Richard.F.Jones ) الأستاذ في معهد القبالة وأمراض النساء في أمريكا ( American College Obstetricias and Gynecologists ) كتب مقالاً عن هذه الظاهرة الوبائية المخيفة ، في المجلة العائدة لهذا المعهد ، في عدد يناير عام ١٩٩٢ م

عنوان : Domestic Violence: Let our voices be heard

أي : الاغتصاب العائلي ، أو المتزلي : فلنندع أصواتنا تسمع .

افتتحه بقوله : هنالك وباء يحتاج بلدنا .. إنه لشنيع .. وإنه غير قابل للتجاوز عنه أو التساهل في أمره .. إنه يجب أن يوقف ، وإنه لمرض يبعث على الاشتئاز ، ولا يمكن لأي بلد حضاري أن يقبل به .

ثم قال الكاتب : إنه في كل ١٢ ثانية في الولايات المتحدة الأمريكية تخضع امرأة لهذا الوباء .. في كل ١٢ ثانية امرأة تُضرب إلى درجة القتل أو التحطم من قبل زوج أو صديق ! .. وفي كل يوم نرى نتائج هذا الضرب وآثاره في مكاتبنا .. في غرف الطوارئ لدينا .. وفي عياداتنا ..

أما صنف العجائز من العوائل والمطلقات ، فيقطعن بقايا أيامهن فيما يشبه العزلة الكاملة عن المجتمع ، فليس بين الواحدة منهن والدنيا التي تعيش فيها إلا ضرورات الطعام والشراب والمأوى ! .. وإنه لمنظر مأسوف ، في كل من أوربة وأمريكا ، أن يلاحظ أحدنا إن أتيح له زيارة أحد تلك المجتمعات ، الواقع المزري الذي

وبعد ، فإن هذه المقارنة بين مصادر حقوق المرأة في كل من المجتمعات الإسلامية ، والمجتمعات الغربية ، ستزداد وضوحاً ، عندما نتناول تفصيلات هذه الحقوق ، ونتحدث عن التطبيقات الجزئية ، مع المقارنة التي ينبغي أن تظل مستمرة في الفصول الآتية إن شاء الله .

وإن العاقل ليسأل : ما الذي جعل المجتمع الغربي يتحول من أقصى مظاهر التمجيل للمرأة إذ كانت فتاة لعوبًا تقفيس أنوثةً وجحلاً ، إلى أقصى صور الإهانة لشأنها وإلعراض عنها بعد أن تجاوزت مرحلة الصبا والشباب إلى سن الكهولة فالشيخوخة والعجز ؟ ! ..

ولن يتبيه هذا العاقل طويلاً في معرفة الجواب ، فقد كان التقدير والتمجيل والانحناء ، إكرااماً لجدها وأنوثتها ؛ فلما قضى الرجال من ذلك كله وطراً ، وغض المجال واختفت الأنوثة في تجاعيد المشيب ، لم يبق لهم من أرب فيا قد تبقى لهن ، ولم يبق لهن إلا القيمة الإنسانية المجردة .. والاهتمام بالقيمة الإنسانية المجردة في المرأة تكلف مغرياً بدون معنى .

هذا هو الجواب . وتلك هي فلسفة الواقع الاجتماعي في علاقة ما بين الرجل والمرأة في الغرب .

وإنك لتعلم أن المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية تزداد مكانتها في نفوس الرجال وأعينهم ، كلما تقدم بها السن وازدادت دنوًّا من مرحلة الشيخوخة . والمرأة المسنة في الدار ، هي السيدة فيها بدون منازع ، لها الكلمة النافذة ، والكل يعاملها بالتجليل بل التقديس . إذ إن قدسيّة الأمومة تزداد في المرأة المسنة تفتحاً وجلاءً ، فيكون لها من ذلك مصدر احترام وتقدير في نفوس أعضاء الأسرة جميعاً .

وأساس ذلك أن مصدر حقوق المرأة في الإسلام إنما هو إنسانيتها كما قلنا من قبل ، والتربيّة الإسلامية لا تزال - بفضل الله - سارية التأثير في مجتمعاتنا العربية والإسلامية ، مما قلنا عن تقصير المسلمين فيها ، في الالتزام بياسلامهم والانضباط بأدابه وأخلاقياته .





المرأة  
مريم

مكانة المرأة في الإسلام

بيان الله عزّ وجلّ إذ قال : ﴿ فَاسْتَجِبْ لَهُمْ رَبِّهِمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥/٢] ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقْرِيرًا ﴾ [السَّاء : ١٢٤/٤] ، وقال : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهَ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [التحل : ٩٧/٦] .

وقد سارت الشريعة الإسلامية في تطبيق هذا المبدأ الإنساني الذي تتساوى تحت سلطانه الذورة والأذنة كما قد رأيت ، على النهج الذي نلخصه فيما يلي :

تتجه أحكام الإسلام إلى الفرد أولاً ، تعالجه من خلال الواجبات تهذيباً وتقوياً ، وترعاها من خلال الحقوق حماية وإسعاداً .. ثم تتجه إلى الأسرة تحوطها بإطار القدسية وترعاها بتفويبة الوشيعة وإشاعة المسؤولية ، وتغذيها بتبادل الحب والاحترام ...

ثم تتجه إلى المجتمع ، تقيم أركانه من لبنات تلك الأسر ، وتعلّي أسواره بأنظمة الحكم وسياسته ، والشورى ومنهجها ، وصلة ما بين الحاكم ورعاياه .

فمن خلال هذه الأحكام التي لوحظت فيها رعاية الفرد فالأسرة فالمجتمع ، تجلت حقوق كل من الرجل والمرأة وواجباتها في شرعة الإسلام وحكمه ، كما تجلت وحدة هذه الحقوق التي جاءت غذاء لوحدة الأسرة الإنسانية .

وقد كان من أبرز مظاهر التنسيق الإلهي بين الطبائع التي أبدعها والأوامر التي قضى بها ، أن جعل الفطرة الأصلية لدى كل من الرجل والمرأة ، متفقة في جوهرها ( بقطع النظر عن الأهواء والأغراض التي علقت بها فيما بعد ) مع مضمون تلك الأوامر ، كي لا يتحمل الناس من أمرهم عنتاً ، ولكي تتجلّى وحدة الخالق في خلقه ، ولكي يظهر تنساق الوعاء الكوني المتمثل في أصل الطبيعة البشرية وحاجاتها ، مع غطائه المتمثل في جملة الشرائع والمبادئ التي أنزلها على عباده .

## تهييد

إن الكرامة التي يقررها الإسلام للمرأة ، جزء لا يتجزأ من الكرامة التي قررها وأعلن عنها لبني الإنسان أجمع ، وذلك عندما قال الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمْنُ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [ الإسراء : ٢٠/١٧ ] ، إذ المرأة والرجل كلاهما من ولد آدم .

ثم إن الإسلام أكد هذه الكرامة القائمة على أساس من الإنسانية المبردة والشاملة لكل من الرجل والمرأة على السواء ، عندما حصنتها بحسن التقوى والعمل الصالح ، وجعل منها دون غيرها ميزان تفاوت الناس في العلو والمكانتة عند الله . وذلك عندما قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلٍ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاعُكُمْ ﴾ [ الحجرات : ١٣/٤٩ ] .

فقد ثبت بدلالة واضحة صريحة ينطق بها كل من هاتين الآيتين أن الإنسان مكرم - بشرطيه الذكر والأُنثى - في كتاب الله عز وجل ودينه ، دون أن يكون للذكرة أو الأنوثة أي مدخل في زيادة هذا التكريم أو قصاته . كما ثبت أن الناس قد يتفاوتون بعد ذلك في هذه الكرامة التي متعمّلها الله بها ، ولكن الباعث على هذا التفاوت شيء واحد ، هو تفاوتهم في تعظيم حرمات الله ومن ثم تفاوتهم في الأعمال الصالحة المفيدة للإنسانية .

وقد اقتضى ذلك أن تكون أجور الناس على أعمالهم الصالحة هذه ، واحدة في القيمة ، بحيث لا يكون للذكرة أو الأنوثة مدخل في تفاوت الأجور . وهذا ما أعلنه

## المرأة وحق الحياة

ما لا شك فيه أن حق الحياة هو أقدس ما ماتَّع الله الإنسان به من الحقوق ، ذلك لأنَّه أساس سائر الحقوق الأخرى وينبوعها ، فهو ملاكها جيئاً ، وهو سرُّ وجودها ومصدر فاعليتها .

ولعلَّ أوضح نص يبرز مدى قدسيَّة هذا الحق في كتاب الله عزَّ وجلَّ ، قوله تعالى :

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَتْ قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعاً، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾  
الْمَائِدَةُ : ٣٢ / ٥

وإنك لتلحظ أنَّ التعبير جاء بكلمة (نفس) ليسقط فارق الذكورة والأنوثة ، ولتكون قدسيَّة الحياة في حكم الله وتزييه شاملة للكلية .

وقد تجلَّى هذا الشمول في قوله ﷺ يوم حنين ، وقد رأى امرأة مشركة مقتولة قد اجتمع عليها الناس : « ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ، ففيم قتلت ؟ » ، ثم قال الرجل : « انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إن رسول الله يأمرك يقول : لا تقتلن ذريمة ولا عسيفاً »<sup>(١)</sup> .

(١) هو بهذا المفظ من روایة ابن ماجه . ورواه أبو داود من حديث رباح بن ربيع التميمي . وهو أخوه حنظلة الكاتب . وفيه « ... وعلى المقدمة خالد بن الوليد » .

وقد أخرج البخاري ومسلم حديثاً بعنوانه من روایة عبد الله بن عمر بن الخطاب ، في المهد ، باب قتل النساء في الحرب . والمسيف الأجير والمراد بالذرية هنا النساء ، كما في روایة أبي داود . أما حديث « انطلقوا باسم الله ولا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ، ولا تعلوا ... » فضعيف ، في سنته خالد الغزري قال عنه يحيى بن معين : ليس بذلك . وانظر نصب الروایة ٢٨٦/٣ .

وقد كان من مقتضيات هذا النهج الإلهي أن يكون كل من الرجل والمرأة شريكاً للآخر في كليات الحقوق الإنسانية دون تمايز أو اختلاف في شيء من تلك الكليات؛ وأبرزها حق الحياة ، وحق الحرية ، وحق الأهلية ، وما يتبعه من الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

كما استدعي ذلك أن يكونا شريكين في الواجبات التي تقتضيها عمارة الحياة الإنسانية طبقاً لهذا النهج الذي رسمته شرعة الإسلام ، من البدء بإصلاح الفرد ، ثم الأمارة ، ثم المجتمع . أي بحيث يتقاسمان بينهما جهوداً متكافئة الخطورة والأهمية في سبيل إقامة تلك الحياة ورعايتها .

ونتحدث الآن ، بقدر من التفصيل ، عن مكانة المرأة في الإسلام ، من خلال بيان مدى رعايتها لهذه الحقوق التي جعلها الله تعالى مظهر تكريم لكل من الرجل والمرأة على السواء .

خطاب الوضع الذي يسري على المكلفين وغيرهم . وإذا كان الأمر هكذا ، فإن التعويض المالي يجب أن تراعى فيه درجة الخسارة المالية الناجمة عن مقتل الشخص الذي فقدته الأسرة . ولا ريب أن خسارة الأولاد بفقد أيهم الذي كان يعولهم أكبر من خسارتهم بفقد أحدهم من هذا الجانب . وكذلك الفرق بين من قتل زوجها ومن قتلت زوجته خطأ . أي أن المصيبة المادية فيما قتل زوجها أفتح منها بالنسبة لمن قتلت زوجته .

إن القيمة الإنسانية في كل هذه الحالات واحدة . فإذا كانت الجناية عمداً فالحكم هو القصاص دون تفريق . ولكن إذا عنا ولـي الدـم وأولياؤه عن القصاص ، أو كان القتل خطأ ، اختفت العقوبة وحلـت محلـها الذـية ، سعيـاً إـلـى التـسوـيـة المـقـوـيـة التي اضـطـرـبت من جـرـاء فـقـدـ الأـسـرـةـ لـعـيـلـ كـانـ يـرـعـاهـاـ . وهـذـهـ التـسوـيـةـ قـاـبـلـةـ لـلـتـفـاوـتـ كـاـ أـوـضـحـناـ<sup>(١)</sup> .  
ومـاـ يـبـرـزـ هـذـاـ معـنـىـ ماـ يـقـولـهـ الأـسـتـاذـ مـصـطـفـيـ السـبـاعـيـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ كـتـابـهـ (ـالـمـرـأـةـ بـيـنـ الـفـقـهـ وـالـقـانـونـ)ـ :

« إن قوانيننا الحاضرة جعلت للذـيةـ حدـاًـ أـعـلـىـ وـحدـاًـ أـدـنـىـ . وـتـرـكـتـ لـلـقـاضـيـ تـقـدـيرـ الذـيةـ بـاـ لـاـ يـقـلـ عـنـ الـأـدـنـىـ وـلـاـ يـزـيدـ عـلـىـ الـأـعـلـىـ . وـمـاـ ذـلـكـ إـلـاـ لـتـفـسـحـ الـجـمـالـ لـتـقـدـيرـ الـأـضـارـ الـتـيـ لـحـقـتـ بـالـأـسـرـةـ مـنـ خـسـارـتـهـاـ بـالـقـتـيلـ . وـهـيـ تـتـفـاوـتـ بـيـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ مـنـ يـعـمـلـونـ وـيـكـدـحـونـ . فـكـيـفـ لـاـ تـتـفـاوـتـ بـيـنـ مـنـ يـعـمـلـ وـيـنـفـقـ عـلـىـ أـسـرـتـهـ وـبـيـنـ مـنـ لـاـ يـعـمـلـ وـلـاـ يـكـلـفـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـىـ أـحـدـ ، بـلـ كـانـ مـنـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ »<sup>(٢)</sup> .

وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ هـذـاـ الحـقـ الـذـيـ تـسـاـوـيـ فـيـهـ الـمـرـأـةـ مـعـ الرـجـلـ ، نـابـعـ مـنـ الـجـامـعـ المشـرـكـ بـيـنـهـاـ أـلـاـ وـهـوـ صـفـةـ إـلـيـانـيـةـ الـتـيـ هـيـ مـصـدرـ الـحـقـوقـ كـلـهـاـ كـاـ أـوـضـحـنـاـ سـابـقاـ .  
وـلـعـكـ تـعـلـمـ أـنـ إـلـاسـلـامـ فـيـ الـوـقـتـ الـذـيـ كـانـ يـقـرـرـ بـدـاهـةـ اـشـتـراكـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ

(١) انظر حجة الله البالغة للدهلوi : ١١٣/٢

(٢) المرأة بين الفقه والقانون : ص ٣٩

فإنك لترى أن وصف الشرك لم يخدش قدسيّة حياتها ، فضلاً عن أن تخدشها الأنوثة .

ونظراً إلى هذه المساواة بين الرجل والمرأة ، فيما أضافه الله على حياة كل منها من الحرمة والقداسة ، فقد كانت عقوبة القصاص نافية في قتل الرجل والمرأة على السواء . ومن أبرز النصوص الصرحية في الدلالة على ذلك قول الله تعالى : « وَكَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ »<sup>(١)</sup> وألخروج قصاص .. » إلى قوله : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »<sup>(٢)</sup> | المائدة : ٤٩-٤٨/٥ .

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : « وقد احتاج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة ، وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم : « أن الرجل يقتل بالمرأة ». وفي الحديث الآخر : « المسلمين تتکافأ دماءهم »<sup>(٣)</sup> .

وقد يستشكل بعضهم أن عقوبة القتل قصاصاً ، عندما تنزل إلى الذية ، بسبب العفو عن القصاص ، أو لأن القتل وقع خطأ ، تختفي عندها هذه التسوية ، إذ تصبح ذية المرأة نصف ذية الرجل .

والجواب أن وجوب الذية في هذه الحال ، ليس عقاباً تقدّر من خلاله قيمة الحياة الإنسانية في شخص المقتول ، وإنما هو تسوية حقوقية أريد منها التعويض عما لحق الأسرة من ضرر مادي من جراء مقتل أحد أفرادها . ولذلك كان حكمها داخلأ في

(١) تفسير ابن كثير ٦٢-٦١/٢ . فإن قلت : ولكن الآية تتحدث عما هو مشروع في التوراة ، فالجواب أنها إن ذهبنا إلى أن شرع من قبل شرع لنا إن لم يأت ما يعارضه ، فلا إشكال . وإن ذهبنا إلى مذهب إليه القائلون بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا إن جاء ما يؤيده ، فقد جاء ما يؤيده في قوله تعالى بعد هذه الآية : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقَ مَصْنَعًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِمَّنَا عَلَيْهِ ، فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... » الآية [ المائدة ٤٨/٥ ] .

الجنسين معاً . وساعدهم على ذلك ما كانت علقتها أذهانهم من تعاليم ملائكة اليونانيين ومقلديهم من الرومانيين أيضاً . فشرعوا في كشف الحجاب عن نسائهم ، وترقو في ذلك شيئاً فشيئاً ، حتى صرن المسيطرات في الأمور السياسية ، وحصل في هذا الاختلاط من الدنيا والمقادير ما أكره أن يكتبه قلمي هذا ، فماتت همّتهم وخارت عزائمهم وتسللت نفوسهم ، فوقعوا في التناقض والتسافك ، فازداد الفساد فيهم نشوياً . وحدثت أثناء ذلك أحداث غيرت اتجاهات الأفكار بالمرأة ، وأشربت النفوس أن النساء سبب ذلك الفساد كله . فأخذ الحقد عليهم يتزايد شيئاً فشيئاً ، والتضييق يشتد يوماً فيوماً ، حتى وصل الأمر إلى ما وصفت لك من حال القرون الوسطى لغاية القرن السابع عشر ونحوه .

ثم قال : « فإذاً ، كانت المرأة المكينة العوبة في يد الرجل ، لهذه الدرجة ، يحبسها ما دام متدينًا ، ثم إذا دخله حب اللهو والترف يخرجها ليلاعب بضعفها ، ثم إذا فتنها وأتلف آدابها بما يخترع لها من أنواع البذخ والزينة ، يراها حملاً ثقيلاً عليه فيرجعها إلى حبسها بأشدّ ما كان »<sup>(١)</sup> .

أقول : وإن مسرح الأحداث في الغرب اليوم - وهو ريبب الحضارة الرومانية - يعيد هذه القصة ذاتها ، وقد أوشك الفصل الأول منها على الانتهاء ، وظهرت بوادر الفصل المأساوي الثاني لكل ذي بصيرة واهتمام بتسلسل الأحداث وتشابكها والعوامل النفسية والاجتماعية الكامنة وراءها .

وهذه الاستهانة بحق المرأة في الحياة لم تكن خاصة بالمجتمع الروماني ، بل كانت الشأن الغالب في سائر المجتمعات الأخرى .

فشرعية (مانو) في الهند ، مثلاً ، لم تكن تعرف للمرأة أي حق مستقل عن حقوقها أو زوجها أو ولدها في حالة وفاة الأب والزوج . فإذا انقطع هؤلاء جميعاً وجب

(١) دائرة معارف القرن العشرين لفرید وجدى : ٦٢٢/٨ و ٦٢٣

صفة الإنسانية ، كانت فرنسا منهمكة في رعاية مؤتمر عقد في القرن السادس الميلادي ، للوصول إلى معرفة حقيقة المرأة ، أهي من صنف الإنسان أم شيء آخر<sup>(١)</sup> .

وفي الوقت الذي كان القرآن يتنزل بتحريم ما كانت تفعله بعض القبائل الجاهلية من وأد البنات ، وكان المسلمون يرددون قول الله عز وجل : « إِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ » | التكوير : ٩٨ | ، كان الرومان إبان العصور الوسطى يعنون في التفنن بتعذيب المرأة إلى الموت دون جريمة اقترفتها . من ذلك صب القطران على جسومهن ، ومن ذلك ربط أرجلهن بعدد من الحيوان ، ثم تركها وشأنها تركض في كل الجهات لتترقب المرأة أشلاء ؛ ومن ذلك ربط مجموعات منهن في سارية تتقد تحتها نار هادئة مدة أيام عديدة لتساقط منهن اللحوم والشحوم ويتن على هذه الحال .

وإن المتأمل ليعجب وتأخذه الدهشة من هذا التحول الذي لا يسبين له موجب في المجتمع الروماني ، فقد كانت النساء ، أيام إقبال الحضارة الرومانية ويدخها ، يمرحن فرحتان بما أوتيتهن من الحرية والسلطة والتفوق على الرجال وبما كن يمتنع به من سابق الرجال إلى استرضائهن والتقارب منها .. وإذا بهن يتحولن بعد ذلك إلى موضع لأقسى المظالم التي تذوب لها الأكباد !.. ترى ما الذي ذهب بتلك الحرية الأولى ، ووسم وجه المرأة عيسم الأسر والعبودية إلى هذه الدرجة من الوحشية المكررة ؟ !

يطرح مؤلف دائرة معارف القرن العشرين هذا التساؤل في استغراب وعجب ، بعد أن عرض صورة لحياة الإباحية والبذخ التي كانت تنقلب فيها المرأة ، ثم عرض للصورة المناقضة الأخرى التي أعقبتها بعد ذلك .. ولكنـه أجاب عن هذا التساؤل قائلاً :

« لما امتد ملك الرومانيين وناولوا بسطقى العظمة والتفوق على الأمم ، ولم يبق لهم في الأرض مساطير ، تداخلهم حب الترف والرفاهية : وهما لا يمكن إلا باختلاط

(١) انظر دائرة معارف القرن العشرين عند الحديث عن : امرأة .

بإقبال أو الإدبار الحضاري .. وأما الحضارات التي تحدثنا عن نماذج منها ، فإنما كانت ولا تزال ، ترى في المرأة مادة غنية لترف الرجل وبذخه ومظہراً لابدًّ منه للائق الحضاري الذي ينبع به . فإذا جاء دور الإدبار الحضاري لسبب ما ، وحيل بين الرجال والترف الذي كانوا يتقلبون فيه ، لم تعد المرأة تلك المادة الغنية الهامة التي كانوا يتوقفون إليها ويبحثون عنها ، بل سرعان ما تحول إلى عبء ثقيل عليهم مضافاً إلى الأعباء الأخرى التي يعانون منها .



وبعد ، فإن القيمة الكبرى لهذا الذي أضفاه الإسلام على حق الحياة للمرأة ، من قداسة وأهمية وخطورة ، تتجلّى فيها تفرع عنه من الحقوق الإنسانية الأخرى ، كالأهلية ، والحرية بأنواعها ، والمكانة الاجتماعية التي ينبغي أن تتبوأها . بل إن هذه الحقوق في الوقت الذي تُعدّ فيه فروعاً عن حق الحياة ، هي في الوقت ذاته حصن لا بدّ منه لرعاية حق الحياة ذاتها .. ذلك لأن أي تساهل في رعاية ما ينبغي أن تمارسه من حق الأهلية والحرية بأصنافها ، يعرض مع الزمن حق الحياة ذاتها لخطر وآفات قد تتسلّب إليها .

وستتابع فيما يلي الحديث عن هذه الحقوق الفرعية وموقف الإسلام منها .

أن تنتهي المرأة إلى رجل من أقارب زوجها في النسب ولم تستقل بأمر نفسها في حال من الأحوال . وأشدَّ من نكران حقها في معاملات المعيشة نكران حقها في الحياة المستقلة عن حياة الزوج ، إذ هي مقضى عليها بأن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه على موقد واحد . وقد دامت هذه العادة العتيبة من أبعد عصور الحضارة البرهنية إلى القرن السابع عشر .

وشرعية حمورابي التي اشتهر بها بابل ، كانت تعدُّ المرأة من نوع الماشية . ولم تكن لها قيمة تذكر لا بصدق حق الحياة ولا غيرها . وكثيراً ما كانت تهدى حياتها فدية لأي جريمة ترتكب من قبل شخص ما .

أما في اليونان ، فقد مرت المرأة بمراحل مختلفة . ولكنها كانت في أكثرها مسلوبة الحرية والمكانة ، وكانت الشرائع اليونانية لا تكاد تحميها من أي خطير يهدد كرامتها بل حق حياتها . ومن المعلوم أن إنكار حق الإنسان جملة ، قد بلغ الغاية من القسوة في نظام الرق الذي تركزت آفاته على المرأة أكثر من غيرها ، في اسبرطة . فقد كان الآباء يقتلون سبع بنات من كل عشر يولدن لهم ! ..

وبالجملة ، فإن المرأة في ظل الحضارات الغابرة ، كانت تناول حظاً من الاهتمام بها ، في مراحل الترف والبذخ التي تنتهي إليها عادة الحضارات الكبرى . ولكنها لم تكن تتناول ذلك في تلك المراحل تقديرأً لشخصها واعترافاً بقيمتها ، وإنما كانت تناول لأنها في مرحلة ذلك البذخ والترف تعدُّ مطلباً من مطالب المتعة والواجهة الاجتماعية في حياة الرجال . ولذا فرعان ما كانوا يعودون فيرونه شؤماً عليهم ، في مراحل الشدة والإدبار الحضاري . أي فهمي لم تكن مكرمة من حيث هي ، في أي من الحالتين .

وهذا هو فرق ما بين الإسلام والحضارات العالمية الأخرى في النظر إلى مكانة المرأة : أما الإسلام فقد كرمها من حيث هي كائن يمتلك بسائر الصفات الإنسانية المكرمة بل المقدسة في حكم الله عزَّ وجلَّ . ومن ثم فإن هذا التكريم ما ينبغي أن يتتأثر

المشتركة ، بل ولا أن تتصرف في أملاكها الخاصة من غير رضاه . وزيادة على ذلك فليس للزوجة أن تقبل هدية أيضاً بغير إذنه ، في حين أنَّ له الحق أنْ يهب ماشاء من الرِّياض المشتركة في بيتها فضلاً عن أموالها المنقوله الخاصة ... وفي الإجمال فبوجب قانون فرنسا المعمول به الآن ، على الزوجة طاعة رجلها ، والسكنى معه حيث أراد ، واستئذانه في كل عمل ، حتى في أمر حضورها المحكمة في رافقها ، إلا أن تكون متهمة بجناية أو خالفة ، فلها حينئذ أن تلبى الدعوة بدون إذن منه . ثم ليس لها أن تعطي وتبسُّع وترهن وتشتري وتأخذ وتقبل هدية إلا برضاه خطياً «<sup>(١)</sup>» .

أما الإسلام الذي هو امتداد للرسالات السماوية السابقة ، فقد جاء مؤكداً استقلالية المرأة عن الرجل في حقوقها المدنية المختلفة ، معلناً عن حرفيتها التامة في التصرف بأموالها دون وصاية من أحد عليها مادامت رشيدة متحررة عن عوامل الحجر والوصاية ، بل معلناً عن تتمتعها بكل ما يتعين به الرجل من حقوق معنوية كحق الإيجار والضمان ونحوهما .

يقول الله تعالى معلناً عن استقلالية كل من الرجل والمرأة ، في نطاق هذه الحقوق والاستمتاع بها :

﴿ وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ أَعْلَمُ ﴾  
[ النساء : ٤٠ / ٤ ]

ويقول عزَّ وجلَّ ، معلناً عن رسوخ حق المرأة في الميراث كالرجل تماماً :

(١) المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية ص ٧١ و ٧٢ . ط دار الطليعة - بيروت .  
أقول : وقد أخرج المؤلف كتابه هنا عام ١٩٢١ . وقد طورت فرنسا بعد ذلك هذا القانون ونالت المرأة الفرنسية حقوقها في الملك والتصرفات المدنية لأول مرة ، عام ١٩٣٨ م .

## المرأة وحق الأهلية

وإما يعني بالأهلية الحقوق المدنية ، من تملك وتصرف بالممتلكات ، وإنفاذ للعقود والعلاقات ونحوها .

ومن العلوم أن الأمم القديمة لم تكن تعترف للمرأة بأي أهلية ، ومن ثم فلم تكن تتقن بأي من الحقوق المدنية .. وإذا كانت تلك الأمم ترى أن الرجل هو المالك لشخص المرأة وأن يوسعه أن يفعل بها ما يشاء ، فإنَّ من الطبيعي أن ترى أن العبد ، أو المستعبد ، وما ملكت يداه ملك لسيده .

لقد كانت الهند البرهية والصين والجرمان وبرابرة أوربة ، لا يملكون المرأة ولا يورثونها . وجرت اليونان على متوالهم ، فلم تورث البنات إلا عندما لا يوجد ذكور . أما الشريعة الرومانية فقد اختلفت معاملتها للمرأة كاً قلناً ما بين مدٍ وجزر ..

بل بقيت هذه النظرة إلى المرأة مهيمنة حتى على كثير من المدنيات الحديثة إلى عهد قريب .

يقول محمد جليل بيهم في كتابه المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية :

« إن التمدن الحديث احتفظ طويلاً بسنة تسلط الرجل على أموال الزوجة وكسبها ، ويعندها من التصرف والعقود إلا بإذنه ، بل هو جعل المرأة بالزبحة قاصرة أكثر من الفتى . فالشارع بفرنسا ، وهي أم المدنية ، قضى بأن الرجل ليس له أن يتولى على كل أملاك الزوجين المشتركة فحسب ، بل له أيضاً حق الولاية على عقارات المرأة الخاصة .. وليس للزوجة حتى في أثناء غياب بعلها أن تبيع شيئاً من الأموال

ثم عاد البيان الإلهي فأكَدَ هذا الحق للمرأة ، وحذَرَ من أي تحايل أو عدوان عليه ،

فَهَالِ :

وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ، وَأَيْسَمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ، فَلَا تَأْخُذُوا  
مِنْهُ شَيْئًا . أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ  
وَأَخْدَنْتُمْ مُنْكُمْ مِيشَاقًا عَلَيْظَا ) [ النَّاسَ : ٢٠/٤ - ٢١ ].

ومن المعلوم أن من أخص وأهم مستلزمات الملك ثبوت حق التصرف في الملوك ،  
ما لم يتحقق سبب من أسباب الحجر التي يستوي فيها الرجال والنساء معاً . وأبواب  
المعاملات في كتب الفقه تفيض ببيان حقوق التصرف المتنوعة في الملوك لكل من  
الرجال والنساء معاً .

ومن مظاهر استقلالية المرأة عن الرجل فيها تتمتع به من الحقوق المدنية ، ما ملكها الشارع إياه من حق الاختيار في الزواج ، بحيث لا يملك وليها إلا الرجوع إلى رأيها في أمر زواجها بن قد خطبت إليه ، مادامت رشيدة بالغة ، على أن يقع اختيارها على الكفاء .

وهذا هو مذهب المالكية والحنفية والهادوية ، وجمهور من فقهاء الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup> . ولدليل ذلك من القرآن قول الله عز وجل : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْواجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٢٢/٢] ، والعدل هو المنع . أما من السنة فما رواه أحمد وأبو داود وأبي ماجه من حديث عبد الله بن عباس «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أبيها زوجها وهي كارهة . فخيرها رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup> . ومثله ما رواه النساء من حديث عائشة أن فتاة دخلت عليها

<sup>11)</sup> انظر الهدایة للمرغناوي : ١٤٥/١ ، والشرح الصغير للدردير ٣٥٣/٣ ، وسیل السلام للصنعاني : ١٨٧/٢

(٢) أعلل هذا الحديث بأنه مرسل . وأجيب عنه بأنه رواه أبوبن سعيد عن الشوري عن أبوب موصلاً .

﴿ للرجال نصيبٌ مما ترَكَ الوالدان والأقربيون ، وللنساء نصيبٌ مما ترَكَ الوالدان والأقربيون مما قُلَّ منه أو كثُرَ نصيبياً مفروضاً ﴾ | النساء : ١٧٤ | .

وشرع الله المهر عطية للمرأة عندما تتزوج ، تحقيقاً لما لديها من الرغبة الفطرية في التملك ، وتعويضاً عما يكون قد فاتها من فرص العمل التي تكون في العادة ميسرة للرجل أكثر منها ، والتي هي المصدر الرئيسي للتملك . فقال :

﴿ وَاتْوَاهُ النِّسَاءُ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةٌ .. ﴾ | النساء : ٤٤ | . ومنع الرجل أباً كان لها أو عمّاً أو جدّاً أو أخيّاً أو غيرهم ، من اقتناص أي قدر من صداقها لنفسه ، اللهم إلا بطيب نفس منها . فقال بعد الجملة الأولى مباشرةً : ﴿ إِنَّ طَيْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكَلُوْهُ هَيْئًا مَرِيئًا ﴾ | النساء : ٤٤ | .

ثم إن الشارع جل جلاله بالغ في رعاية هذا الحق وتأكيده ، فحذر ما كان كثير من الرجال يفعلونه في الجاهلية ، إذ كانوا يستغلون ولا يتم لهم على الفتاة أو المرأة يوم والدها أو زوجها فيتحكمون في مصيرها دون أي استشارة لها ، وربما منعوها الزواج إلى الوت ليفوزوا بما قد متعها الله به من حقوق مالية . فقال عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ... ﴾ | النساء : ١٩٧ | . ثم حذر بعد ذلك مباشرةً من حالة مشابهة ، وهي أن يكون للرجل زوجة يكره صحبتها ، ويكون لها عليه مهر ، فيسىء معاملتها ليتجئها إلى التنازل عن مهرها في سبيل التخلص من مصارته وإساءاته ، فقال : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتُذَهِّبُوْهُنَّ بِعَيْنِهِنَّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِيِّنَةٍ ، وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَقُسِّيْ أَنْ تَكْرِهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ | النساء : ١٩٧ | <sup>(١)</sup> .

(١) انظر تفسير ابن كثير وسبب نزول هذه الآية : ٤٦٥/١ . والعدل هو المنع .

للأشخاص . وهو الحق الذي عبر عنه رسول الله ﷺ بقوله : « ذمَّةُ اللهِ وَاحِدَةٌ ، يَجِيرُ أَدْنَاهُمْ . وَالْمُؤْمِنُونَ بعْضُهُمْ مَوْالِيُّ بعْضِ دُونِ النَّاسِ »<sup>(١)</sup> .

ومعنى : ذمة الله واحدة ، أن الذمة التي يبتغى الله بها عباده ، فيورثهم بها حق الإجارة والكافلة والولاية للآخرين ، واحدة بالنسبة إليهم جميعاً ، لا فرق بين ذكر منهم وأدنى . فلكل منهم ذمة محترمة بوسعيه أن يجير بها من يشاء من الناس ويجعله في ذمته وحماه . وليس لأحد حينئذ ، أياً كان ، أن يخترق ذمته ، ويتجاهل الحماية التي قد يضفيها على من يشاء من الناس . اللهم إلا أن يكون الشخص المجرم مدانًا بحكم قضائي مبرم يخضعه لعقاب شرعي ، أو يكون حربياً مقاتلاً ، فإن الإجارة له باطلة لا قيمة لها أياً كان مصدرها .

فللمرأة ذمة تامة كذمة الرجل سواء بسواء ، تجير بها من تشاء من الناس . ومن ثم فلا يحلُّ لحاكم أو قاضٍ أو أي من الناس أن يخرق جوارها .. ولا يلغى حق هذا الجوار مادام مستمراً إلا شيء واحد ، هو أن يصدر حكم قضائي بتجريم الشخص المجرم وإخضاعه للعقاب الشرعي المتعلق بجريمه .

وتطبيقاً لهذا الحكم . قال رسول الله ﷺ لأم هانئ أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنها ، وقد جاءت تشكو إليه أنها أجارت رجلاً من المشركين زعم ابن أمها - أي علي رضي الله عنه - أنه قاتله : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ »<sup>(٢)</sup> .

ويغنينا عن تتبع جزئيات الحقوق المبعثة عن حق الأهلية الذي أرساه الإسلام

(١) هذه فقرة من الوثيقة التي اكتتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة تنظيمًا لما بين المسلمين بعضهم مع بعض ، وما بين المسلمين والمسيحيين . وقد رواها الإمام أحمد في مسنده ، وأiben سيد الناس عن ابن خيثة من طريق آخر ، وروها ابن إسحاق بدون إسناد ( انظر فقه السيرة ص ٢٢٢ ، الطبعة العاشرة مؤلف هذا الكتاب ) .

(٢) الحديث متافق عليه .

فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة . قالت : أجلسني حتى يأتي رسول الله ﷺ . فجاء عليه الصلة والسلام فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها . قالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع والدي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء .

وإذ قد ثبت أن التلك حق للمرأة كما هو حق للرجل ، دون أي تفريق ، فذلك يستلزم أن مصادر الملكية بالنسبة إليها واحدة .. ومن المعلوم أن مصادر الملكية هي : إحراز المباحثات ، والعقود المالية ، والتولد من الملوك ، والخلفية أي الميراث ، والهبات وما في حكمها من الصدقات . فهذه المصادر هي مصادر التلك لكل من الرجل والمرأة على السواء .

وقد كان من آثار ذلك تساوي الرجل والمرأة في الأجر على العمل . إذ إن استحقاق الأجر نتيجة عقد على عمل مشروط بأجر . ومن الأحكام المعروفة في الشريعة الإسلامية أن الأجر ، أو الجُّعل ، إنما يستقر في مقابل العمل وجودته ، لافي مقابل العامل ونوعه أذكر هو أو أثني . فإذا التزم رب العمل على جعل من ينجز له عمله المطلوب استحق المنجز الجعل أو الأجر كاملاً ، بعجرد أن يُنجز العمل كاملاً ، بقطع النظر عن نوع العامل . ولا يستثنى من ذلك إلا العقود الخاصة التي تم بالتراضي بين طرفين ..

بقي أن تعلم أن في الشريعة الإسلامية شيئاً اسمه حق الإجارة أو حق الكفالة

= وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أبيوب موصولاً . وإذا وقع اختلاف في وصل الحديث وإرساله فالحكم لمن وصله . ( انظر نصب الراية : ١٩٠/٢ ) .

هذا وذهب الشافعية والخانقحة إلى أن للأب إجبار ابنته البكر على الزوج الذي يراه بشروط ، منها أن يكون كفؤاً .. ويستدلون بالمفهوم الحالف لحديث ابن عباس مرفوعاً من روایة مسلم : « **الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا ، وَالبَّكْرُ تَسْتَأْمِرُ وَإِذْهَا سَكُوتُهَا** » ، وحملوا قوله ﷺ : « **وَالبَّكْرُ تَسْتَأْمِرُ** » على الندب . ( انظر مغني المحتاج للشريفي : ١٤٩/٢ ) .

وكل ما سند ذكره في الفصول القادمة ، لن يكون إلا على هذا الغرار : تجليّة لحقائق الشريعة الإسلامية الثابتة منذ يوم نزولها وحياناً من عند الله عز وجل ، بعيداً مما يسمى بالتحديث أو التطوير الذي ليس إلا تعبيراً مجاملاً عن العبث والكيد . وهذا ما انزعه ديننا عنه . وهو ما ينبغي أن يقلع عنه الخادعون والكاذبون .



هذا ما قررته الشريعة الإسلامية في نطاق حق الأهلية للمرأة ، وما يتبعها من نتائج ومستلزمات . فهل يعترف الغرب للمرأة الغربية بهذا الحق في مجال التطبيق دون كذب أو نفاق ؟

بقطع النظر عن البنود المسطورة في ملفات هيئة الأمم المتحدة ، والمحفوظة عن ظهر قلب من قبل كثير من الذين يمتعون بحافظة حادة ، فإن ما تُعامل به المرأة في الغرب لا يدل إلا على تقىض ما هو مسطور ومحفوظ في خزانة هيئة الأمم المتحدة .

المرأة الغربية لم تصل إلى اليوم أجرها العادل على العمل الذي تؤديه كما يؤديه الرجل إن لم يكن أفضل وأدق ، وعلى الرغم من مطالباتها الملحة في المناسبات المتكررة ، فإن أحداً - إلا القلة النادرة - لم يضع إلى مطالبيها ولم يستجب لحصتها .

يقول الدكتور شارل . ل. فيدز ، أستاذ ومدير المعهد الأمريكي للدراسات الإسلامية : « كثير من الرجال وافقوا على قدرة المرأة للقيام بوظيفة الرجل ، إلا أنهن رفضوا قبول افتراض تقاضيها نفس راتب الرجل لنفس العمل . هذا الاعتقاد بالمساواة في القدرة وعدم المساواة في التعويض ما زال سائداً في معظم الأقطار الغربية بما فيها الولايات المتحدة . وقد نجم عن هذا الاعتقاد كثير من المقد »<sup>(١)</sup> .

(١) من محاضرة تحت عنوان : « الدور المفید للمرأة في المجتمع اليوم » في الملتقى الحادي عشر للمفكر الإسلامي الذي عقد في ورقلة بالجزائر في شهر فبراير عام ١٩٧٧ .

للمرأة ، أن نقف عند هذه الآية القرآنية الجامعة لأنشات هذه الجزئيات كلها ، وهي قول الله عز وجل :

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيُّونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيِّرُ حَمْمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ | التوبة : ٧١٩ .

فقد قررت هذه الآية ما يسمى بالولاية المتبادلة بين الرجل والمرأة فيسائر شؤون الحياة . ولا يتحقق ذلك إلا بتكميل الأهلية في كل منها .

ومهما تأملت في الشرائع والقوانين الوضعية القدحية والحديثة ، فلن تجد في شيء منها هذا الذي قضى به القرآن من مبدأ الولاية المتبادلة بين الرجل والمرأة ، التي إليها مردسائر الجزئيات المندرجة في حق الأهلية لكل من الرجل والمرأة على السواء .

وبوسعك أن تتبين مما قد ذكرناه ، أن الإسلام إنما أرسى هذا الحق للمرأة ، بكل تنتائجها ومستلزماتها ، منذ فجر وجوده . فالقرآن هو مصدر هذا الحق ، كما قد رأيت ، لكل من الرجل والمرأة على السواء . وهو ينبع من المبادئ والأحكام الإسلامية كلها .

إذن ، فما قد ذكرناه هنا ، بل ما قد ذكرنا به ، من تطبيقات حق الأهلية الذي أرسته الشريعة الإسلامية للمرأة ، ليس تحديداً أو تطويراً منا لشيء من شرائع الإسلام ، حسب تعبير بعض من يحلو لهم الافتئات على الإسلام ، ومن ثم يحلو لهم الكذب على المسلمين الذي يبرزون للناس حقائقه ويكتشفون فيأمانة عن مضامينه ودخائله<sup>(١)</sup> .

(١) انظر مثلاً فصل حركة التعديل الإسلامي في أواخر القرن التاسع عشر والمسألة النسوية من كتاب : (المرأة العربية والعصر) . للكاتبة للاركيسية لويسا شايدولينا ترجمة شوك يوسف .

وللمرأة الغريبة أياً كانت ، معرضة للوقوع في واحدة ما ، من شباك النخاسة التي تملأ اليوم مدن أوربة طولاً وعرضاً .. تستدرج المرأة أو الفتاة عن طريق الإغراء بعقود أعمال متنوعة مقابل أجور سخية ، وما تكاد تدرج عن عشها ، وتستسلم بشقة عميماء لـ ( رجال الأعمال ) فرحة بالحلم المالي الذي تسعى إلى تحقيقه ، حتى يطبق عليهما الشباك ، وعندئذ تجرد من مثبتات شخصيتها ، حيث تباع في سوق النخاسة لتجار الجنس ، وقد انقطعت صلتها عن وطنها وأسرتها ، وتحولت طفراً إلى رقيقة تجبر على ممارسة الجنس تحت أنواع مرعبة من الضغط والتهديد والضرب وتحطيم الأسنان ... إن اقتنى الأمر .

إن شبكة نخاسة واحدة من هذه الشباك الكثيرة ، كانت تنشط ما بين هولندا وبليجيكا وألمانيا ، نجحت في الفترة ما بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩١ في اصطدام ثلاثة آلاف امرأة من أمريكا اللاتينية وأسيا ، حيث جردن من جوازاتهن وتم بيعهن لشركات فرضت عليهن ممارسة البغاء ، تحت سلطان من الملكية التامة .

وتؤكد تقديرات مؤتمر المنظيات النسائية الذي عقد في عام ١٩٩١ أن هالك ما يقرب من ثلاثين مليون امرأة تم بيعهن ، وفرض عليهم الرق لتجارة الجنس فيسائر أنحاء العالم . ومن المعلوم أن الشركات التجارية التي تصطاد هذه الملايين متركزة في أوربة أوربة ، أما المادة الخام أو البضاعة التي يستوردها السمسرة لها فصدرها الرئيسي أمريكا الشرقية وأمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا<sup>(١)</sup> .

ولا بد أن يثور هنا الاستفسار المتعجب المضحك عن مدى قيمة تلك الأسطر النورانية التي تتحدث في اهتمام بالغ عن حقوق الإنسان بما فيه حق المرأة في التعامل بأهليتها وممارسة حريتها وكرامتها ، والتي تضمنها ملفات الأمم المتحدة ، ثم تحفظ في حراسة دقيقة داخل خزانتها المكلووة بالعنابة التامة !!!

(١) من مقال بعنوان : الاتجار في لحم البشر لمراجوت هورنيلاؤر ، ترجمة أحد خضر . انظر مجلة ( الثقافة العالمية ) عدد ٧٢ سبتمبر ١٩٩٥ - الكويت .

والمرأة الغربية لا تتمتع بأي حق يعمها بالكرامة الزوجية ويعفيها من التسلط بل الاستعباد .

تقول الكاتبة الفرنسية السيدة فرانس كيري :

« إن المرأة الغربية تفقد حق المساواة المهنية ، وحق الكرامة الزوجية أو المنزلية » ثم تمضي في بيان ذلك فتقول : « إنه مع تساوي المؤهلات فإن المرأة لا تجد نفسها إلا في وضعية جائرة تتثل في أعمال أكثر رتابة ، وسلطات أقل ، وأجر أدنى .. ويبير هذا العنف بعلة انصراف المرأة إلى مهامها العائلية التي تجعلها أقل قدرة على أداء مهمتها ... » .

ثم تمضي الكاتبة فتتحدث عن مأساة المرأة الغربية في فقدانها لحق الكرامة الزوجية أو المنزلية على حد تعبيرها فتقول :

« لماذا يفشل الكثير من الأزواج والزوجات ويكتفون سريعاً عن التحاب؟ .. ذلك لأن علاقاتهم تقتصر على علاقة ما بين المسيطر والمسيطر عليه . فالرجل يأمر ، والمرأة تطيع ، لكن ما من شيء هو أكثر تقوياً من سلطة مجنة .. إننا غالباً ما نشاهد هذا الخلق الحر ( المرأة ) يتحول إلى عبد ، وهذه الوظيفة تحول إلى عبودية ، وهذه التلقائية تحول إلى يأس وقنوط .. » .

وتساءل الكاتبة قائمة : وعلى من يقع الذنب ؟

ثم تجيب قائمة : « إننا تتطلع إلى وجه آخر من وجوه الحضارة أحنى على المرأة وأكثر رعاية لحقوقها .. ذلك لأن المكتسبات الشخصية المحددة لم تغمرها بأي نعم .. إنها ستظل مضطهدة مالم يُعد النظر في طريقة حياتنا وفي ثقافتنا ، وعاجلاً لا آجلاً »<sup>(١)</sup> .

(١) من محاضرة بعنوان « ماذا ت يريد النساء إذن » ألقيت في الملتقى المذكور .

## المرأة وحقوقها في الحرية

دأب معظم الذين يكتبون أو يتحدثون في حقوق الإنسان ، على تقسيم ما يسمونه بحق الحرية ، إلى حرية السياسية ، والحرية الاقتصادية ، والحرية الاجتماعية ، وربما إلى حرية الدين أو حرية الاعتقاد أيضاً .

وقد رأينا أن نحمل هذه الأقسام كلها في بحث واحد . وهذا هو الذي اقتضى التعبير في هذا العنوان بكلمة حقوق ، بدلاً من كلمة : حق .

ذلك لأن الحرية إذا فهمت على حقيقتها ، وفهمت علاقة الإنسان بها ، فلسوف يتضح حينئذ أن هذه المزية التي متع الله الإنسان بها ، ضمن حدود وقيود ، مزية مشتركة في الكم والكيف بين الرجل والمرأة ، ولسوف يتضح أيضاً أن هذه المزية لا تتجزأ مع تجزء الأنشطة أو المصالح الإنسانية . فلا فرق في الحرية التي يتمتع بها الإنسان بين أن يمارسها في نشاط سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي .

المهم أن نعلم ، من حيث المبدأ ، مدى الحرية التي يقرّ بها الشارع جل جلاله للإنسان أياً كان . وقول : الشارع جل جلاله ، احتراماً عن الأعراف والأنظمة الوضعية ، فإن لها نظرات وأحكاماً مختلفة . ولكي نعلم ذلك لابد من فهم النقاط التالية :

أولاً : ماذا نعني هنا بالحرية ؟

إن من الواضح أننا لا نعني الحرية الداخلية ، أي القدرة على تحكم الإنسان بذاته ، والتحرر من قوانين بشريته . إن هذا الجانب لا يهمنا في هذا المجال ، سواء وقفنا أمام ما قد يملك الإنسان القدرة على التحكم فيه ، أو وقفنا على ما لا يملك ذلك منه .

من يدري ؟.. لعل قيمة هذه الأسطر تكمن في اعتبارها رقية سحرية ، فارات  
تأثيرها الخفي ضمن هذا الحرز المخبوء والمعلق للوقاية على جبين الأمم المتحدة ، حماها  
الله من كل سوء ! ..

بقي أن نؤكّد بأن القانون البريطاني كان إلى ما قبل مئة عام فقط يجيز بيع الرجل  
زوجته عندما يتبرّم بها ، على أن لا تباع بأقل من ستة بنسات . وفي لندن ساحة  
معروفة اليوم تحمل إلى ذاكرة الناس بقايا صور كثيرة لنساء ثبّتت في عناقهن أطواق  
خاصة ، تعني أنهن زوجات معروضات للبيع ! ...

﴿رَبِّا يوْدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ . ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَّعُوا وَيَنْهَامُ الأَمْلَ فَسُوفَ يَعْلَمُونَ ﴾ ١٥ سورة الحجر : ٢٠ و ٢١

غير أن الذي يشكل على هذا ، أن في التكاليف السلوكية الإسلامية ما قد أبسطت به عقوبات عاجلة . ومـ شأن ذلك أن يفقد المكلف حرية التصرف ، حـ إله ، ولا يمكنه من القدرة على اتخاذ القرار الذي يريد .

مثال ذلك القتل الذي يستوجب القصاص ، والرثى الذي يستوجب حد الرجم أو الجلد ، والسرقة التي يتربـ عليها قطع الـيد ، والقذف الذي يستلزم الحـد .. إلخ .

والجواب أن عقوبات هذه المحرمات وأمثالها ، لا تقرر إلا بعد أن يذعن مرتكبها لأحكـام الشـريعة الإسلامية ، ولا يـكون ذلك بالـضرورة إلا بعد إـذـعـانـه لـحقـائق الإـيمـان وأركـانـه . فـما الذي لم يـذـعنـ بعد لأـحكـامـ الإـسلامـ وـشـرـائـعـهـ ، فـلا يـلـاحـقـ قـضـائـياـ ؟ـ أيـ فيـ دـارـ الدـنيـاـ - بـفـروعـ الـأـحـكـامـ ، أيـ بـالـمـسـلـزـمـاتـ السـلـوكـيـةـ لـلـأـصـوـلـ الـاعـقـادـيـةـ (١)ـ .

ولـكنـ إـذـعـانـ إـلـيـانـ لـكـلـيـاتـ العـقـائـدـ إـلـاسـلامـ ، وـأـعـلنـ عنـ إـيمـانـهـ بـهـ واستـسـلامـهـ لـهـ ، كـانـ ذـلـكـ مـنـهـ إـيـدانـاـ بـضـرـورـةـ خـضـوعـهـ لـأـحـكـامـ السـلـوكـيـةـ الـمـبـيـثـةـ عنـ إـذـعـانـهـ لـتـلـكـ الـكـلـيـاتـ ، وـكـانـ مـنـ حـقـ القـضـاءـ أـنـ يـلـاحـقـهـ بـتـطـبـيقـهـ وـلـوـفـاءـهـ .ـ الشـأنـ فيـ ذـلـكـ كـشـأنـ أيـ عـلـاقـةـ مـشـاهـيـةـ بـيـنـ دـوـلـةـ مـاـ وـمـوـاطـنـيـهـ الـمـتـسـبـنـ إـلـيـهـاـ وـالـخـاصـعـينـ لـأـنـظـمـتـهـاـ وـقـوـانـيـنـهـاـ .ـ

وهـذاـ التـقـيـيدـ الـقـضـائـيـ -ـ أيـ فيـ دـارـ الدـنيـاـ -ـ لـلـحـرـيـاتـ ،ـ إـنـاـ اـقـضـتـهـ ضـرـورـةـ رـفعـ الـظـلـمـ وـالـسـوـءـ عـنـ الـآـخـرـيـنـ .ـ فـهـوـ يـأـتـيـ قـصـاصـاـ أـوـ تـسوـيـةـ حـقـوقـيـةـ لـأـوـلـئـكـ الـذـينـ حـاقـ بـهـ الـحـيـفـ وـالـظـلـمـ ،ـ لـأـجـزـاءـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـعـاصـيـ لـأـمـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ (٢)ـ .ـ

(١) انظر تفصيل هذا الحكم في شرح الجلال الخلي على جمع الجوا مع حاشية البناني عليه : ١١١/١ المطبعة المغربية .

(٢) أطلنا الحديث في الجواب عن هذه المشكلة في فصل ( الإنسان بين الحرية والتکلیف ) من كتاب : المجهاد کیف نفهمه وکیف نارسه . ص ٣٩ وما بعدها .

وإنما نعني هنا بالحرية الحرية الخارجية ، وهي مدى المرونة التي يمتلكها الإنسان في التعامل مع العالم الحيط به ، من حيث سائر الأنظمة والأنشطة التي تتجلى فيه .

ثانياً : ما هو موقف الإسلام من هذه الحرية عندما يرغب الإنسان أن يتبع بها ؟

إننا إن لاحظنا علاقة الإنسان بالله ، علمنا أن الإنسان لا يملك أي حرية تجاهه . أي لا يؤذن له بالاتّباع بأي مرونة سلوكية خارج النطاق أو الحال الذي أذن له بالمرور فيه .

ذلك لأن الإنسان عبد مملوك لله عز وجل . يعلم هذا كل من أيقنت بوجوده عز وجل . والعبد المملوك لا يملك الاتّباع بأي حرية تجاه سيده المالك .

وهذا هو معنى قولنا : الإنسان مكلف . أي هو مسؤول عن جملة وظائف ومهام كفه الله بها . ومن ثم فإنه لا يملك أن يتصرف إلا ضمن ما قد أذن له الله فيه .

غير أن هذا التكليف الذي يحول دون ممارسة المكلف لحريرته في التصرف ، لا تظهر قيمته وأثره إلا في الحياة الآخرة التي سماها الله تعالى يوم الحساب ، كما سماها يوم الجزاء . حيث يتعرض المتحرر عن قيود التكاليف لأنواع من العقاب آنذاك ، كما يلاقى التقييد بأوامر الله وأحكامه أنواع المثوبة والأجور الممتعة .

أما في دار الدنيا ، فإن السبيل أمام الإنسان تظل مفتوحة تمكنه من فعل ما يشاء ومن التصرف على النحو الذي يريد ، على الرغم من أن سمة التكليف تظل تلاحمه في كل حال ما دام بالغًا راشدًا . فهو بهذا المعنى ، ضمن هذا النطاق يملك حريرته . إذ هو غير منزع من التصرف في فجاج الحياة على النحو الذي يريد .

وقد عبر بيان الله تعالى عن هذه الحرية الدنيوية التي أتاحها للإنسان ، بـأبلغ تعبير يؤكد الحرية العاجلة ، ويجدر من التتابع الآجلة ، في هاتين الآيتين :

سلوكية واجتماعية ، فكان عليهن أن لا يخرجن في أعمالهن التي تمارسنها على شيء من تلك الأحكام والآداب .

وعلى سبيل المثال ، فإن الله فرض على المرأة التقييد بظاهر الحشمة ، وحرم عليها الخلوة بالرجال الأجانب كحرم عليهم ذلك ، فلا يجوز لها أن تمارس من الأعمال ما قد تضطرها إلى الخلوة المحرمة أو إلى التخلي عن حشمتها المطلوبة .. كأنه لا يجوز للرجل أن يباشر من الوظائف أو الأعمال ما قد يزوجه في خلوة حرمة أو يعرضه للفتنة من جراء اختلاطه بنساء غير ملتزمات بضوابط الحشمة المطلوبة .

فإذا انتفى هذا الحذور ، الذي هو محذور في حق كل من الرجل والمرأة كا قد رأيت ، فللمرأة أن تمارس أي وظيفة من الوظائف المشروعة بحد ذاتها ، كأن لها أن تباشر أي عمل من الأعمال المباحة في أصلها ، سواء كانت صناعة أو زراعة أو تجارة أو غير ذلك .

غير أن الأعمال الوظيفية والمهنية عندما تتزاحم بحكم المتطلبات الأسرية والاجتماعية ، فلا مناص عندئذ من اتباع ما يقتضيه سلم الأولويات ، في تفضيل الأهم ، فما دونه ، فما دونه ، من حيث رعاية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات من صالح المجتمع .

إن المرأة المتزوجة التي أنجبت أطفالاً ، يلاحقها المجتمع بطائفة من الأعمال الكثيرة ، التي لا تقدر في الأغلب على النهوض بها كلها . فهي ملاحقة برعاية زوجها وتوفير مقومات إسعاده ، وهي ملاحقة في الوقت ذاته برعاية أطفالها وتربيتهم ، كأنها بحكم ثقافتها واحتياجها العلمي الذي تتمتع به ، مدعوة إلى أن تساهم في خدمة مجتمعها من خلال وظيفة تعليمية في إحدى المدارس . وقد تكون ذات نشاط اجتماعي فهي مدعوة بحكم مزيتها هذه إلى أن تبذل من نشاطها هذا ما تساهم به في رعاية مجتمعها وحل بعض مشكلاته .

وتقيد الحريات من أجل هذا السبب ، حق اجتماعي ورعاية مدنية لابد منها ، لإشاعة العدل بين الناس ، وإقامة العلاقات على نحو تعاقني مفيد ، وقد كانت المجتمعات الإنسانية ولا تزال ، تقيد الحريات بهذه الموارزين ، لتجعل منها مسؤلاً للجميع ، لأنصبياً للأقوى أو الأغنى أو الأقدر على التحايل واستلاب الحقوق .



فإذا تبين هذا الذي قلناه ، فقد أن لنا أن نؤكد ما هو واضح من أن علاقة الإنسان بالحرية الداخلية مع ذاته ، وعلاقته بالحرية الخارجية مع مجتمعه . تنطبق على كل من الرجل والمرأة على السواء . فلا مدخل للرجولة بحد ذاتها أو الأنوثة بحد ذاتها في جوهر الحرية أو نسبة تمنع الإنسان بها .

لقد تبين لنا أن الإنسان لا يملك التحرر من قوانين بشريته . ولا شك أن الرجل والمرأة في ذلك سواء .

كما تبين لنا أن حرية الإنسان في علاقاته الاجتماعية ، لا يجدها ويضبطها إلا ما تقتضيه حماية حريات الآخرين ورعاية مصالحهم المشروعة . وما لا شك فيه أن الرجل والمرأة في ذلك سواء .

وها نحن نستعرض الجوانب التي قد تكون مثار جدل في هذا الأمر .

### أولاً - حرية العمل :

إن الأعمال المشروعة التي أباحها الإسلام للرجال ، هي ذاتها التي أباحها للنساء . والأعمال الشائنة التي حرمها الله على الرجال هي ذاتها التي حرمها على النساء .

غير أن الله تعالى ألزم الرجال بآداب سلوكية واجتماعية ، فاقتضى ذلك أن تكون أعمالهم التي يمارسونها خاضعة لتلك الضوابط والآداب . وألزم النساء أيضاً بآداب

عنتاً في إلزامها نفسها بذلك ، فقد كفتها الشريعة الإسلامية مؤنة النفقة على نفسها وأولادها ، ووفرت لها الجهد الذي كان ينبغي أن تبذله لذلك ، عندما ألم الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها .

ولتتأمل في هذا النص القرآني الذي يربط بين المهمة القدسية التي ينبغي أن تتفرغ لها كل زوجة أم ، والكافية التي ضمانتها لها ، بما قد ألزمت الزوج به من الإنفاق عليها وتقدم كل أسباب الكفاية والحياة الكريمة لها . وهو قول الله عز وجل :

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار ولدها ، ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ... ﴾ | البقرة : ٢٢٢ | .

إن ملاحظة الشارع هنا هي أن الزوجة في كل الأحوال مسؤولة عن رعاية الأسرة وحمايتها من عوامل التفسخ والفساد ، وعلى الرغم من أنها مسؤولية مشتركة يتحملها الزوجان معاً ، فإن هنالك وظائف حساسة وخطيرة لا يصلح للنهوض بها إلا الأم . ولما كانت حاجة الكدح من أجل الرزق تشكل عثرة كبرى من شأنها أن تصد الزوجة الأم عن النهوض بهذه المسؤولية ، كما هي الحال في المجتمعات الغربية ، فقد قضى الشارع على هذه العثرة وأبعدها عن طريق الزوجة ، عندما حمل الزوج مسؤولية كفاليتها المعيشية على المستوى اللائق من التكريم .

وليكن معلوماً أن هذا التيسير الذي حققه الشارع أمام المرأة ، بين يدي اتباعها لما يقتضيه سلم الأولويات ، لا يعني أنه حرّم عليها ممارسة الوظائف والأعمال الأخرى خارج المنزل .. بل إن باب الوظائف والأعمال المختلفة ، يظل مفتوحاً أمامها كـ هو مفتوح أمام الرجل . ولكن ضرورة البدء بالأهم ، فـا دونه ، فـا دونه ، واجب تنسيقي يخاطب به المنطق الفكري والاجتماعي كـلاً من المرأة والرجل على السواء .

إن الوقت لا يسعفها في النهوض بسائر هذه المهام والوظائف ، وهي كلها جيدة ومفيدة ، فما الحل الذي يجب المصير إليه ؟

ليس ثمة حل منطقي سليم ، إلا اللجوء إلى ما تقتضيه رعاية سلم الأولويات .

وسلم الأولويات يقول ، فيما يقرره سائر علماء الاجتماع : إن نهوض الزوجة الأم بمسؤولية رعاية زوجها وتربيتها أولادها والعمل على تشتيتهم الشأة الصالحة ، يرقى إلى مستوى الضروريات من مصالح المجتمع . ذلك لأن صلاح الأسرة هو الأساس الأول لصلاح المجتمع . فإذا فسدت الأسرة ، وعصفت بها رياح الفوضى والإهمال ، فإن سائر الأنشطة العلمية والثقافية ، يتبعها سائر القوى والمدخرات الاقتصادية ، لا يمكن أن يحل محل الأسرة في إقامة المجتمع على نهج سوي .. إن المجتمع كان ولا يزال هو التابع الحال للأسرة وما هي عليه من صلاح وفساد ، ولم يثبت عكس ذلك في وقت من الأوقات .

وانطلاقاً من هذا الواقع ، فإذا لم تتمكن الزوجة الأم ، من الجمع بين النهوض بهمام الأسرة ، والأنشطة الثقافية والاجتماعية الأخرى ، فإن عليها فيما يقضي به اتباع سلم الأولويات - أن توفر وقتها للنهوض بالضروري الذي هو السهر على رعاية الأسرة ، وإن اقتضى ذلك التضحية بوظائف وأعمال أخرى .

ويزداد الحق في هذا الذي تقوله وضوحاً ، عندما تجد الزوجة نفسها مندفعة إلى الوظيفة أو العمل ، مجرد طمع في وجاهة اجتماعية ، أو مجرد رغبة في التمتع بمزيد من المال .. إنها في هذه الحالة تغامر بدون شك بحياتها الزوجية أو بالسعادة التي ينبغي أن تشيع بينها وبين زوجها ، كما تغامر بما قد يكون أهم من ذلك ، ألا وهو رعاية الأولاد والتفرغ لحسن تربيتهم ، في سبيل هوى من الأهواء العابرة ، وابتلاء متعة سرعان ما تتتحول إلى أعباء ثقيلة من المغامر .

ولكي يتيسر السبيل أمام المرأة للتقييد بمقتضى سلم الأولويات هذا ، ولكي لا ترى

أما الصورة ، فهي الاستقلال الاقتصادي الذي تقتع به المرأة الغربية .. وينخدع بها اليوم طائفة كبيرة من المغفلين والمغفلات في المجتمعات العالم الثالث .

وأما المضمون ، فهو قهر الرجل المرأة على العمل خارج المنزل ، لتسد حاجة نفسها ، ولو اقتضى ذلك أن تسحق أنوثتها في غمار الأعمال القاسية والمضنية ، بعد أن يقهرها على مضاجعته في فراش الزوجية ، ثم يقهرها على التخلّي عن وظيفة أمومتها والتفرغ لرعاية بيتها وأولادها . فإن ضاقت بذلك ذرعاً وأعلنت احتجاجها على هذا الظلم ، أحيلت إلى قطبيع النساء المطلقات ، بعد أن تناول نصيتها الأولى من الإيذاء والضرب . وهو قطبيع كبير ، لا سيما في أمريكا ، ويمثل أكبر مجتمع مأساوي في الغرب اليوم .

أما شرعة الإسلام ، فقد حصنت المرأة آمنة مطمئنة في مملكة أنوثتها . ويسرت لها السبيل الأمثل لتكون عضواً صالحاً في أسرة سعيدة صالحة تتفرغ لرعايتها وحمايتها من كل سوء وآفة ، وفتحت أمامها المجال في الوقت ذاته لممارسة ما تشاء من الأنشطة الاجتماعية ، وتنهض بما قد يناسبها من الوظائف والأعمال المفيدة ، إشباعاً منها همّاية أو رغبة ، لا انسياقاً ذليلاً وراء ضرورة ملجهة . فإن كنت من لا يزال يلحّ على أن هذا الموقف من الشارع يفقد المرأة استقلالها الاقتصادي ويبعدها عن مجال تحقيق الذات . فاصنع ما تقوله الكاتبة الألمانية المعروفة : إسترفيلار في واحد من أشهر كتبها :

« إن المحاولة الوحيدة لدفع المرأة إلى العمل خارج المنزل ، أي وبالتالي إلى تطوير ذكائها ، إنما تصدر من المناصرين لحقوق المرأة . إذ يقولون : على المرأة الحقيقة أن تسعى لتحقيق ذاتها . ولن يتسمى لها ذلك إلا إذا غادرت مثل الرجل دائرة المنزل قصد العمل .

بيد أن هذه الحيلة الواهنة لا يمكن أن تنطلي على النساء ، فهن ولا شك سخيفات العقل ، غير أن سخافتهن لا تصل إلى حد سخافة المناصرين لحقوق المرأة . إذ إن

وعلى سبيل المثال ، فإن الزوجين إذا اقتنعا بأن الوظائف البيتية أقل من أن تملأ على الزوجة كامل وقتها ، فلا مانع شرعاً من أن تنفق فضول وقتها في أي عمل صالح تؤديه خارج المنزل ، على أن تأخذ بعين الاعتبار الآداب والضوابط التي يجب أن تتلزم بها . حتى إذا رأيا أن عملها هذا يخل بالأهل من ضرورات رعاية الأسرة وحمايتها من الآفات التي تترbcc بها ، كان عليهما أن يتخذوا القرار للتفق مع مبدأ تدرج المصالح الاجتماعية .

وانظر إلى المجتمعات الغربية اليوم ، كم تندب حظها التعيس في انهيار الأسرة الغربية ، وفي تحول المنازل التي كانت يوماً ماخلايا مقدسة لأسر متسكبة ، إلى (موتيلات ) صغيرة يأوي إليها أشخاص تقطعت ما بينهم صلات التعاون والقربى ، فلم يعد يجمعهم إلا المبيت في هذه الملتقيات ، ثم تسألهن معنى : ما الذي جعل صلات القربي - وهي موجودة - تتقطع ما بينهم ؟

إن الذي قطع هذه الصلة ، إنما هو استقلالية كلٍّ من أعضاء الأسرة الواحدة ، في تحمل مسؤوليات نفسه ؛ فالزوجة الأم ، والبنت الرشيدة البالغة ، والزوج الأب ، كلٍّ منهم مسؤول عن نفسه ، ومن ثم فعل كلٍّ منهم أن يبحث عن معيشته التي يحلم بها ، من خلال جهده الشخصي وكذا يمينه .

إن انصراف كلٍّ منهم سعيًا وراء هذه الحاجة الذاتية المفصولة عن الآخرين ، قطع شبكة القرابة ما بينهم ، ثم أخذ حارة الرحم الإنساني التي كانت مهمتها صهر أعضاء الأسرة الواحدة في بوتقة توذجية من وحدة التلاحم والتعاون الاجتماعي الصغير . وهذا هو بالضبط معنى تفكك الأسرة وانهيارها .

ولهذا الواقع المأساوي الذي يئن الغرب تحت وطأته اليوم ، صورة ومضون ، بينما بعد التقىض عن التقىض .

ولكن ما الحكمة من هذا المجر الذي جاء خاصاً ، وبوجب نص صريح ، برئاسة الدولة ؟

الحكمة أن قسماً كبيراً من المهام التي يقوم بها الخليفة أو من يحل محله ، دينية محضة ، وليست سياسية مجردة ، فمن مهام الخليفة جمع الناس على صلاة الجمعة وخطبتها . وهي مهمة دينية محضة كما هو واضح . ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بصلوة الجمعة ولا بالحضور لها ، للأسباب التي سبق ذكرها . فكيف تقود الناس وتشرف عليهم في عمل هي غير مطلبة به ؟ .. فإن قلنا : فلتنتبهن من يقوم بهذا الواجب من الرجال ، أشكلت على ذلك القاعدة الفقهية القائلة بأنه لا تصح الوكالة إلا عن يstoوي مع الوكيل في المطالبة بذلك الحكم وشروطه وانعقاده .

ومن مهام الخليفة إعلان حالة الحرب مع من اقتضى الأمر محاربتهم وقتاً لهم ، وقيادة الجيش في عمليات القتال . ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بالجهاد القتالي إلا عند النفي العام ، أي عند مداهنة العدو دار الإسلام واقتحامه لأراضي المسلمين . فكيف يستقيم منها أن تقود الناس في عمليات هي غير مكلفة بها ؟

ومثل ذلك إعلان المدنة والصلح ونحو ذلك .. مما يعد نتائج وفروعاً لحالة الحرب والإعلان عنها . ومن المعلوم أن الذي لا يكلف بأصل الشيء ومصدره ، لا يكلف بشيء من فروعه وأثاره .

ومن مهام الخليفة الخروج بالناس إلى صلاة العيد ، وإلى صلاة الاستسقاء ، وإلقاء الخطبة المتعلقة بالصلاتين . والمرأة قد لا تكون في وضع يخوّلها القيام بهذه المهام ونحوها ، مما هو كثير .

فاقتضى ذلك أن لا تزج المرأة في هذه المحرجات دون ما ضرورة تستدعي ذلك . الواقع أنه ليس ثمة ضرورة تقتضي تحميم المرأة هذه المحرجات .

الخروج إلى العمل مثل الرجل ، يعني بالنسبة للمرأة القيام وحدها بأوامر عائلة كاملة ...  
ورغم أن مجال العمل في جل القطاعات مفتوح للمرأة منذ نصف قرن ، فإننا لم نسمع لحد الآن ، ولو عن حالة واحدة ، عملت المرأة فيها من تلقاء نفسها وطوال حياتها ، بغية تغذية عائلة »<sup>(١)</sup> .

### ثانياً - الحرية السياسية :

إن ماقلناه عن الحرية الخارجية ، أي مدى ما يملكه الإنسان من حرية في علاقاته الاجتماعية ، كرأينا في انتباقه على حرية العمل لدى المرأة ، سنجده ينطبق هو ذاته على الأنشطة السياسية التي بوسع المرأة أن تمارسها .

إننا إن استثنينا رئاسة الدولة التي كثيراً ما يعبر عنها بالخلافة عن رسول الله عليه عليه السلام ، فإن سائر الرتب والأنشطة السياسية الأخرى ، تعد في الشريعة الإسلامية ، مجالات متعددة لكل من الرجل والمرأة .

ولكن فلنبدأ ببيان موقف الشريعة الإسلامية من إسناد رئاسة الدولة إلى المرأة ، وبيان الحكمة من ذلك .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه البخاري وأحمد والترمذى والنمسائى ، من حديث أبي بكرة : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ومن المعلوم أنه عليه السلام قال ذلك عندما هلك شировيه ، أحد ملوك الفرس ، وتولت الملك من بعده ابنته بوران .

وقد استدل جهراً علماء الشريعة الإسلامية بهذا الحديث الصحيح ، على حرمة إسناد مهام الخلافة أو ما يسمى اليوم برئاسة الدولة إلى المرأة أياً كانت ، وعلى أن البيعة لاتنعقد لها شرعاً<sup>(٢)</sup> .

(١) حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة ) : ص ٢٢ ترجمة : الهادي سليمان .

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي : ٤٢/١٠ والمعنى لابن قدامة : ٥٢٥/٨ وفتح الباري : ٤٢/١٣ .

ومن المعلوم أن هذه البيعة عمل سياسي لا واجب ديني . إذ إن الذين دخلوا الإسلام يوم فتح مكة ، إنما أصبحوا مسلمين بإعلانهم عن استسلامهم الاعتقادي والسلوكي لأركان الإسلام ؛ ولم تكن مبادئهم لرسول الله شرطاً لا بدّ منه لصحة إسلامهم . ومع ذلك فقد هرّعوا إلى مبادئه عليه السلام كا هو معلوم . فما هو وجه الحاجة التي دعت إليها ؟

إن وجه الحاجة ، ضرورة الإعلان عن الانقياد للسلطة السياسية التي يمتنع بها رسول الله عليه السلام . وما لا شك فيه أنه عليه السلام يمتنع - بعد هجرته إلى المدينة واستقراره فيها وتحولها إلى أول دار إسلام - بشخصية النبي المرسل والمبلغ عن الله عز وجل ، وبشخصية الإمام الراعي لمصالح الأمة . فعلاقة المسلم برسول الله نبياً مبلغًا عن الله تقوم على نهجها السوي بإسلامه وإيمانه .. أما علاقته به إماماً وقائداً للأمة ، فإنما تقوم على نهجها السليم مبادئه على السمع والطاعة في المنشط والمكره بوصف كونه إماماً وقائداً للمسلمين .

إذن فيبيعة أفراد الأمة أو الشعب لرئيس الدولة ، أداء لمهمة سياسية يلزمها الدين ، بدءاً من المبادئ التي قدمت لرسول الله يوم الفتح ، ومروراً ببيعة سائر الخلفاء والحكام من بعده إلى يومنا هذا .

هذه المبادئ السياسية التي يأمر بها الدين ، يستوي في المطالبة والتوكيل بها الرجال والنساء معاً ، دون أي فرق .

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله عليه السلام كان بيأي النساء بالكلام ، أي بدون مصافحة<sup>(١)</sup> . وقد فصل كل من ابن هشام في سيرته والطبراني في تاريخه القول في مبادئه عليه السلام للنساء يوم فتح مكة .

إذا تبين هذا ، فإن القول ذاته يرد في مبادئ ، أو انتخاب المرأة لأعضاء مجلس الشورى ذلك لأن مناط الحكم ومصدره واحد في الحالتين . صحيح أن مجلس الشورى لم

(١) انظر البخاري : ١٣٥/٨ ط ١ استانبول ومسلم : ٢٩٦ طبعة استانبول .

ويقطع النظر عن هذا السبب الذي يتلخص في أن كثيراً من مهام الخلافة أو ما يقوم مقامها من رئاسة الدولة ، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، مهام دينية مجردة ، فإن الواقع التاريخي منذ أقدم عصور الحضارة الإنسانية ، كان ولا يزال متتفقاً مع هذا الذي قررته الشريعة الإسلامية .

تأمل في أسماء من نصبوا ملوكاً أو رؤساء لدولهم ؛ منذ أقدم العصور إلى هذا اليوم ، خارج المجتمعات الإسلامية ، نجد أن غالبيتهم العظمى كانوا رجالاً ، بل إنك لا تكاد تعثر على أسماء نساء تولين رئاسة الدولة أو الملك ، أكثر من عدد أصابع اليدين . ولا شك أن هذا يدل دالة واضحة على أن تلك المجتمعات مقتنة ، رجالاً ونساء ، بما قد قضى به الإسلام . وإلا فلماذا لم ترتفع نسبة الرؤساء والملوك من ذوي السلطة الحاكمة ، من النساء ، إلى النصف ، أو إلى الربع أو إلى عشر أمثالهن من الرجال طوال هذه الأحقبة المنصرمة كلها ؟ لماذا لم نسمع عن امرأة تولت الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ فجر ولادة هذه الدولة إلى اليوم ؟ بل لماذا لم نسمع عن أي امرأة رشحت نفسها للرئاسة ؟ وهي الدولة التي تهتم بالنساء في العالم العربي والإسلامي أن يكافعن لنيل هذا الحق !! ..

فإذا تجاوزنا مهمة الخلافة أو رئاسة الدولة ، إلى الوظائف والمهام السياسية الأخرى ، فإننا لا نكاد نجد مدخلاً لخصوصية الذكورة والأنوثة في الأمر .

ولنستعرض هذه الوظائف والمهام ، متدرجين من الأدنى إلى الأعلى .

أولى هذه المهام وأدنائها ، مبايعة الحاكم ، وتدخل في حكمها مبايعة من يختارون ممثلين عن الأمة أو الشعب في مجالس الشورى . إن من المعلوم أن الرئيس أو الخليفة تتوقف رئاسته الشرعية على مبايعة أهل الحل والعقد له . يستثنى من ذلك ماallow استقرار الأمر للحاكم عن طريق الغلبة والقهر ، فإن البيعة عندئذ تصبح مجرد واجب مستقر في أعنق الناس ، وتسقط أهميتها أو قيمتها في استقرار الحكم للشخص المبائع له .

فهذا الواجب الذي كلف الله به إمام الأمة أو رئيس الدولة ، جعله الله في الوقت ذاته حقاً ثابتاً من حقوق الأمة . أي فهو واجب تكفل بتنفيذه الدولة ، وحق تتقادمه الأمة .

ونظراً إلى أن الأمة ، أو الرعية ، أو الشعب على حد العبارة الدارجة ، تتالف دائمًا من شطري الرجال والنساء ، فإن حق الشورى مستقر بحكم الله وشرعته لذين السطرين من النساء والرجال .

وقد جرى تطبيق هذا الحكم في عصر النبوة بأجل صوره التي لم تدع مجالاً لأي خلاف فيه .

فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه دخل يوم صلح الحديبية على أم سلمة يشكوا إليها أنه أمر أصحابه بنحر هدايهم وحلق رؤوسهم فوجموا ولم يفعلوا . فقالت : يا رسول الله أتحب ذلك ؟ .. اخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بذننك وتدعوا حالتك في حلسك . فخرج رسول الله ﷺ وفعل ما قالته أم سلمة <sup>(١)</sup> .

ولعمري إن رسول الله لفي غنى ، بما وهبه الله من حنكة وحكمة في القول والعمل ، عن أن يستشير أم سلمة . ولكن ، كما ذكر الحسن البصري وغيره ، أحب أن يقتدي به الناس في ذلك ، وأن لا يشعر أحد منهم بعرة في مشاورة امرأة قد يرى نفسه أكثر منها علماً وأنفذ بصيرة وفهمها <sup>(٢)</sup> .

وقد كان الصحابة يستشرون النساء ، وكان في مقدمة من يفعل ذلك عمر رضي الله عنه .

(١) رواه البخاري : ١٨٢/٣ طبعة استانبول .

(٢) روى الشافعي في الأم عن الحسن البصري أنه قال : إن كان النبي ﷺ لغافياً عن مشاورتهم - أي النساء - ولكن أراد أن يستن الحكم بذلك من بعده .

يُكَنْ يُعَيِّنُ فِيهَا مُضِيًّا ، عَنْ طَرِيقِ الْإِنْتَخَابِ أَوِ الْمَبَايِعَةِ ، وَإِنَّا عَنْ طَرِيقِ اخْتِيَارِ الدُّولَةِ لَمْ نَيْسُّوْنَ بِأَهْلِ الْحَلَّ وَالْعَقْدِ ، وَلَكِنْ لَمْ أَحَالَتِ الدُّولَةِ حَقَّ الْإِخْتِيَارِ هَذَا إِلَى الشَّعْبِ - وَهَذَا سَائِعٌ وَمُبَرِّ شَرِيعًا - كَانْ لَابَدَّ أَنْ يَسْتَوِيَ فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، بِقَنْتَصِيَّ حَقِّ الْإِحَالَةِ الَّتِي مَنَحَتْهُ الدُّولَةُ ، وَبِقَنْتَصِيَّ الْحَقِّ الشَّرِيعِيِّ الَّذِي مَنَحَهُ الشَّارِعُ لَهُمَا فِيهَا هُوَ أَخْطَرُ وَأَهْمَّ أَلَا وَهُوَ حَقُّ الْإِخْتِيَارِ الْإِمَامِ وَمَبَايِعَتِهِ .



ثاني هذه المهام ، الاشتراك في عضوية مجالس الشورى ، على اختلاف أنواعها ومراتبيها .

وَيَقْطَعُ النَّظَرُ عَنِ الْأَشْكَالِ وَالْأَسَالِيبِ الَّتِي تَطَوَّرَتْ إِلَيْهَا هَذِهِ الْمَجَالِسُ ، بَلْ التِّي يُكَنْ أَنْ تَتَطَوَّرْ إِلَيْهَا أَيْضًا فِي الْمُسْتَقْبِلِ ، فَإِنْ مِبْدَأْ اعْتِيَادِ الدُّولَةِ عَلَى الشَّوْرَى ، فِي كُلِّ مَاتَصْدِرُ عَنْهُ مِنْ قَرَاراتٍ وَأَحْكَامٍ اجْتِهَادِيَّةٍ لَانْصَاصٍ يَلْزَمُ بِهَا ، وَاجْبٌ شَرِيعِيٌّ يَدْخُلُ فِي جَوْهَرِ الدِّينِ وَأَسْسِهِ الرَّاسِخَةِ . وَكَلَّا قَرًا وَوَعَى فِي ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَطَابًا لِرَسُولِهِ بِوَصْفِهِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ :

﴿فَبِرَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ . وَلَوْ كُنْتَ فَطَأً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ . فَاعْفُ عَنْهُمْ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُوْكِلِينَ﴾ [آل عمران : ١٥٩/٢] .

وَكَلَّا قَرًا وَوَعَى بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ يَصْفِ سَلْسَلَةِ الْمَجَاتِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ السَّائِرَةِ عَلَى نَحْجِ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ ، وَانْضَبَاطُهَا بِأَوْامِرِ اللَّهِ وَهُدَيهِ :

﴿وَالَّذِينَ اسْتَحْيَوْا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شَوْرَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقَهُمْ يَنْفِقُونَ﴾ [الشورى : ٣٨/٤٢] .

أما الكلام الغريب الدائر على كثير من الألسن ، والذى قد يتلقاه بعض العامة من الناس على أنه حديث من كلام رسول الله ، وفيه « ... شاوروهن وخالفوهن وأسكنوهن الغرف ، وعلموهن سورة النور » فلم أجد من رواه حديثاً عن رسول الله ، لا بسند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ... وربما رواه بعضهم أو روی نحوه من كلام عمر . ولكن لم يصح عنه شيء من ذلك . بل المعروف عنه كما قد رأيت نقىض هذا الكلام ، فقد كان يشاورهن ويأخذ مشورتهن<sup>(١)</sup> .

واعتماداً على هذه الأدلة الثابتة من عمل رسول الله ﷺ وعمل صحابته ، فقد ذهب جهور الفقهاء إلى أن الشورى تلتقي مع الفتوى في مناطق واحد . فكل من جاز له أن يفتي من توافرت لديه شرائط الفتوى ، جاز له أن يُشير ، وجاز للإمام وللقارئ أن يستشيره ويأخذ برأيه . ومعلوم أن الذكرة ليست شرطاً في صحة الفتوى ولا في تبعه منصبها .

يقول الماوردي في ( أدب القاضي ) : إن كل من صح أن يفتي في الشرع ، جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام ، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة<sup>(٢)</sup> .

وهذا كلام عامة الفقهاء . كلهم يؤكدون أن على القاضي أن يستشير قبل اتخاذ الأحكام ، كما يؤكدون أن الرجل والمرأة في الاستشارة سواء . ولم نجد في مقابل هذا الاتفاق أي نص أو رواية تتضمن حجب حق الشورى عن المرأة ، في نظر أحد من الفقهاء<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المقاصد الحسنة ص ٢٤٨ للمسحاوي وكشف الخفاء للعجلوني : ٤/٢ والتراخيص الإدارية لكتابي ١٠٢/٢ .

(٢) أدب القاضي للماوردي : ٢٦٤/١ .

(٣) فصلنا القول في حكم الشورى ، وأهل الشورى في كتاب الشورى في الإسلام ٤٨١/٢ فما بعد ، من مطبوعات ومنشورات الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - عمان ، الأردن .

روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون ، قال : قال لي ابن شهاب ولأخ لي ولابن عم لي ، ونحن صبيان : لا تستحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم . فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أعياء الأمر المعطل دعا الأحداث ( أي الشباب ) فاستشارهم لحدة عقولهم ، وكان يشاور النساء<sup>(١)</sup> .

وروى ابن حجر في الإصابة عن أبي بردة عن أبيه ، قال : ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علمًا . وقال عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأياً في العامة<sup>(٢)</sup> .

وقد كان عمر رضي الله عنه يستشيرها في كل ما يتعلق بأمور النساء ، وأحوال رسول الله البيتية<sup>(٣)</sup> كما كان يستشير غيرها من النساء . وقد استشار ابنته حفصة في المدة التي ينبغي أن تحدّد لابتعاد الرجل عن زوجته في المهام الجهادية ونحوها . فأشارت عليه بأن يكون أقصى مدة غياب الرجل عنها أربعة أشهر . فامضى كلامها واتخذ من ذلك أجلاً أقصى للبعثات التي يوفد إليها الرجال<sup>(٤)</sup> .

وكان أبو بكر وعثمان وعلي يستشرون النساء ... ولم نجد في شيء من بطون السيرة والتاريخ أن أحداً من الخلفاء الراشدين أو الصحابة حجب عن المرأة حق استشارتها والنظر في رأيها .

كما أننا لم نعثر فيها صاح من حديث رسول الله ﷺ وسننه على ما يدل صراحة أو إشارة ، على أن المرأة لاحق لها في الشورى ، ولم نجد أنه ﷺ تعمد أن يتتجنب مشاورة النساء في بعض مما قد يشاور في الرجال .

(١) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٠١ .

(٢) الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٣٩٢/٤ .

(٣) عائشة والسياسة لسعيد الأفغاني : ص ٢٢ .

(٤) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي : ص ١٠١ .

نعم إن مجلس الشورى ليس من اختصاصه ، فيما يقضي به الإسلام ، أن يشرع أحکاماً تتصادم أو تخالف شرع الله وحكمه . ولكن هذا المعنى لا علاقة له بنوع الأشخاص الذين يشرعون تلك الأحكام ، إذ الحظر في ذلك متوجه إلى الرجال والنساء على السواء . وهذا بحث آخر لستنا بصدده الآن .



ثالث هذه المهام الوظائف السياسية على اختلافها وتفاوت درجاتها . ومن أبرزها الوزارات وما في حكمها .

إن المرأة التي تكون أهلاً من حيث المبدأ والاختصاص لإحدى هذه الوظائف ، والتي تكون على استعداد لأن تضبط نفسها وسلوكها بالضوابط الدينية التي أمر بها الله عز وجل ، مما قد مرّ بيته أو التذكير به ، ليس في الشرع ما يمنع من ممارستها لتلك الوظيفة ، بسبب أنها امرأة .

وبتعبير آخر ، وربما أوضح ، نقول : إن الحظر الذي نطق به رسول الله ﷺ ، هو ذاك الذي تضنه قوله عليه الصلاة والسلام : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . وإنما هو خاص ، كما قد علمت ، بإماماة الأمة أو رئاسة الدولة . إذ هو يعني بوران التي نصبت ملكة في المملكة الفارسية على قومها . وإنما يسري هذا الحكم على نظائره في المجتمعات الإسلامية .

وتبقى الوظائف والمهام السياسية التي هي دون ذلك ، والتي قد تكلف بها المرأة ، مسكونةً عنها . وقد علمنا أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة ، حتى يرد ما يخالف ذلك من الحظر . وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية التي قد تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة ، داخل في عموم حكم الإباحة ، بشرط أن تكون المرأة أهلاً لها ، مع تقديرها بأوامر الدين وأدابه وضوابطه .

غير أن هذا الحكم الواضح كما قد رأيت في كلام الفقهاء الأقدمين ، وفي عمل رسول الله وأصحابه ، أتسم بقدر من الاضطراب ، بسبب ما كتبه بعض الفقهاء المعاصرین ، ولعل في مقدمة تم الشيخ أبا الأعلى المودودي فقد صرخ في كتابه ( نظرية الإسلام ودیده في السياسة والقانون والدستور ) بأن الذكورة شرط من شروط الأهلية لجنس الشوري ، مخالفًا بذلك المדי النبوی وعمل الصحابة واتفاق جمور الفقهاء واستدل على اجتهاده الخالف هذا بأن المستشار يمارس بشوراه نوعاً من القوامة . وقد قال الله عز وجل : ﴿ الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [ النساء : ٢٤٤ ] <sup>(١)</sup> .

وبقطع النظر بما سنقوله لاحقاً إن شاء الله في القوامة ومعناها في كتاب الله عز وجل ، فإننا نتساءل في عجب : ماعلاقة القوامة بالشوري ؟ وما هو وجه اللزوم بينهما ؟

إن من آداب القضاء أن يستشير القاضي حتى من هو دونه في المعرفة واتساع العلم وعق النظر ، كما ذكر الفقهاء ، مستدلين بأنه قد يوجد لدى المنضول ما لا يوجد لدى الفاضل <sup>(٢)</sup> فهل من مستلزمات الشوري أن تصبح المستشر المنضول قوامة على المستشير الفاضل ؟ ثم ما قيمة هذه الحجة بعد عمل رسول الله وعمل أصحابه ؟

إن المشورة منها كانت صفتها . ومما تطورت أطراها وأساليبها التنظيمية . لا تعدو أن تكون مظهراً من أبرز مظاهر التعاون للوصول إلى معرفة الحق والتوصي به . والملمون والسلمات كلهم شركاء في تحمل هذه المسؤولية التي هي سياسية في مظاهرها ، ولكنها كثيراً ما تكون دينية واجتماعية واقتصادية في مضمونها .

(١) نظرية الإسلام ودیده : ص ٢٩٥ وما بعد .

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي : ٤٢٨ .

أقول : وستتحدث عن حكم شهادة المرأة في هذه الأمور كلها والحكمة من ذلك ، فيما بعد إن شاء الله .

أما ابن جرير الطبرى : فذهب إلى جواز إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة مطلقاً ، مستدلاً بأن القضاء مثل الفتوى ، ولما كان إسناد وظيفة الفتوى إلى المرأة جائزاً بالاتفاق ، اقتضى ذلك أن يكون إسناد القضاء إليها أيضاً جائزاً وأن يكون حكمها في شؤون القضاء نافذاً .

وقد نقل ابن حجر في فتح الباري عن بعض المالكية أنهم أطلقوا الحكم أيضاً بجواز إسناد مهام القضاء إلى المرأة . أي في الجنایات وغيرها<sup>(١)</sup> ... ولكنني لم أجده فيها لدى من المراجع وأمهات مصادر الفقه المالكي ما يؤيد هذا النقل .

وفي نهاية الحديث عن هذا الحانب الذي يضمنه الشارع من حق الحرية للمرأة ، يجب أن نعيد إلى الذاكرة ما قلناه من أن مدار هذه الأحكام التي ذكرناها على شيئين : اثنين :

أولهما أن تتصف المرأة التي تُرشحُ شيء من هذه الوظائف بـ المزايا والمؤهلات التي تضمن أن يكون قيامها بأعباء تلك الوظيفة محقق لـ التغيير الذي يتَّوَخَّى للمجتمع من وراءها . وهذا الشرط يلاحظ في حال الرجل كما يلاحظ في حال المرأة .

ثانيهما أن لا يحملها أعباء تلك الوظيفة على الاستهانة بشيء من الضوابط والأداب الدينية التي ينبغي أن تتقيى بها . الواقع أن شيئاً من الوظائف المذكورة ، ليس فيها ما يحمل المرأة على التخلِّي عن شيء من الضوابط الدينية التي يجب أن تتحلى بها ، وإنما المجتمع بنظمه وعداته هو الذي يحمل المرأة أو لا يحملها على التخلِّي عن تلك الضوابط أثناء قيامها بهما مـ تـ لـ تـ كـ الوظـ اـ فـ .

(١) فتح الباري لابن حجر : ٤٤/١٣ .

والغريب أن الماوردي شرط في كتابه (الأحكام السلطانية) الذكورة في صحة تقليد الوزارة سواء كانت وزارة تقويض أو تنفيذ<sup>(١)</sup> ولم يشرطها في الإمامة الكبرى أو ما يسمى اليوم برئاسة الدولة<sup>(٢)</sup>.

ولعمري إن عدم اشتراطه لها سهو في الثانية ، لصريح حديث رسول الله في ذلك ، كأن اشتراطه لها ينبغي أن يكون سهواً في الأولى ، إذ هي ليست مثولة بضمن المخظر الذي عنده رسول الله ﷺ ... نعم إن وزارة التقويض يمكن إدخالها اجتهاداً في حكم الإمامة الكبرى ، إذ هو يقصد بها نوعاً من النية عن الإمام في القيام ببعض أعبائه . والقائم بثل هذه النية لا يسمى في اصطلاح هذا العصر وزيراً ، بل يسمى نائباً عن رئيس الجمهورية . ومن المقبول اجتهاداً أن تأخذ هذه الوظيفة في شرائطها حكم رئاسة الدولة ذاتها . ومثلها وظائف الولاية التي ينوب فيها الوالي عن إمام المسلمين أو رئيس الدولة .

ومن الوظائف التي قد تدرج في سلك الوظائف السياسية ، القضاء . فهي وإن كانت تُعني بتنفيذ الأحكام الشرعية بين المتخاطفين ، إلا أنها من حيث هي جزء من نظام الحكم في الإسلام ، تعدّ جزءاً من البناء السياسي للدولة .

غير أن العلماء اختلفوا في حكم إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة . فذهب أكثر الفقهاء إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء . وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك في أعمال القضاء المدني ، نظراً إلى صحة شهادتها فيسائر القضايا المدنية . أما في الحدود والقصاص فقد وافق الحنفية الجمهور في اشتراط الذكورة ، نظراً لعدم تفاذ شهادتها في الجنایات<sup>(٣)</sup> .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٦ و ٢٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٧ .

(٣) بدائع الصنائع : ٧ ، وحاشية ابن عابدين : ٤٩٢/٤ ، وبداية المجتهد : ٤٤٩/٢ .

## المراة وحقوقها الاجتماعية

ونفي بالحقوق الاجتماعية ، القيام ب مختلف الأنشطة والمهن والمهارات التي تعود بالخير على المجتمع سواء في جانبه الديني أو الدنيوي بأنواعه المتعددة المعروفة .

وإذا أخذنا بعين الاعتبار ضرورة التزام المرأة بالضوابط والأداب التي أمرها الشارع بها ، فإننا لا نعلم أن الشارع وضع أي فرق بين الرجل والمرأة ، في شيء من السبل التي فتحها إلى هذه الأنشطة المفيدة للمجتمع .

ومن المعلوم أن عهد الصحابة هو المقياس الذي يعطينا الدلالة الشرعية على صحة هذا الذي نقول أو خلافه ، لاسيما عندما كان رسول الله ﷺ بين ظهرانيهم ، فلنستعرض فيما يلي الأنشطة الاجتماعية المختلفة في عصر رسول الله ﷺ ، ولتبين نصيب المرأة منها .

### أولاً - شهود المرأة الصلاة مع الرجال في المساجد :

وهذا من أبرز الأنشطة الاجتماعية التي تعود بالخير الديني والدنيوي على المجتمع . ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد ، فاذدوا لهن (١) .

وصح أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصْلَى الصَّبَحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلْفِعَاتٍ بِمَرْوِطِهِنَّ ، لَا يَعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلَسِ (٢) .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذني وأحمد كلهم من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذني والنسائي وأحمد ، كلهم من حديث عائشة .

ولاتنس أننا إنما نتحدث عن حقوق المرأة في الإسلام ، في مناخ إسلامي صالح . ذلك لأن الإسلام إنما يتحمل مسؤولية رعاية الحقوق لأصحابها ، في المجتمع يكون هو المهيمن فيه . فأما المجتمع الشارد عن تعانيمه وإرشاداته ، فليس من المنطق تحمل الإسلام مسؤولية فشل المجتمع في رعاية لقطات جزئية من مبادئه وأحكامه .

وروى البخاري من حديث أبي موسى الأشعري قال جاءت أسماء بنت عميس إلى رسول الله فقلت له : يا نبى الله إن عمر قال : سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحق برسول الله منكم . قال فما قلت له ؟ قالت : قلت له كلا والله ، كنتم مع رسول الله عليه السلام يطعمونكم ويعظونكم . وكنا في دار أو أرض البعداء البغضاء بالحبشة . وذلك في الله وفي رسول الله عليه السلام . ونحن كنا نؤذى ونخاف ... قال عليه الصلاة والسلام « ليس بأحق بي منكم ، ولهم ولا أصحابه هجرة واحدة ، ولكنكم أئم أصحاب السفينة هجرتان » قالت فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالاً ، يسألونني عن هذا الحديث . ما من الدنيا شيء هم أفرح به ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي عليه السلام .

وروى مسلم من حديث عامر بن شرحبيل أنه سأله فاطمة بنت قيس ، وكانت من المهاجرات الأول ، فقال : حدثني حدثياً سمعته من رسول الله عليه السلام لا تُسند به إلى أحد غيره . قالت : لئن شئت لأفعلن . فقال لها أجل ، حدثني . قالت له حدثياً طويلاً . ورد فيه : سمعت نداء المنادي ينادي : الصلاة جامعة ، فخرجت إلى المسجد فصلحت مع رسول الله عليه السلام ، فكنت في صفة النساء التي تلي ظهور القوم . فلما قضى رسول الله صلاته . جلس على المنبر وهو يضحك . فقال : ليلزم كل إنسان مصلحة . ثم قال : أتدركون لم جمعتكم ؟ قالتوا الله ورسوله أعلم . قال : إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تبيأ الداري كان رجلاً نصراوياً فجاء ف悲哀 وأسلم . وحدثني حدثياً وافق الذي كتبت أحدثكم عن مسيح الدجال . حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً ... إلخ فانت ترى في هذه الأحاديث الصحيحة ، ما يدل على أن المرأة في عهد رسول الله عليه السلام كانت كالرجال تحضر حلقات العلم وتشترك الرجال في التعليم والتعلم . وكانت تتلقى الحديث وترويه وكانت تنشط في السعي إلى ذلك كله كنشاط الرجال تماماً . وكان ذلك كله يلقى التشجيع ثم التأييد الكامل من رسول الله عليه السلام .

بل ربما اصطحبت المرأة إلى المسجد صغارها ، ولم يكن يمنعها من ذلك مانع . فقد صح عنه عليه أله أله أنه قال : إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطوّل فيها ، فأسأع بكاء الصي فأتتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه<sup>(١)</sup> .

وبوسعك أن تتأكد - إذا استعرضت هذه الأحاديث وأمثالها - أن المساجد لم تكن في عهد رسول الله عليه أله وقفاً على الرجال كما يفهم ذلك كثير من الناس اليوم ، بل كانت شركة متساوية بين النساء والرجال . وكانت المساجد تقىض بصفوف النساء كما تقىض بصفوف الرجال .

ومن المعلوم أن تلاقي المسلمين لصلاة الجماعة في المساجد ، مصدر للانطلاق إلى أنشطة اجتماعية شتى . ولعل ذلك من أهم الأسباب الكامنة وراء ما أكده رسول الله عليه أله ، من أن صلاة المرأة جماعة تفضل صلاته وحده خمساً وعشرين درجة<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً - قيامها واهتمامها بالأنشطة العلمية والثقافية :

لم تكن حلقات العلم و المجالس المعرفة لأحكام الدين و مبادئه وقفاً على الرجال ، في عهد رسول الله عليه أله ، بل كان للنساء الحظ الأوفر من ذلك كله .

فقد رأيت المرأة وهي تسبق الرجال إلى حلقات العلم ، ورئيس وهي تجلس مجالس التحديث والتعليم والإرشاد ، طوال عهد رسول الله عليه أله . روى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله عليه أله فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمونا مما علمك الله . فقال : اجتمعن في يوم كنا وكنا في مكان كنا وكنا ، فاجتمعن فأقťا هن رسول الله عليه أله . فعلمهن مما علمه الله .

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذى والنثائى وابن ماجة وأحمد ، كلهم من حديث أبي قتادة الأنباري عن أبيه .

(٢) رواه مسلم في باب المساجد .

وروى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على أبي بكر ، وعندى جاريتان من جواري الأنصار ، تغنيان مما تقاولته الأنصار يوم بعاث<sup>(١)</sup> قال : وليستا بعفنيتين ( أي ليستا بعفنيتين محترفين ) ، تدفقان وتضربان ، أي بالدف : فقال أبو بكر : أبز امير الشيطان في بيت رسول الله عليه السلام ؟ !! .. وذلك في يوم عيد . فقال رسول الله عليه السلام : يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا .

وروى مسلم من حديث أنس ، قال : إن جاراً لرسول الله عليه السلام فارسيأً ، كان طيب المرق ، فصنع لرسول الله عليه السلام ( أي طعاماً ) ثم جاء يدعوه ، فقال : وهذه ؟ يشير إلى عائشة . فقال : لا . فقال رسول الله : لا . فعاد يدعوه ، فقال رسول الله عليه السلام وهذه ؟ قال : لا . قال رسول الله عليه السلام : لا . ثم عاد يدعوه فقال رسول الله عليه السلام : وهذه ؟ قال : نعم ، في الثالثة . فقاما يتدافعان ، حتى أتيا منزله . ولعل من المناسب ومن الحير أن أقل تعليقاً كنت قد كتبته على هذا الحديث في كتابي : « إلى كل فتاة تؤمن بالله » فإن من شأنه أن ينفي غلو المغالين ويغلق السبيل على العابثين والمتلاغعين بالدين . قلت :

« إن هذا الحديث لا يدلّ ما نحن فيه على أكثر من شيء واحد ، وهو أن رسول الله عليه السلام اصطحب عائشة معه إلى بيت الرجل الفارسي . وهو كما دلت أحاديث كثيرة أخرى على اصطحاب الصحابة نساءهم إلى المساجد ، وكما دلت أحاديث أخرى على زيارة كثير من الصحابة لأمهات المؤمنين عامة ولعائشة رضي الله عنها خاصة ، من أجل رواية الحديث أوأخذ الفتاوي أو السؤال عن بعض أحوال النبي عليه الصلاة والسلام . فرأى تعارض ترين بين هذه الدلالة التي لا إشكال فيها ولا نزاع ، والحكم الإلهي القاضي باحتجاج المرأة عن الرجال والأمر لهم إذا حاولوا يسألوتهن حاجة أن يسألوتهن من وراء حجاب ؟ » .

(١) يوم بعاث يوم مشهود من أيام العرب ، دارت فيه رحى الحرب بين الأوس والخزرج ، وانتصر فيها الأوس .

### ثالثاً - اشتراكاتها في اللقاءات والمحفلات والولائم :

إن كثيراً من الذين يسمعون عن الآداب الإسلامية التي ألزم الله بها المرأة ، من الحجاب ، والحد من الاختلاط ، ومنع الخلوة ، يخيل إليهم أن المرأة المسلمة في عهد النبوة كانت قعيدة البيت ، وأن اللقاءات والمحالس العامة كانت وقفاً على الرجال وحدهم . ومن ثم ، فإن كان هذا الذي يخيل إليه ذلك ، من المقتنيين بالدين والسعادة بالالتزام به ، تجده يسعى جاهداً أن يصدّ أهله وبناته عن أي احتكاك بالمجتمع ، ويبالغ في إقصائهن عن الظهور في أي من اللقاءات العامة ... أما إن كان من البعيدين عن الدين والاقتناع بمبادئه ، فتجده مصرأً على اتهام الإسلام بظلم المرأة وحرصه على أن تظل مدفونة في قبر مظلم من قيود الحرير . فيدفعه ذلك على أن يبالغ في تشريد أهله وبناته عن سائر الآداب والضوابط المنطقية والدينية .

غير أن الإسلام في واقعه المشروع ، بعيد ومتسام عن كل الخيالين الباطلين .

فلقد كانت المرأة في عصر النبوة ، إلى جانب تقديرها بأداب الإسلام وضوابطه المعروفة ، تظهر مع الرجال في المجتمعات والمحافل والمناسبات ، وتؤدي الدور الذي يؤدونه ، مادام أنه يدخل في نطاق الخدمات المشروعة والأعمال النافعة . وحتى لو لم تكون تلك اللقاءات والمناسبات منتظمة على أكثر من المتعة أو اللهو المشروع ، فإن المرأة كانت شريكة الرجل في ذلك دون أي تحرج أو تأثر .

روى البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي ، قال : لما عرس أبو أسيد الساعدي ، دعا النبي وأصحابه ، فما صنع لهم طعامه ، ولا قربته إليهم إلا امرأته ، أم أسيد ، بلت تمرات في تور ( أي إناء ) من الليل ، فلما فرغ النبي عليه من الطعام أมาشه له ( أي أذابته ) فسقطت إياته تحفه بذلك . وقد أورد البخاري هذا الحديث تحت باب عنوانه ( قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ) .

أقول : ولا يخفى أن ذلك كان مع أمن الفتنة ومع الالتزام بواجب الحشمة والتستر .

روى مسلم في صحيحه من حديث أم عطية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ بسبع غزوات أخلفهم في رحالم ، وأصنع لهم الطعام .

وروى ابن إسحاق وابن سعد بسنده صحيح أن رسول الله ﷺ التفت ، يوم حنين ، فرأى أم سليم بنت ملحان ، وكانت مع زوجها أبي طلحة ، فقال لها رسول الله : « أم سليم ! ... » قالت نعم يا أبي أنت وأمي يا رسول الله . أقتل هؤلاء الذين ينهzmanون عنك كا تقتل الذين يقاتلونك . وكان معها خنجر . فقال لها أبو طلحة : ما هذا الخنجر معك يا أم سليم ؟ قالت : خنجر أخذته ، إن دنا مني أحد من المشركين بعجته به<sup>(١)</sup> .

وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن امرأة اسمها فريدة الأسلامية ، كانت خبيرة ببداوة الجرحي ، ضربت خيمة يوم الخندق عرّفت باسمها ، فكانت تستقبل فيها الجرحي ، تسعفهم وتداويهم ، ولما أصيب سعد أمر رسول الله ﷺ ، فقال : اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب<sup>(٢)</sup> .

#### رابعاً - اشتراكها في المهن والصناعات والمهارات :

لم تكن مجالات المهن المختلفة والمهارات المتنوعة والصناعات ، في أيٍ من المعمود المزدهرة للإسلام ، وقفًا على الرجال دون النساء ، بل كان للمرأة المسلمة ، في ظل الازدهار الإسلامي ، نصيب في كل ذلك .

فكانت تشتري وتبيع ... وكانت تمارس ما يحلو لها أو ما تحتاج إليه من المهارات ... وكانت تحyi الأرض و تستصلاحها بالزراعة والغرس ... وكانت تشارك في كثير من الصناعات اليدوية المتاحة لها أو تشرف عليها .

(١) الحديث رواه مسلم أيضًا مختصًا في كتاب الجهاد بباب غزو النساء مع الرجال .

(٢) انظر فتح الباري : ٤١٩/٨ .

« أما أن يرفض رسول الله ﷺ الاستجابة لدعوة الفارسي إلا أن تصحبه عائشة رضي الله عنها ، فشيء ثابت لا إشكال فيه ولا منفحة . بل إنَّ فيه الصورة البارزة الحية لمigel خلقه ﷺ مع أهله وعظم رحمته وعطفته تجاهها . فقد كانت تمر الأيام الطويلة المتتابعة ، ولا يستوقد في بيت رسول الله نار ل الطعام . وإنما طعامه وطعم أهله - كما تروي عائشة - الأسودان : التر والماء . أفيترك رسول الله ﷺ عائشة ، وهي إنما ترضي بالشظف أسوة به ، ليجلس من ورائها إلى مائدة شهية عامرة عند جاره الفارسي ؟ ! .. ما كان خلق رسول الله ﷺ ليرضى بذلك ! ... وما رضي ذلك أيضاً عندما دعاه جابر - وقد كان الجوع يتتصَّح أحساءه ، وأحساء سائر أصحابه ، عند حفر الخندق - إلى عناق صغير لا يعلَّ قصعة شريده ، حتى استأقَّ أمامه كافة أصحابه ، فقدمهم على نفسه ، وثرد اللحم أمامهم بيده ، واتخذ مكانه خادماً لهم ، خلف قدر الطعام ، لا يرضى أن يأكل حتى يستوثق أنهن قد شبعوا ، وإن الحجر لمعصوب من الجوع على بطنه » .

« وأما أن يكون في ذلك ما يدل على أن عائشة رضي الله عنها ذهبت مع رسول الله متبرجة ، وجلست أمام الفارسي سافرة ، واختلطت ( العائلات ) على نحو ما يتم اليوم في الأسر الإسلامية التي لا سلطان لدين الله على حياتها ، فهو شيء لا سبيل في الحديث لأي دلالة عليه . وحمل الحديث على هذا المعنى كحمل الشرق على أن يولد من داخله الغرب ! ، ، ، »<sup>(١)</sup> .

أقول : وهذا كله إن قلنا إن الحجاب كان قد شرع آنذاك . فأما إن جنحنا إلى رأي من قال : إن الحجاب لم يكن قد شرع وإنما فرض بعد ، فإشكال منتفٍ من أصله .

هذا ، وقد علمت أن المرأة كانت تحضر مع الرجال الغزوات ، تسعف الجنود وتقوم بخدمات إنسانية شتى أثناء القتال ، فإن اقتضى الأمر ، قاتلن ودافعن عن أنفسهن .

(١) انظر « أبحاث في القمة » القسم الأول ص ٢٥٢ و ٢٥٣ .

وكان الصحايبة المعروفة أم شريك تفتح بيتها للضيوف ، فينزل عليها المهاجرون وغيرهم . وكان ذلك شأنها : تدير منزها وتجعله دار ضيافة لقادسيين<sup>(١)</sup> .

وكثيراً ما كانت المرأة تقدم المدينة بجلبِ لها ( بضاعة لتبيعها ) فإذا باعوها واستوفت حقها ، اشتريت من السوق ما قد تحتاج إليه نفسها وأسرتها ، أو ما تريده أن تعود به لتبيعه في بلدتها أو منازل قومها .

وقد روى ابن هشام وابن سيد الناس خبر المرأة التي قدمت إلى المدينة بجلب لها ، فباعته بسوق بني قينقاع ، ثم جلست إلى صائغها لتشتري منه شيئاً ... إلخ . وقد كانت تلك الحادثة من أهم الأسباب التي دعت إلى إجلاء يهود بني قينقاع<sup>(٢)</sup> .

إذن ، فالإسلام ، في أعلى نماذجه التطبيقية فتح مجال الخدمات الاجتماعية والسبيل إلى ممارسة المهارات والصناعات أمام الرجال والنساء على السواء ولم يضيق شيئاً من ذلك على النساء في الوقت الذي وسع منه أمام الرجال .

ولعلك تقول هنا : إذن فالشريعة الإسلامية ، متفقة مع النظام الغربي في هذه المسألة .

ولكن فلتتعلم أن القول بهذه التسوية وهم باطل ، وإن فيه لتجنياً كبيراً على الإسلام وشرعيته .

النظام الغربي يدفع المرأة إلى العمل بسائق مهين من الحاجة والضرورة . فليس لها إلى ذلك من خيار وليس لها عنه من بديل . ولذا فقد رأينا كيف تزهق المرأة الغربية أنوثتها من وراء كدّ مهينها ، وكيف تفصل نفسها عن صغارها ، في سبيل أن توفر لقمة عيشها . وهذا وحده هو المعنى المنهى وللمرذول لعنوان : التحرر الاقتصادي الذي يخدع به عندنا المغلولون والمغلولات .

(١) الإصابة ج ٤ ص ٤٤٥ . وهي التي روى عنها ابن ماجه أن النبي عليه السلام . أمر أن تقرأ على أجنزة فاتحة الكتاب .

(٢) سيرة ابن هشام : ٤٧/٢ ، والطبرى : ٤٨٠/٢ ، وطبقات ابن سعد : ٦٧/٣ .

روى البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : جاءت امرأة ببردة ، قال ، أي سهل : أتدررون ما البردة ؟ فقيل له نعم ، هي الشملة منسوج في حاشيتها . قالت يا رسول الله : إني نسجت هذه بيدي ، أكسوكها . فأخذها النبي عليه السلام حتاجاً إليها . فخرج إليها وإنها إزاره . فقال رجل من القوم يا رسول الله : أكسنها ! ... فقال نعم ، فجلس النبي عليه السلام في المجلس ثم رجع فطواها ، ثم أرسل بها إليه ، فقال له القوم : ما أحسنت ، سأله إياها ، لقد علمت أنه لا يرده سائلاً . فقال الرجل : والله ما سأله إلا لتكون كفني يوم أموت . قال سهل : فكانت كفنه .

وروى البخاري أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله عليه السلام : يا رسول الله ، ألا أجعل لك شيئاً تجدد عليه ، فإن لي غلاماً نجراً ، قال : إن شئت . فعملت له المنبر . فلما كان يوم الجمعة قعد النبي عليه السلام على المنبر الذي صنع ، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها ، حتى كادت أن تنسق ، فنزل النبي عليه السلام حتى أخذها فمضها إليه ، فجعلت ثنAIN الصبي الذي يسكن حتى استقرت .

وروى ابن ماجه في سننه وابن سعد في طبقاته أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود كانت صناع اليدين . فقالت يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها . وليس لي ولا زوجي ولا ولدي شيء ، وسألته عن النفقة عليهم . فقال : لك في ذلك أجر ما أتفقت عليهم .

وروى ابن سعد أيضاً أن عبد الله بن ربيعة كان يبعث بعطر من اليمن إلى أمه الربيعة بنت معوذ ، وذلك في خلافة عمر بن الخطاب ، فكانت تبعيه إلى أجل ، أي إلى أن تصرف الأعطيات من ولائي الأمر إلى المشترين ، فقبض الأثمان منهم ، وكانت تخذ من ذلك مهنة لها .

إن ما يسمى بتحديث الإسلام وعصرته ليس له ، على حد علمي ، إلا معنى واحد ، هو العبرت به ثم محاولة القضاء عليه .

أما الخلص للإسلام وللدعاوة إليه ، فهو ذاك الذي يعيده إلى ينابيعه ، ويجعل من عهد رسول الله وأصحابه النوذج الذي يحسّدُه ويبرزه على حقيقته . وهذا ما قد فعلته في هذا الفصل الذي أوضحت فيه مكانة المرأة في دين الله عز وجل . إنني لم أضع القارئ بعد الاحتكام إلى نصوص القرآن وواقع السنة ، إلا أمّا مرأة جلية من حياة رسول الله عليه وأصحابه ، وهي الأسوة ل المسلمين أجمعين .

فإن كان الرجوع إلى جوهر الإسلام ومعينه الصافي عن الشوائب ، تحديناً وعصرنة ، فذاك يعني إذن أسلمَة الحداثة والعصرنة ، وتوبة كلّ منها إلى الله من اللحاق بالمدنية الزائفة والأهواء المنحدرة الآسنة .

وتلك هي أمنيتنا ، وأمنية كل عاقل بصير بحقائق الأمور ، متحرر من أغلال العصبية وعبادة الذات .

أما النظام الإسلامي فيكتفي المرأة حاجاتها أولاً ، ثم ييسر لها سبيل الأنشطة والخدمات الاجتماعية ثانياً ... كي تملك أولاً الخيار في أن تعمل أو لا تعمل ، ثم لكي تملك الخيار ثالثاً في انتقاء ما يناسبها من الأعمال . ثم لكي تملك الخيار ثالثاً في أن تقصد من عملها خدمة المجتمع والمساهمة في رعايته وإصلاحه ... وهذا وحده هو المعنى السامي المشرف لعنوان : مسؤولية الرجل أباً أو زوجاً عن كفاية المرأة وسد حاجاتها .



بقي أن أسأل القارئ في نهاية هذا البحث : أتراني ، فيما قد بينت وأوضحت ، أحاول السعي إلى ما يسمى اليوم بتحديث الإسلام وتطوирه ، لحاقاً بما تشهاه بعض النفوس من اتباع التقاليد الغربية الوافدة ؟

إن في الكتاب والباحثين اليوم ، من إذا وضعوا أمام صور لعصابيات جاهلية تحمل الإسلام من الغلو ما لا يحمل ، أصفوا هذه الصور بالإسلام ، ونعتوه باللامعقول وعدم الانسجام مع أصول المعايش وضروريات الحياة . وإذا عرض أمامهم الإسلام النقي عن شوائب الغلو والأوهام ، مأخوذاً من معينه المباشر : القرآن والسنة النبوية ، قالوا : إنها مساع لتحديث الإسلام وعصرته !!! ..

فكأن لسان حال هذا الفريق من الناس يقول : حدثونا عن الإسلام كما تشاورون ، وأبرزوه نقيناً عن الشوائب ، بكل ما تستطرون . فإن لنا ما يغنينا عن الإسلام على كل حال !! ..

إنني لست معيناً بمناقشة أصحاب هذا الموقف العجيب ، في هذا الصدد .

ولكني أعود فأسأل : هل كنت فيها أوضحت وبيّنت ، أحماول تحديث الإسلام وعصرنته ؟



المراد  
بدر

حديث التفاوت والمساواة

مارسته وما قد لا تتمكن ... فذلك كلاماً لو قلنا : إن الرجل مؤهل لمارسة الحقوق السياسية بأنواعها ، ثم صفتنا الرجال بين صالحين لمارسة هذه الحقوق أو بعضها ، وغير صالحين لذلك .

وإذا قلنا : إن المرأة مؤهلة لأداء الشهادة ، ثم اشترطنا لصحتها شروطاً أسقطت صلاحية شهادة المرأة في بعض القضايا أو الخصومات : فذلك كلاماً لو قلنا : إن الرجل مؤهل لأداء الشهادة ثم اقتضت تلك الشروط ذاتها إسقاط صلاحية كثير من الرجال - وربما كلهم في بعض الأصقاع - للشهادة في بعض القضايا والخصومات ، بل في جميعها ربما .

إن الملاحظ أن الذكرة أو الأنوثة ، لا مدخل لها ، بحد ذاتها ، في هذا التصنيف أو الإسقاط . وإنما العامل الوحيد الذي يلعب الدور في ذلك ، هو العوارض التي تعرض للمرأة أو تعرض للرجل ، فيتسبب عن ذلك حجب الصلاحية بعد وجودها . أما الأهلية الأساسية ، فهي موجودة ولا تتأثر بالعوارض فقداً أو وجوداً .

إن الجدل الذي يثيره من ينتقدون أنفسهم اليوم بمحاجة حقوق المرأة ، بين يدي تبريرهم لاتهام الإسلام بهضم حقوقها ، وبترسيخ النظرة الدونية إليها ، إنما يدور على محور الخلط بين الأهلية الواحدة في كل من الرجل والمرأة والعوارض المختلفة والمتفاوتة في كل منها .. وقد غاب عنهم أن الجدل على هذا الأساس يستدعي منهم القول بأن الإسلام هضم حقوق الرجال أيضاً ورسخ عوامل النظرة الدونية إليهم .

نقول هذا الكلام بهذه الصيغة الإجمالية تمهيداً بين يدي تفصيل القول في جزئيات المسائل التي هي اليوم مثار الجدل في هذا الموضوع ، والتي يجعل منها المفتئتون على الإسلام دلائل ناطقة على أن الشريعة الإسلامية لم تساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، وأنها حجبت كثيراً من الحقوق المدنية وغيرها عن المرأة ، في حين أنها ممتعة بها الرجل ويُسرّت أمامه السبيل إليها واسعاً غير مقيد .

## ما هي المساواة؟

وال الحديث كا تعلم ، عن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات .

فما هي المساواة التي يعنيها وينشدها ، الناس المعجبون بالغرب ، من رجال ونساء ؟

إن كانت المساواة المنشودة لديهم ، أن يُصبِّر الرجال والنساء في قوالب اجتماعية واحدة ، فیتحرک الكل بنسق واحد ، ويسكنوا في میقات وعلى نظام واحد ، وتتكلفأ فيما الجسم والأحجام ، وينطلق الكل إلى واجبات محددة واحدة ، ثم يتقلب الكل في نعيم مكرر لحقوق لا تخضع لأي تنوع أو تمايز ، بحيث تسقط ما بينهم فوارق القدرات والإمكانات ، ويظهر الجميع وكأنهم أحجار مرصوفة في حجم واحد وتربيعات واحدة .. أقول : إن كانت المساواة المنشودة لديهم هي هذه المساواة الآلية الحرافية ، فبوسعهم أن ينشدوها ويبحثوا عنها فيما تتنجحه الحارط الآلية فقط . أما في عالم الأناسي ، فحتى الرجال فيها بينهم والنساء فيها بينهن ، بل حتى الطبقة الواحدة في مجتمع الرجال ، والطبقة الواحدة في مجتمع النساء . إنما يتساون ، من حيث إنسانيتهم الواحدة ، في مبدأ تحمل الواجبات ومبدأ ممارسة الحقوق ، ثم إنهم يتفاوتون في ذلك كله حسب تفاوتهم في القدرات وللملكات والاختصاص والإمكانات . فالتساوي للبدئي ناظر إلى وحدة الإنسانية فيها بينهم جميعاً ، والتفاوت التضييقى ناظر إلى الحكمة الربانية التي اقتضت بعد ذلك أن يتفاوتوا في القدرات ، ويتتنوعوا في الخصائص والملكات .

فإذا قلنا : إن المرأة مؤهلة لممارسة سائر الحقوق السياسية ، ثم صنفنا النساء بين صالحات لهذه الحقوق وغير صالحات ، وقسمنا الحقوق ذاتها إلى ما قد تتمكن المرأة من

## ١ - القوامة

وأساسها قول الله عز وجل : ﴿ الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ ، بِهَا فَضْلٌ اللَّهُ يَعْصَمُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِهَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ( النساء : ٢٢٤ ) .

ففي الناس من يقول : إن هذه القوامة التي ميز الله بها الرجل ، وأخضع المرأة لها ، تنطوي على إجحاف بحقها ، كما أنها شاهد بين على غياب المساواة المزعومة بين الرجل والمرأة في أحكام الشريعة الإسلامية .

والأمر في حقيقته ليس كما يتوهمنون . ولنوضح ذلك من خلال بيان النقاط التالية :

**أولاً** - القوامة - وهي المصدر الأول لهذا الوهم - إنما يراد بها الإمارة والإدارة .  
تقول : فلان قائم أو قوام على أمر هذه الدار أو المؤسسة ، أي إليه الإمارة فيها والإدارة لشؤونها .

وإنما تستلزم الإمارة الإدارية . فمن ينتسب أميراً على مؤسسة أو جماعة تكون إليه الإدارية لشؤونها ، والإشراف على تسيير أمورها .

إذا تبين لنا هذا المعنى فلنتساءل : ترى ما هو مصدر تطلع الشارع إلى إيجاد وظيفة القوامة أي الإمارة والإدارة ، إن في المنزل أو في المؤسسات والمراكز أو داخل أي جماعة ؟ هل هو مركز سمو وتشريف يتفضل به الشارع ، خلعة ، لذوي الأفضلية والملائكة الباشقة لديه ، ولقد كانت الأفضلية عند الله للرجل ، ومن ثم فقد فاز هو بهذه الخلعة من دون المرأة ..

لسوف نوضح فيما يلي بإذن الله ، أن المساواة المطلقة التي يهتف بها عشاق المدينة الغربية ، مستعصية على التطبيق في المجتمعات الإنسانية كلها بين سائر الأفراد وعلى مختلف المستويات . ولو تحققت هذه المساواة الحرفية المطلقة ، لتفكك المجتمع ولتناثر أفراده على ساحة واسعة ممتدة من التناكر والتدارب ، ولاختفت مما بينهم جسور التواصل والتعاون .

ولكننا سنؤكد في الوقت ذاته أن المساواة التي متّع الله بها الإنسان على أساس الأهليات الإنسانية وقواسم القابليات والملكات المشتركة ، موجودة ومقررة فيما بين الرجال بعضهم مع بعض ، وفيما بين النساء بعضهن مع بعض ، وفيما بين الرجال والنساء معاً .

إذن فحدّيّثنا الآن سينتناول جملة المسائل التي يكثر الجدل فيها ، والتي يمحّسب بعض الناس أنها تدين الشريعة الإسلامية ، وتحمل الدليل على أنها فضلت الرجال على النساء في كثير من الحقوق ، وعلى أنها ميرّتهم عنهن في بعض الواجبات .

ولسوف تزداد يقيناً ، إن شاء الله ، بأنّ منشأ ما قد تراه مظهراً لهذا التفاضل ، في أي من جزئيات المسائل التي سنعرض لها ، إنما هو عوارض وعوامل خارجية طارئة ، وليس جوهر الذُّكورة أو الأنوثة ، بأي حال .

إذن ، فالقوامة على الأسرة في نظام الإسلام وشرعه ، قوامة رعاية وإدارة ، وليس قوامة هينة وتسلط .. ثم إنها ليست عنواناً على أفضلية ذاتية عند الله عزّ وجلّ ، يتميّز بها الأمير أو المدير ، وإنما ينبغي أن تكون عنواناً على كفاءة يمتلكها القائم بأعباء هذه المسؤولية .

ثانياً - لك أن تقول : فإذا كان الأمر كذلك ، فلماذا جعل الشارع القوامة ، أي إدارة شؤون الأسرة سلفاً بيد الرجال ، وهلا ترك الأمر إلى أعضاء الأسرة يتخيرون بهذه المهمة من يشاورون ؟ ثم لماذا يبرر هذا الاختيار بقوله : ﴿ .. بما فضل الله بعضهم على بعضهم ﴾ وهو يكاد يكون نصاً على أفضلية الرجال على النساء من حيث الذات ، بقطع النظر عن العوارض ؟ ..

والجواب : أن فهم الأفضلية الذاتية للرجال على النساء ، مما يتناقض بشكل حاد مع صريح كتاب الله تعالى في نصوص كثيرة منه قاله عزّ وجلّ يقرر ويؤكّد أن النساء والرجال متساوون في ميزان القرب من الله ، وإنما يفاوت بين درجاتهم في ذلك تفاوت أعمالهم الصالحة التي يقومون بها ابتعاداً عن مرضاعة الله عزّ وجلّ .

فهو عزّ وجلّ يقول : ﴿ فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّى لَا يُضِيعَ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥/٣] .

ويقول أيضاً : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ١٩٧/١٦] .

ويقول عزّ وجلّ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقِيرًا ﴾ [النساء : ١٢٢/٤] .

ويقول في تفصيل وبيان لا يقبل الريب : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْقَاتِنِينَ وَالْقَاتِنَاتِ ، وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ، وَالصَّابِرِينَ

إن الأمر ، بحكم البداهة ، ليس من هذا القبيل في شيء .

وإنما هو الحرص الشديد من الشارع على أن تكون روح النظام هي السائدة في المجتمع كله ، بسائر مرافقه ، وفي كل الأحوال والظروف . وإنما يسود النظام في المجتمع بعينه ضوابط المسؤولية فيه . ولن تترخص المسؤولية الفعلية إلا بوجود الأمير الذي إليه تعود مسؤولية الإدارة والإشراف ..

ولعل هذا الحرص الشديد من الشارع على النظام أن لا ينفك عن المجتمع في حال من أحواله ، وفي أي من مظاهره ، يبدو جلياً في قوله عليه السلام : « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمرروا أحدهم »<sup>(١)</sup> .

وإذا كان من المعلوم لنا جميعاً أن المجتمع إنما يتتألف من خلايا الأسرة ، فينبغي إذن أن نعلم جميعاً بأن معين النظام الاجتماعي ، بكل ما يتضمنه من روح المسؤولية والإدارة ، إنما هو النظام الذي يجب أن يكون سائداً في الأسرة ، فنهي ينطلق النظام إلى المجتمع كله .

ولعمري إن الشارع الذي يحرص على أن لا يسير ثلاثة إلى عمل لهم في طريق إلا بعد أن يؤمنوا واحداً منهم عليهم ، هو أشد حرصاً على أن لا تمر على أسرة في منزل ساعة من زمان ، إلا وها أمير يرعى شؤونها ويدبر أمورها .

وإن في قوله عليه السلام : « .. فليؤمرروا أحدهم » ما يدلّ بوضوح أن الذي يختار أميراً من القوم ليس بالضرورة أفضلهم وأعلاهم رتبة عند الله عز وجل ، إنما المهم أن يكون على مستوى تحمل المسؤولية وأن تكون لديه الكفاءة لإدارة شؤون الجماعة على هرج سليم .

(١) رواه بهذا المفهوم أبيهبيقي وأحمد والحاكم والدارقطني عن أبي هريرة . ورواه أبو داود عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري بلفظ : « إذا خرج ثلاثة فليؤمرروا عليهم أحدهم » .

ونشرح هذه الحقيقة الجلية فنقول : إن القيام على شؤون الأسرة ، والنهوض بواجب رعايتها وحمايتها من سائر الأخطار التي قد تحدق بها ، بما في ذلك الإنفاق وتوفير العيش الكريم وأسبابه ، من أهم الوظائف الاجتماعية وأقدسها . وهذا لا يختلف عن الواجب الذي لا يقل عنّه أهمية ، وهو واجب الحضانة والرضاعة ورعاية الطفولة وتوفير مقومات السعادة الزوجية .

ترى أي الزوجين هو الأقدر على النهوض بالوظيفة الأولى في أعم الظروف والأحوال ؟

إننا جميعاً لا نشك أن أفراد الأسرة إذا شعروا في جنح ليل مظلم بلص يتسلّر الدار أو يعبث برتاج الباب ، هب الزوج الأب ليقف في وجه الخطير الداهم ، وقبعت الزوجة الأم في زاوية مظلمة آمنة من الدار .. وكذلك الأمر إذا طرق الدار طارقاً سوء ، أو اقتحمها عدو أو طالب ثأر . وقد تجد ما يشدّ عن هذه القاعدة ، ولكن الشاذ لا حكم له .

والكل يعلم أن الشاب هو الذي يتحمل مسؤوليات إنشاء الأسرة ، ويحمل مغارتها ويكلف بنفقات استقرارها وتقديمها ، من مهر وما يتبعه عند الزواج ، ودار يجتمع فيها الشمل ، ونفقه كريمة لكل من الزوجة والأولاد .

هذا هو الواقع السائد في مجتمعاتنا ، وعلى كل الأصدقاء ، ومن قبل الناس كلهم مما اختلفوا في الآراء والمذاهب والأفكار . وهل القوامة التي أخبر عنها الشارع واقعاً أكثر من أن يأمر بها قراراً وحكمًا ، إلا هذا الذي يمارسه عن رضاً وطوعية سائر الناس ؟

فإن قلت : فما الذي يعنينا من تغيير هذا الواقع ؟ قلنا : أما الجزء الأول من هذا الواقع ، فأمره ليس بيدي ولا بيديك . وإنما هو بيده من أقام الرجل على صفات الرجلة بكل خصائصها ومزاياها ، وأقام المرأة على صفات الأنوثة بكل خصائصها ومزاياها . والله في ذلك حكمة بل حكم باهرة لا تخفي على أي عاقل من أي نحلة أو مذهب كان .

والصَّابِرَاتِ ، وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ ، وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ، وَالصَّائِمَيْنَ وَالصَّائِمَاتِ ، وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْمَحَافِظَاتِ ، وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ، أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٤-٢٥﴾ [الأحزاب : ٢٤-٢٥].

ثم إنَّ البيان الإلهي يعود فيزيد هذه الحقيقة تأكيداً ، إذ يبرزها فيها يشبه الصياغة المحددة القانونية ، فيقول : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَاوِفُوا. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَهْلَكَمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [المجرات : ١٢٤٩].

فقد أسقط قرار الله عزَّ وجلَّ فوارق الذكورة والأنوثة واختلاف الأقوام والقبائل وتقايز ما بين الشعوب المتعددة ، عن الاعتبار في ميزان القرب إلى الله أو البعد عنه ، بعبارة محددة حاسمة ، بعد أن أثبتت هذه الحقيقة ذاتها بأساليب متعددة شتى في الآيات السابقة .

فهل من الممكن بعد هذا ، تفسير الأفضلية في قوله عزَّ وجلَّ ، في آية القوامة ﴿يَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ بأفضلية الرجل من حيث إنه رجل على المرأة من حيث إنها امرأة؟ .. بل هل يتسمى ، حتى مع شيء من التمحُّل ، الجنوح إلى هذا التفسير الذي تقف منه هذه النصوص القرآنية التي أوردها ، موقف النقيض من النقيض؟ !! ..

إن قرار كتاب الله تعالى ، يجعل هذا التصور إلى وهم باطل ، ويطرده من مجال أي فهم صحيح للمعنى المراد من هذه الجملة في آية القوامة .

إذن ، فما المعنى المراد من قوله عزَّ وجلَّ : ﴿يَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ؟  
نقول بكلمة جامعة وجيدة : إنها أفضلية التنااسب المصلحي مع الوظيفة التي يجب التهوض بأعبائها .

أما هناك .. ، في المجتمعات الغربية ، فقد حُمِّلت المرأة مسؤولية الكدح من أجل توفير رزقها ، فاستعبدتها العمل والجهد المضني ، ثم لم تزل بعد خضوعها لهذه الضريبة الفادحة ، القوامة التي ظلت يدي الرجل .. كل ما قد حصل ، هو أن بنيان الأسرة تهوى وتحوّل إلى حطام في غمار تسابق الزوجين إلى الكدح من أجل الرزق وتوفير لقمة العيش ، وبقي الزوج مع ذلك هو المهيمن والمتنفذ ! ..

والعجب الذي لا حد له ، هو أن تجد من المفلين الذين أسكنتهم نشوة البأعمى ، من يحملون بأن تقع المرأة تحت نير ذلك الاستعباد ذاته ، فتلهمت هي الأخرى وراء ضرورات العمل ، ويتحرر الزوج من مسؤوليات الإنفاق عليها وعلى أولادها ، ثم تتحول الأسرة عندنا إلى حطام .. كل ذلك في سبيل حلم ولن يتحقق .. إذ إن واقع القوامة تفرضه طبيعة كل من الرجلة والأئنة كما أوضحتنا ، ولن تتحول هذه الطبيعة حتى ولو امتلكت المرأة ملايين المليارات ، وأترب الرجل فلم يعد يلوك حتى بلغة الطعام .

ونعود إلى المحور الذي انطلقتنا منه ، وهو بيان أن القوامة التي أخبر عنها بيان الله عزّ وجلّ ، قوامة إدارة ورعاية ، لا قوامة تسلط وتحكم . ومصدر اختيار الرجل لها أفضليّة صلاحيته لها من جانب وتحمله لمسؤولية الإنفاق عليها من جانب آخر . والنظام العالمي يقول : من ينفق يشرف .

فإن أنت ذهبت لتحرير المرأة من هذه القوامة ، فيما تخيل ، بتحرير الرجل من مسؤولية الإنفاق عليها ، سجنتها في أغلال من استعباد ضرورات العمل المضني ، بل المشقي لها . ودفعت بقدسية الأسرة وتقاسكها إلى مهب الرياح العاتية التي لن تبقى منها - مع الأيام - سافاً فوق ساف .. هذا كله ، دون أن تصل من وراء ذلك إلى خيالك الجنح ، ألا وهو إقصاء المرأة عن قوامة الرجل في إدارة الأسرة ورعايتها ، بل إنها على الأغلب ستتحول من قوامة إدارة تعاونية إلى مغالبة قهر وتسلط ، لأسباب

وأما الجزء الثاني من هذا الواقع ، وهو تحمل الزوج دون الزوجة مَؤْلِيَات بناءً  
الأسرة واستمرارها ، فرَدُ ذلك إلى ما قد شرعه الله من الضمانات التي تحفظ في المرأة  
أنوثتها ، وترعى لها كرامتها . فلو كانت المرأة هي التي تسعى إلى الرجل بالمهرب تنحه  
إياه ، أو تسعى إليه بجزء منه ، لاستلزم ذلك أن تكون هي المخاطبة له ، وفي ذلك من  
المهابة لها والخطر عليها والجرح لكرامتها مالا ينكره إلا أحق أو مكابر .. ولو كانت  
المرأة هي المسؤولة ، في بيت الزوجية عن إعاقة نفسها ، كا هي الحال في المجتمعات  
الغربية ، لأقحمتها الضرورة في أي عمل تأتي من ورائه برق ، دون أن تملك فرصة  
اختيار للأنيق والأنسب ، وفي ذلك ما قد يؤدي بأنوثتها ويحيط نعومتها الرَّبَانِيَّةَ إلى  
ما يشبه غصناً أخضر لدناً تحول تحت أمواج الشتاء إلى عصا يابسة جرداً .. ولا عبرة  
لمن قد يوافيها الحظ بالعمل الخفييف المناسب ، وإنما العبرة بالكثرة التي لا تجد أمامها  
إلا العمل الثقيل المرهق . وعبيت ما بعده عبيت أن تضحي بالكثرة السائدة التي تشقي  
تحت نير الأعمال المرهقة ، من أجل القلة التي واتهاها الحظ فسعدت بأعمال خفيفة  
مناسبة . ولقد نقلت لك كلام الطبيبة والكاتبة الألمانية وردها على الذين يجادلون  
المرأة ، ويدفعونها إلى الشقاء باسم التحرر الاقتصادي ، والسعى إلى تحقيق الذات<sup>(١)</sup> .

فمن أجل هذا حرر الإسلام المرأة من مسؤولية العمل في الوقت الذي لم يمنعها من ممارسته .. حررها من مسؤوليتها لكي لا تقع تحت ضرورات العمل الذي يستعبدها .. ولم يمنعها من ممارسته ، لكي تملك السبيل إلى معيشة أرقّه مع قدرتها على اختيار الأنسب والألائق . ومع امتلاكها للانضباط بما يقتضيه سلم الأولويات ، من تقديم مهام رعاية الأسرة في الداخل على رغبات العمل والكبح من أجل الرزق في الخارج .

وهكذا ، فإن قول الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ .. ﴾ إخبار عن واقع يفرض نفسه ، أكثر من أن يكون تقريراً لحكم مفروض .

<sup>(11)</sup> انظر ص ٦٩ من هذا الكتاب.

## ٢ - الميراث

من أبرز الانتقادات التقليدية التي تتکرر في نطاق الحديث عن المساواة وضرورتها بين الرجل والمرأة ، الوقوف عند قول الله تعالى في سورة النساء : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنَ ﴾ [ النساء : ١١٤] . والنظر إليه على أنه وثيقة إدانة للشريعة الإسلامية ، التي ضيّطت من خلال هذا الكلام ، متلبسة بتهمة التفريق بين الرجل والمرأة ، في أبرز ما ينبغي أن تناهه من حقوق ألا وهو حق الميراث .

ومما تبين الوهم الكبير في هذا الانتقاد الموجه من أصحابه ، والوهم الأكبر في فهمهم لهذه الآية من كتاب الله ، ومما ظهر جهلهم لمعنى العلمي السليم لكلمة المساواة المنشودة . فإنهم لا يفتؤون يرددون هذا الانتقاد في عملية تقليدية مجردة ، دون أي نظر إلى ما قد قيل ويقال دائمًا في الجواب ..

غير أن طرح هذا الانتقاد الذي يظل يراوح في مكانه ، منها تحول بسبب ذلك إلى عملية تقليدية مجردة ، فإن بيان حقيقة الأمر لا يغدو عملاً تقليدياً منها تكرر ومما أعيد القول في شرحه وإيضاحه .

وها نحن نعيid بيان حقيقة ما تقوله هذه الآية ، ونوضح مجدداً أنها لا تدّنو إلى مبدأ المساواة الحقيقية المقررة ، بأي معارضة لها ، أو تناقض معها ، أو تعكير لمعناها .

**الوهم الكبير في فهم الآية :**

ساقطة هذا الانتقاد ، يفهمون قوله تعالى : ﴿ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنَ ﴾ قانوناً عاماً سارياً في أحكام الميراث . بل إن كلمة ﴿ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنَ ﴾ غدت في وهم المروجين لهذا الانتقاد وكثير من دماء الناس ، بمثابة دستور اجتماعي مطلق يفرضه

كثيرة يعرفها من يراقبون وضع المرأة انغرافية المزري بين حطام الأسرة الغربية عن كثب .. على أنَّ أمنية المرأة في الزوج الذي تبحث عنه ، هي أن تجد فيه الحامي والراعي لها ، قبل أن تتعثر فيه على شريكها في الجنس . وهل القوامة التي قررها الله إلا هذا الذي تحلم المرأة به ؟

ونعود في الختام إلى تأكيد الحقيقة التي افتتحنا بها حديثاً هذا عن قوامة الرجل في الأسرة .. فقد أوضحنا أن مصدر هذه القوامة لا يتمثل في أفضلية ذات الرجل عند الله على ذات المرأة ، وإنما مصدرها الأفضلية المصلحية الآتية من توافق إمكانيات الرجل ووظيفته الإنفاقية ، مع ما تحتاج إليه المرأة في مجال الرعاية والمهن على مصالحها الخطيرة . كما أن إسناد مهام رعاية الطفولة المثلثة في الحضانة والرضاعة وجزء كبير تسقى به المرأة عن الرجل في التربية ، ليس مصدره أفضليَّة ذاتيَّة للمرأة على الرجل ، وإنما مصدرها الأفضلية المصلحية ذاتها التي تتجلّى في توافق إمكانيات المرأة مع هذه المهام .

بل ربَّ رجل أنسنت إليه مهامُ هذه القوامة ، وهو من أفق الناس وأبعدهم عن رضا الله عزَّ وجلَّ ، وربَّ امرأة عاشت في ظل هذه القوامة ، وهي من أفضل الناس صلاحاً وأسماهم مكانة عند الله .

والذين أدركوا معنى النظام وقيمه في الحياة الإنسانية ، ونشئوا في ظلال النظام يعلمون هذه الحقيقة ، ويتعاملون مع مؤيداتها في سائر تقلبات الحياة .

بقي أن في الناس من قد يسأل : فما حقيقة الحديث القائل : « مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل من إحداكن .. » ؟ أقول في الجواب : لنا كلام مستقل في فصل خاص عن هذا الحديث وأمثاله إن شاء الله .

وهذا ما قضى به رسول الله عندما جاءته امرأة سعد بن الربيع بابنتها قائلة : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد الريبع قتل أبوهما يوم أحد شهيداً . وإن عمهما أخذ مالها فلم يدع لها مالاً . ولا تُنكحان إلا بمال . قال : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية الميراث . فبعث رسول الله عليه السلام إلى عمهما فقال : « أَعْطِ ابْنَيْ سَعْدَ الْمُلْكَيْنَ ، وَأَعْطِ أَمَّهُمَا الشَّنَّ ، وَمَا بَقِيَ فِيهِ لَكَ » <sup>(١)</sup> .

إذن ، فقد تبين أن قول الله تعالى : « لِمَذْكُورٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ » ليس قاعدة نافذة مستمرة تطبق كلما اجتمع ذكر وأنثى ، وكان لها نصيب من الميراث ، كا يتصور بعض الناس . بل هو قيد للحالة التي ذكرها الله تعالى ، وهي أن يرث جمع من الأولاد من أحد الأبوين . يتبيّن ذلك واضحًا من الجملة التي جاءت قبل هذا الحكم ، وهي قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... » فإذا اجتمع من الأولاد ذكور وإناث ، فإن الذكور يقتضى كونهم غصبة يعصبون أخواتهم ، فيأخذ الجميع ما يفضل عن حصص أصحاب الفروض ، على أن يكون للذكور الأولاد مثل حظ الأنثيين . وبعبارة أشمل : كلما اجتمع من الورثة أخ عصبة مع اخت له ، اثنين فصاعداً ، عصب الأخ اخته سواء كانوا ولدين للميت أو أخوين له ، على أن يكون للذكر منها ضعف ما تستحقه الأنثى . وإنما الذي روعي في ذلك ، من قبل الشارع ، وضع الوارث ومدى حاجته ، ونوع العلاقة بينه وبين مورثه ، ذكرًا كان أم أنثى .

فالابن يتعرض حال الكبر والاكتساب لمسؤولية الإنفاق على أبيه ، بالإضافة إلى مسؤولية الإنفاق على زوجته ، ومسؤولية تقديم المهر إليها . في حين أن اخته لا تتعرض لهذه المسؤولية ولا تتحمل شيئاً منها . فكانت العدالة التي تقتضي التسوية في الميراث بين الأخ وأخته إذا مات أبوها ، أن يعصب الأخ أخته أولاً ، بأن تأخذ معه الباقي بعد حصص أصحاب الفروض ، بدلاً من فرضها الأصلي وهو النصف ، ثم أن تشاركه في الباقي على أن يكون له ضعف نصيبها .

(١) رواه الترمذى .

الدين في كل مسألة وفيسائر الأحوال وبالنسبة إلى سائر القضايا والمشكلات ! .. في حين أن الآية إنما رسمت هذا الحكم في ميراث الأولاد دون غيرهم . وللورثة الآخرين ذكوراً وإناثاً أحكامهم الواضحة الخاصة بهم ، ونصيب الذكور والإإناث واحد في أكثر هذه الأحكام . وإليك هذه الأمثلة :

- إذا ترك الميت أولاداً وأباً وأمّا ، ورث كل من أبويه سدس التركـة ، دون تفريـق بين ذكورة الأب وأنوثة الأم ، ودون وجود أي سلطـان للدستور الوهـي المطلق : ﴿للذكـر مـثـل حـظ الإنـثـيـن﴾ . وذلك عمـلاً بقوله عز وجل ﴿ولـأبـويـه لـكـل وـاحـد مـنـهـا السـدـس﴾ .

- إذا ترك الميت أخاً لأمه أو اختاً لأمه ، ولم يكن ثمة من يحـجـبـهـاـ منـ الـمـيرـاثـ ، فـإـنـ كـلـاـمـ منـ الـأـخـ وـالـأـخـتـ يـرـثـ السـدـسـ ، دونـ أيـ فـرـقـ بيـنـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ وـدونـ نـظرـ إـلـىـ : ﴿للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الإنـثـيـنـ﴾ . وذلك عمـلاً بقوله تعالى ﴿..ولـهـ أـخـ أـوـ أـختـ فـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ السـدـسـ﴾ .

- إذا ترك الميت عدداً من الإخوة للأم ، اثنين فصاعداً ، وعدداً من الأخوات للأم ، ثنتين فصاعداً ، فإن الإخوة يرثون الثالث مشاركة ، والأخوات أيضاً يرثن الثالث مشاركة ، دون تفريـقـ بيـنـ الإـنـاثـ وـالـذـكـورـ ، ودونـ نـظرـ إـلـىـ ماـ يـظـنـ بـعـضـهـ آنـهـ دـسـتـورـ وـقـاـنـونـ مـطـلـقـ ، وـهـوـ ﴿للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الإنـثـيـنـ﴾ . وذلك بـوجـبـ قولـهـ عـزـ وجـلـ : ﴿فـإـنـ كـانـواـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـهـمـ شـرـكـاءـ فـيـ الثـلـثـ﴾ .

- إذا تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها ، فإن ابنتها ترث النصف ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة الرابع . أي إن الأنثى ترث هنا ضعـفـ ماـ يـرـثـهـ الذـكـرـ .

- إذا ترك الميت زوجة وابنتين وأخاً له ، فإن الزوجة ترث ثمن المال . وترث الابنتان اللتين ، وما بقي فهو لعمـها ، وهو شـقـيقـ المـيـتـ . وبـذـلـكـ يـرـثـ كـلـ منـ الـبـنـتـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ عـمـهاـ . إذـ إـنـ نـصـيـبـ كـلـ مـنـهـاـ يـساـويـ  $\frac{8}{24}$ ـ بـيـنـماـ نـصـيـبـ عـمـهاـ  $\frac{5}{24}$ ـ .

لكلها تقريرًا ، فما المبرر لأن يبقى الابن وحده هو المسؤول عن الإنفاق على أبيه الكبير الذي تقاعده عن الكسب ؟ وما الذي يمنع أن تكون أخته التي تتطلب مثله شريكةً معه في هذه المسؤولية ؟ .. بل لماذا يحمل الشاب وحده مؤونة الزواج ، من مهر ومسكن ونفقة مادامت زوجته مثله في العمل والاكتساب وجع المال ؟ .. فإذا اشترى الرجل والمرأة نظراً إلى ما آتاهماه الأم والأحوال - في المغانم والمعارم ، وكانا يقفان من ذلك كله على قدم المساواة ، كما نرى الان في كثير من الظروف والمجتمعات ، فإن السبب الذي اقتضى تطبيق حكم (للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ) في بعض حالات الميراث ، لم يعد وارداً في هذا العصر .

والجواب أن الشارع يفرق في هذه المسألة أو الحالة التي نفرضها ، بين الحافر الأخلاقي ، والإلزام الشرعي أو القانوني .

أما من حيث النظر إلى الحافر الأخلاقي ، فإنه يفتح المجال واسعاً أمام المرأة ، بنتاً كانت أو زوجة أو اختاً ، للاشتراك مع أخيها أو زوجها أو بقية أقاربهما الرجال ، في سائر وجوه الإنفاق . فالمرأة مدعوة ، بمقتضى الحافر الأخلاقي ، إلى التخفيف من الأعباء الملقاة على زوجها ، في نطاق المهر ، و مجال النفقة الدائمة على البيت ، سواء عن طريق مشاركتها له في كل ذلك ، أو في تجاوز ما تستطيع أن تتجاوزه من حقوقها في المهر أو النفقات . كأنها مدعوة بمقتضى الحافر الأخلاقي ذاته إلى أن تنفق على أبيها وأمها وبقية أصولها ما أمكنها ذلك .

وقد روى الشيخان من حديث زينب الثقفيه زوجة عبد الله بن مسعود أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول للنساء : « تصدقن يا معاشر النساء ولو من خليكن .. » قالت فرجعت إلى عبد الله بن مسعود ، فقلت له : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله قد أمرنا بالصدقة ، فأتاه فسألته ، فإن كان ذلك - أي التصدق عليك - بجزئي عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم . فقال عبد الله : بل أئتيه أنت ؟ فانطلقت فإذا امرأة من

وعندما يحدث العكس ، بأن يكون الولد هو المتوفى والأبوان هما الوارثان ، فإن الأبوين يتعرضان بدرجة واحدة لتلقي النفقة من ابنهما عندما كان حيًّا . وذلك عندما يكون الولد موسراً وتتقاضر حال الأب عن الاكتساب ، وهذا هو الغالب ؛ ومن ثم فإن العدالة في توزيع ميراث الولد هنا ، تقتضي أن يستوي الأب والأم في حقهما من ماله إذا مات .

وكذلك الحال ، عندما يترك المتوفى أخاً وأختاً له ، من أمه ، وليس ثمة من هو أقرب منه إلى الميت ، كالابن والأخ الشقيق . ذلك لأن أيَّاً منها لا يتعرض لتحمل مسؤولية الإنفاق على أخيه المتوفى عندما كان حيًّا . فهما مستويان في علاقتها به من حيث الغنم والغرم . إذن فقد اقتضت عدالة التوزيع أن يكون نصيباهما متكافئين . سواء كانوا جمعاً من الذكور والإبنة أو كان الأخ واحداً ، والأخت واحدة ، كما سبق بيانه .

فقد ظهر لك جليًّا أن الذكورة والأنوثة لا مدخل لها . من حيث ذاتها . في تفاوت الأنصباء . ولو كان الأمر كذلك ، لاطرد الحكم . ولكن نصيب كل ذكر من الوارثين ضعف نصيب كل أنثى من الوارثات .

وقد رأيت أن الحكم يدور على حمور آخر . هو مدى حاجة الوارث . ونوع العلاقة السارية بينه وبين مورثه . كما قد أوضح لك من الأمثلة السابقة .. فإذا اقتضت العلاقة بينهما ومدى الحاجة التي تلتحق الوارث . أن تكون حصة الذكر أكثر من الأنثى ، كان الحكم كذلك ، وإذا اقتضى ذلك أن تتساوى الحصتان أو أن تفضل الأنثى على الذكر . كان الحكم كذلك ، والأمثلة التي ذكرناها خير شاهد على ما نقول .

**هل يختلف الحكم إذا استغنت المرأة بعمل أو نحوه ؟**

يقول بعض الناس : كان هذا الذي تقول مقبولاً عندما كانت المرأة بعيدة عن الأسواق والعمل والوظائف . أما اليوم ، وقد غدت المرأة شريكة الرجل في الأعمال

ال الحاجة إلى الغياب عن البيت وترك مسؤولياتها في تربية الأولاد ورعاية الزوج ، مهمملة ، كا هي الحال في المجتمعات الغربية .

أي إن الشريعة الإسلامية وفرت للمرأة الحرية الاقتصادية عندما فتحت أمامها مجال العمل النبيل المشروع .. ووفرت لها في الوقت ذاته حرية اختيار أن تعمل أو لا تعمل ، وأن تختار من الأعمال ما هو الأنلائق بها والأنسب لكرامتها ، عندما ضمن لها النفقة الكريمة عن طريق الأب أو الزوج ، في حين أن الغرب استعبدتها - تحت اسم الحرية الاقتصادية - عاملةً فيها يفرض عليها وتلزم به من الأعمال المتوفرة أمامها ، لائقه كانت أم غير لائقه . ثم استعبدتها تحت هذا الاسم ذاته ، ملزمةً بالخروج من منزلها صباح كل يوم ، تاركة صغارها وضرورات بيتها ، دون أن تملك أي حرية في انتقاء ما هو الأولى بها والأهم في حياتها .

فهذه الحرية الكاملة المضاعفة التي وفرتها الشريعة الإسلامية للمرأة ، إنما كان السبيل الذي لا بد منه إليها ، أن يكفل الزوج ، من دونها ، بالمهر يقدمه لها ، والنفقة الدائمة يجرّها عليها وعلى أولادها ، ثم أن تملك بعد ذلك حرية العمل اللائق بها تمارسه إن شاءت ، ضمن ملاحظة سلم الأولويات بالنسبة لمهام الوظائف التي تلاحقها . وهذا يستدعي إذا اشترى الأولاد في الميراث ، أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، ليصار بذلك إلى تسوية عادلة بينها .

وإذا تجاوزنا هذه الحالة المحددة ، المرتبطة بهذا الواقع الذي أوضحناه ، فإن الذكور والإإناث من الورثة يتساون في الميراث ، وقد سبق أن ذكرنا أمثلة عديدة لذلك .

فأعجب بعد هذا ، لمن يتغاضى عن قيمة الشريعة الإسلامية ، فيما شرعته تكريماً للمرأة وتحريراً لها وحماية حقوقها وأنوثتها .. وإذا اقتضى الأمر ، لاستمرار تعاضيه ، أن يجهل أو يتجاهل ، فما أيسران يفرّ إلى ذلك تظاهراً وتهليلاً . ثم يتغاضى عن شقاء

الأنصار بباب رسول الله ﷺ ، حاجي حاجتها . وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهاية . فخرج علينا بلال . فقلنا له : أئن رسول الله ﷺ ، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أجزئ الصدقة عنها على أزواجها وعلى أيتام في حجورها ؟ ولا تخبره من نحن . فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله .. فقال له رسول الله : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب . فقال رسول الله ﷺ : أي الزينب هي ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال رسول الله ﷺ : لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » .

غير أن الحافر الأخلاقي إنما تبرز قيمته في مناخ الحرية كما هو معلوم . إذ الإلزام بالإنفاق على الزوج والأب ونحوهما ليس من شأنه أن يبرز خلق الكرم والسخاء لدى الزوجة التي تلزم بذلك .

ولذا فإن استشارة الحافر الأخلاقي لا تصلح أن تكون بدليلاً من الواجب الذي يلاحق الزوج والأب والولد بضرورة الإنفاق .. إذ قد لا يوجد لدى الزوجة مثلاً هذا الحافر .

وأما من حيث الإلزام الشرعي ، فإن الشارع لوفعل ذلك ، أي لوازن الزوجة بالإنفاق على البيت أو لوازن الأم أو البنت بذلك ، لسرى ذلك إلى إلزام المرأة بالخروج إلى العمل لاكتساب الرزق .. ولجر ذلك المرأة إلى الوقوع في المشكلات التي وقعت المرأة الغربية فيها عندما أرزمت بالعمل إلزاماً ، وقد فصلنا القول في طرف من ذلك .

إن حماية المرأة من الواقع في تلك المشكلات التي اتضح للقارئ مدى خطورتها ، تقتضي أن تكون مطمئنة دائماً إلى أن رزقها موفور من خلال حياة كريمة بوسعها أن تعيشها وتطمئن إليها ، وذلك بمسؤولية أيها عنها طالما كانت في كفه ، ثم بمسؤولية زوجها عنها إذا تحولت إلى الحياة الزوجية .. فإن هي رغبت مع ذلك في عمل من أعمال الكتب ، لتوفير مال ، أو بذل نشاط ، فلسوف تجد السبل المشروعة إلى العمل مفتحة أمامها ، دون أن تتحملها الضرورة على ممارسة أعمال غير لائقة ، أو أن تدفعها

### ٣ - النَّشُور

#### الصورة والإشكال :

أما الصورة ، فهي أن تنشر الزوجة ، بأن تخرج عن رضا زوجها ، دون عذر أو مبرر شرعي ، وأما الإشكال فهو أن الشريعة الإسلامية أعطت للزوج صلاحيات في معالجة نشوز زوجته ، لم تعطها للزوجة في معالجة نشوز زوجها إذا ما صدر منه ذلك .

وبيان ذلك تفصيلاً أن الزوجة إذا خرجت عن رضا زوجها ، كان للزوج أن يعالج ذلك ، بثلاث وسائل متدرجة ، الأولى منها النصيحة والموعظة بلطف وتحبب .. الثانية أن يهجرها في المضجع ، بأن ينفرد عنها في فراش مستقل عند البيت .. الثالثة أن يضرها ضرباً غير مبرح ، أي يخيف أكثر من أن يوجع . ومن المعلوم أنه لا يجوز للزوج أن يتجاوز الوسيلة الأولى إلا بعد أن يمارسها في الأساس من الاستفادة منها ، كما لا يجوز أن يتجاوز الوسيلة الثانية إلا بعد أن يلتجأ إليها ثم لا يستفيد شيئاً منها .

ومن المعلوم أن النشوز كا يمكن أن يصدر من الزوجة ، يمكن أن يصدر من الزوج ، أي بأن يخرج في معاملته لها عن ضوابط الشريعة الإسلامية وأدابها . غير أن الزوجة لا تملك في هذه الحالة إلا الوسيلة الأولى ، وهي النصح والموعظة . فليس لها - إن علمت أن النصح لا يجدي - أن تلجأ إلى الوسيلة الثانية أو الثالثة<sup>(١)</sup> .

(١) لها أن تلجأ إلى الوسيلة الثانية ، فتستقل عن فراشه ، إذا كان نشوزه مقتلاً في معصية يرتكبها في المضجع ذاته ، كأن يأتيها في الحبض ، أو في الدبر . ولكن ليس لها ذلك إن استطاعت أن تمنعه من هذه المعصية ، دون أن تبتعد عنه إلى فراش مستقل .

المرأة في المجتمعات الغربية ، تحت سلطان الأنظمة المتعسفة التي استبعدت المرأة من خلالها ، والتي أجهتها إجاءً إلى أضيق السُّبُل للحصول على لقمة عيشها ، بكرامة أو بدونها ، حتى ولو اقتضتها الأمر أن تقدم أنوثتها قرباناً في هذا السبيل .

يتناوضون عن جريمة النظم الغربية التي جرت المرأة إلى هذا الشقاء ، كي يظلوا يسبحون بحمدها .

ويتغاضون عن قيمة الشريعة الإسلامية فيما قدمته من ضمانة لتحرير المرأة ، وكرامتها ، وحماية أنوثتها ، كي يلکوا ، دون حرج ، استمرار الانتقاد الأعمى لها ، والانتقاد العشوائي لقيمتها .

ولله في خلقه شؤون وشئون ! ..

لقد كان جواب الشريعة الإسلامية ، أن الزوج الناشر أو الميء يجب أن يلقي عقابه ، على أن لا يعرض السبيل إلى ذلك ، الزوجة ، لأي خطر يحوم حولها أو لأي ذى ينزل بها . وإنما تتم ضمانة ذلك بأن تقام الشريعة من القاضي نائباً عن الزوجة في الانتصار لها وإنزال العقوبة الالزمة بزوجها .. وقد لا تتفق العقوبة التي يستحقها الزوج عند حد الضرب ، بل قد تتجاوزها إلى السجن وغيره .

وهذا هو منهج الشريعة الإسلامية في إنزال العقوبات على مستحقها . فهي تكلف بذلك السلطة القضائية وما يتبعها من السلطة التنفيذية ، كلما غلب على الظن أن الطرف المظلوم لا يستطيع أن يستقل بالانتصار لنفسه ، أو يستطيع في الظاهر ، ولكنها استطاعة من شأنها أن تجرّ وراءها ذيولاً من الفتن قد يكون هذا المظلوم ذاته هو أول من يحرق بنارها .

ولكن هل في مشروعية الضرب من إشكال ؟

يستعظام بعض الناس أن يعطي القرآن الزوج حق ضرب الزوجة الناشزة ، حتى وإن جاء هذا الحق مرتبًا في المدرجة الثالثة ، أي بعد المرور بمرحلة الموعضة والنصح ، ثم بمرحلة الهجر في المضجع ... وربما تخد المغرضون من هذه الحق الذي أعطاه القرآن للزوج متكاً للتشريع على الإسلام وموقفه من المرأة ... فما وجه الحق في ذلك ؟

ينبغي أن نعلم أولًا أن الشريعة الإسلامية أخضعت كلاماً من الزوج والزوجة لهذا العقاب . إذا تحقق موجبه . ولم تخضع الزوجة فقط له . غير أن الشريعة فرقت بينهما في طريقة التنفيذ . ففي الوقت الذي مكنت الزوج من تطبيق هذا العقاب على الزوجة بشروطه وقيوده ، إنما مكنت القاضي دون غيره من تطبيق هذا العقاب وأشده منه على الزوج بشروطه وقيوده أيضاً . للسبب الذي أوضحتناه .

فبين الرجل والمرأة مساواة دقيقة في التعرض لهذا العقاب عند حصول موجباته . ولكن الاختلاف إذا هو في السبيل التي ينبغي أن تتحذى إلى هذه المساواة بينهما .

والإشكال ، أن هذا ينطوي على خدش ظاهر للمساواة التي أكدنا رعاية الشريعة الإسلامية لها بين الرجل والمرأة . إذ لو كان التساوي قائماً ومرعياً ، لكان للزوجة أن تعالج نشوز الزوج بالوسائل ذاتها التي يستطيع الزوج أن يعالج بها نشوز الزوجة ، لاسيما وسيلة الضرب .

### ماذا كان يحصل لو تحققت المساواة المنشودة ؟

و قبل أن أؤكد ما هو واضح من أن تساوى الرجل والمرأة في الكرامة ، لا يستلزم وحدة السُّبُل التي ينبغي أن تتخذ لرعاية هذه الكرامة وحمايتها في كل من الرجل والمرأة ، يجب أن نتساءل :

ما الذي كان يحصل لو اتحدت السُّبُل والوسائل التي ينبغي أن تتخذ لحماية الكرامة التي يفترض أن الرجل والمرأة متساويان في القمع بها في ميزان الشرع وحكمه ؟ أي ما الذي كان يحصل لو أن الشارع جل جلاله أذن للمرأة أن تضرب زوجها المتنكب في معاملته لها عن شرع الله وحكمه ، ومارست الزوجة فعلًا هذه الصلاحية عندما لم تجد فيه وسيلة النصح والإرشاد ، ولا وسيلة المجر في المضجع ؟

نحن البشر جميعاً نعلم - فضلاً عن الإله الذي خلقهم وأودع في الرجال صفة الرجلة وفي النساء معنى الأنوثة - أن المرأة لو أقدمت على ضرب زوجها الناشر تأدبياً له ، لتحولت الرجلة التي في كيانه إلى وحشية مستشرية ضاربة لا يضبطها لجام غريبة كالتي في الوحش ، ولا ضياء عقل كالذي في بني الإنسان ، ولا تقضى عليها في ضراوة مرعبة ، ثم لم يفلتها إلا وهي محظمة أو هالكة . أي فالنتيجة هي أن تقدم حياتها - على الأغلب - قرباناً لمساواة ، لا في أصل الكرامة التي متع الله بها كلاً من الرجل والمرأة على سواء ، بل من أجل وحدة السُّبُل إلى رعايتها في كل منها . فهل يستأهل هذا المهدف الذي لا موجب له ، أن تقدم المرأة حياتها قرباناً في سبيله ؟

زوجها ، والذي لا يستقيم دون التناصح والطاعة المتبادلة . إذن فالصورة ليست صورة زوجة مقهورة تحت نير الظلم والتعسف من زوجها ، فاندفعت إلى الترد دفاعاً عن كرامتها وحقها .

ثانياً - هي وضعية زوجة أضافت إلى عسف تردها أن ركلت منهج الحوار والتناصح بقدمها ، ثم ظلت تركله مع استرار الزوج في الحوار والوقوف عند حد التناصح .

**ثالثاً** - هي وضعية زوجة ظلت متشبّثة بتردّها على مبدأ التعاون والتراضي ، حتى بعد أن لجأ الزوج إلى الزخم العاطفي واستعان بالتيار الغريزي ، فواصلها زوجاً ودوداً في النهار ، وانفصل عن مضعها في الليل ..

هذه الوضعية التي انتهت إلى هذا الشكل ، هي التي أذن القرآن بمعالجتها بالضرب الخفيف غير المبرح . فهل ترى في هذا العلاج جرحاً لكرامة المرأة وهضم إنسانيتها ، أم ترى فيه انتصاراً لكرامة المرأة وإنسانيتها ووقفاً في وجه الشذوذ الأرعن الذي طفى على إنسانيتها ؟ على أنه عقاب متكافئ ، ينزل بكل من الرجل والمرأة عند وجود هذا الشذوذ واستعصائه على السبل العلاجية الأخرى ، بقطع النظر عن الجهة التي تكفل بإزال هذا العقاب به ؟

ولكن ماذا عن مشكلة ضرب المرأة في الغرب؟.. هناك ، حيث يتمثل الشذوذ في الشخص الضارب ، وتمثل الإنسانية المكلومة في المرأة التي تلاحق بالضرب والتأكل ؟ الذي يعاقب في شخص المرأة في ديننا هو شذوذها المتزداد الذي تطاول أمده ، ومن ثم فهو أندر ما يكون في البيوتات الإسلامية ..

وأما الذي يعاقب في شخص المرأة في الغرب ، فهو إنسانيتها الوديعة التي لا تشن  
أكثر من حقها ، ومن ثم فهو بلاه ماض في التفاقم والانتشار ، وأذكرك بالتقدير

فـا وـجه الإـشـكـال في عـقوـبات تـشـرـعـها القـوانـين لـكـل من الرـجـل والـمـرأـة ، نـظـراً إـلـى أـن كـلـاً مـنـهـا قـد يـتـعرـض لـمـوجـبـاتـها ، مـن جـنـح أو جـنـايـات وجـرـائـم ؟ وهـل في الدـنـيـا كـلـها بـجـمـعـات لا تـوـجـد فـيـها سـجـون للـنـسـاء إـلـى جانب السـجـون المـخـصـصة للـرـجـال ؟ بل هل في العـالـم كـلـه دـوـل أو مـدـن تـرـسـم قـوـانـينـها عـقوـبات يـتـعرـض لها الرـجـال دون النـسـاء ، مع ما هو مـعـرـوف من أـن كـلـاً مـن الرـجـال والنـسـاء يـتـعرـضـون لـأـسـبـابـها وـمـوجـبـاتـها ؟

ثـم يـنـبـغـي بـعـد هـذـا أـن نـعـلم أـن عـقـاب الضـرب ، سـوـاء نـزـل بـالـرـجـل أو الـمـرأـة ، لـا يـتـجـه إـلـى إـنـسـانـيـة أيـمـنـيـة الرـجـل أو الـمـرأـة بـالـإـسـاءـة أو التـلـطـيـخ ... وـإـلـا يـتـجـه إـلـى الشـذـوذ النـابـيـيـة الـذـي قـامـهـو بـدـورـالـإـسـاءـة إـلـى إـنـسـانـيـة الـزـوـج النـاشـر أو الـزـوـجـة النـاشـرـة .

انـظـر كـيـف أـمـرـ القرآن الـزـوـج أـن يـحاـوـر إـنـسـانـيـة الـزـوـجـة بـالـنـصـح وـالـمـوعـظـة ، وـهـوـ النـهجـ الإـنـسـانـيـ الـأـمـثـل لـحلـ كلـ مشـكـلة تـنـجـم بـيـن طـرـفـيـن .. ثـم اـنـظـر كـيـف أـمـرـهـ القرآنـ أـن يـسـتـشـيرـ إـنـسـانـيـتهاـ - عـنـدـمـا لـم يـجـدـ الـحـوارـ - بـنـوـعـ فـرـيدـ مـنـ الـمـجـرـانـ الـجـزـئـيـ ، هوـ بـالـدـعـابـةـ أـشـبـهـ مـنـهـ بـالـجـفـاءـ ، أـلـا وـهـوـ الـمـجـرـانـ فـيـ الـفـرـاشـ ، أـيـ مـعـ اـسـتـمـارـ التـوـاـصـلـ وـالـمـحـادـثـةـ فـيـاـ دونـ ذـلـكـ .. ثـمـ لـمـ يـجـدـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ اـسـتـشـارـةـ إـنـسـانـيـتهاـ ، وـتـغـلـبـ سـلـطـانـ الشـذـوذـ الـنـابـيـيـ علىـ إـنـسـانـيـةـ الـمـهـزـومـةـ فـيـ كـيـانـهاـ ، جـاءـ عـقـابـ الإـذـنـ بـالـضـربـ غـيرـ الـمـرـجـحـ صـدـاـ لـسـلـطـانـ شـذـوذـهـاـ ، وـدـفـاعـاـ عنـ إـنـسـانـيـتهاـ الـمـهـزـومـةـ بـلـ الـمـقـهـورةـ .

إـنـ الـذـي يـصـرـ عـلـى أـن يـطـيلـ لـسـانـهـ بـالـنـقـدـ عـلـى هـذـهـ الـمـراـحـلـ الـمـتـدـرـجـةـ فـيـ مـعـالـجـةـ النـشـوـزـ أوـ الشـذـوذـ الـأـخـلـاقـيـ الـذـي قدـ تـوـرـطـ فـيـهـ اـمـرـأـةـ ماـ ، كـاـيـكـنـ أـنـ يـتـورـطـ فـيـهـ رـجـلـ ماـ ، يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـصـورـ الـوـضـعـيـةـ الـتـيـ يـعـالـجـهـاـ الـقـرـآنـ ، بـأـكـلـهـاـ ، قـبـلـ أـنـ يـجـعـلـ مـنـهـاـ هـدـفـاـ لـنـقـدـهـ الـكـيـفـيـ الـأـهـوـجـ .

وـالـوـضـعـيـةـ الـتـيـ يـرـسـمـ الـقـرـآنـ هـذـهـ الـمـراـحـلـ لـعـلاـجـهـاـ ، هـيـ :

أـوـلـاـ - وـضـعـيـةـ زـوـجـةـ تـرـدـتـ عـلـىـ مـنـهـجـ التـعاـونـ الـإـنـسـانـيـ الـذـيـ لـاـ بـدـاـ مـنـهـ مـعـ

## ٤ - تعدد الزوجات

وهذه واحدة من أبرز المسائل التي يتعلّق بها محترفو الافتئات على الإسلام ، ومصطنعو الغيرة على المرأة وحقوقها .. وهي عندهم عنوان كبير على أن المرأة تعاني ، في المجتمعات الإسلامية من مشكلة اللامساواة مع الرجل . فما هو وجه الحقيقة في ذلك ؟

### المصالح وقانون سلم الأولويات :

من المعروف أن مدار أحكام الشريعة الإسلامية على ما تقتضيه مصالح الناس . ومن المعروف أيضاً أن المصالح والمقاصد متداخلة أو متلازمة دائماً ، وأن كلاً من المصالح والمقاصد متفاوت في الأهمية والخطورة .

ألا ترى إلى الخبر والميسير كيف وصفهما الله بقوله : ﴿ .. قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩/٢] ، ثم ألا ترى أن مصلحة الحياة أكبر أهمية وخطورة من مصلحة النسل أو المال ، وأن الضروريات التي تتوقف عليها مصلحة الحياة أو العقل أو المال ، أجدى من الحاجيات أو التحسينيات التي تتطلبها تلك المصالح ؟

وهكذا فقد شاء الله تعالى أن لا ينال الإنسان في هذه الدنيا شيئاً من متعه ولذاته إلا مشوباً بقدر كبير أو يسير من الأكدر والمنقصات .. كما شاء عزّ وجلّ أن يتفاوت جوهر المصالح في مدى أهميتها وشدة احتياج الإنسان إليها .

فكيف السبيل ، والحال هذه ، إلى جعل المصالح الإنسانية محوراً لسير الشرائع والقوانين ؟

الأمريكي القائل : في كل اثنى عشرة ثانية امرأة تضرب إلى درجة القتل أو التحطيم من قبل زوج أو خليل ، في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup> .

والزوجة المسلمة التي تعيش في دار إسلامية مع زوج مسلم ، لا يدعها إسلامها تنزلق إلى النشوز أصلاً ، فإن انزلقت بداع من نزق أو هياج نفسي عارض ، فلسوف تعود ، مستغفرة الله ، خلال المرحلة العلاجية الأولى . ولن يدعها التزامها الإسلامي تبقى حبيسة لهذا الانزلاق إلى المرحلة الثالثة فقط .

والزوج المسلم الذي يعيش مع زوجته المسلمة ، لن يجنب في التعامل مع زوجته إلى أي إساءة بضرب أو شتيمة بلسان ، حتى ولو بدر منها خطأ أو نشوز . أي إن الالتزام الحقيقي بالإسلام يشكل لدى كل من الزوجين صمام أمان ضد تطاول الآخر بالسوء في حق صاحبه ، وإن تجاوز كل منها الحد لبعض الوقت .

والبيوتات الإسلامية عندنا ، خير شاهد ناطق بما يقول .

أما البيوتات الأخرى .. فإنما وبالجنوحها عليها : ومن الأعاجيب التي يعرفها الناس جميعاً - ولا عجب - أن الذين يتظاهرون بالغيرية على المرأة وحقوقها ، من حيث ينتقصون الإسلام ويعيّبون فيه آية النشوز التي ورد فيها ذكر الضرب ، هم أسرع الناس إيداء لزوجاتهم ، وأطو لهم أيدي إليهن بالضرب واللطم . وفي الذهن أسماء كثيرة ، وقصص مؤلمة مثيرة . ولكن الله أمر بالستر .

(١) انظر صفحة ٢٢ من هذا الكتاب .

وقد علم الله الذي ألزم عباده بهذه الشريعة ، أن الناس كانوا ولا يزالون من صنف البشر الذين يجوز عليهم الخطأ والانحراف ، ولن يصبحوا يوماً ما من صنف الملائكة الذين يتizonون بالعصمة والسمو عن الخطأ والآثام .

إذن ، ونظراً لاحتمال وجود هذه الأسباب ، فإن الزوج قد يجد نفسه أمام خيارات لثالث لها : أحدهما أن يصبر ويبيقى حبيساً على زوجته الواحدة على الرغم من السبب الذي يحمله من أمره عنتاً ، ثانية أن ينزلق إلى ارتكاب الفاحشة والرُّذْنا .. ونظراً إلى أن هذا الزوج بشر معرض لارتكاب المحرمات بل الموبقات وليس ملكاً معصوماً من الآثام ، فإن الأرجحية من حيث الواقع الذي قد يفرض نفسه ، إنما هو للخيار الثاني وهو الانحراف في الفاحشة بل الفواحش .

وهذا يتيقى دور قاعدة سلم الأولويات في رعاية المصالح والابتعاد عن المفاسد .

لقد قررت الشريعة الإسلامية أنه إن كان لا بد من ضميمة إلى الزوجة ، نظراً للحالة التي يعاني منها الزوج ، فلتكن منضبطة هي الأخرى بعقد زواج ، وليتحمل الزوج عندئذ تجاهها كل المسؤوليات التي يتحملها الزوج تجاه زوجته من مهر ونفقة وسكنى ، وليضبط الزوج نفسه بقانون العدالة التامة بين الزوجين في البيت والنفقة والمعاملة ، وليتحمل مسؤولية رعاية صغاره من هذه كما يتحمل مسؤولية رعاية صغاره من تلك ..

أجل .. قررت الشريعة الإسلامية هذا ، نظراً إلى أن الضمية الأخرى التي سيركز إليها الزوج ، دون أي التزام بشيء من هذه الضوابط والقيود ، وهي الرُّذْنا ، أو غل في الفساد وأرهق للمصالح من الضمية ذاتها عندما تكون محجمة ومحددة بالضوابط والقيود التي ألزم الزوج بها . وإنما تسمح قاعدة سلم الأولويات ، في هذه الحالة ، بالخيار الثاني دون الخيار الأول .

السبيل إلى ذلك هو ما قد شرعه الله من تصنيف للمصالح والمفاسد ، حسب مدى الأهمية وال الحاجة ، وحسب شدة المزاج من الشوائب التي تتسلل من إحداها إلى الأخرى . وهذا ما يسمى في الشريعة الإسلامية ببدأ سلم الأولويات .

وقاعدة سلم الأولويات هذه ، تفرض نفسها على الصعيد التطبيقي لجل الأحكام الشرعية إن لم نقل : لكلاها . فإذا تعارضت مصلحة مشروعة على مستوى الحاجيات مع مصلحة مشروعة على مستوى الضروريات ، وجبت التضحية بالحاجي إبقاءً على الضروري . وإذا رأى المسلم نفسه بين خيارين لا ثالث لهما : إما أن ينجرف إلى مفسدة ذات آثار ونتائج جزئية تضر بالمصالح التحسينية ، وإما أن ينجرف إلى مفسدة ذات آثار ونتائج كلية تضر بالمصالح الحاجية أو الضرورية ، فإن عليه أن يتبع عن المفسدة الكبرى التي تضر بالمصالح الضرورية ، وإن اقتضى ذلك أن يستسلم للمفسدة التي هي دونها .

وما هو معروف ويُبيّن ، أن الله إنما شرع الزواج تحقيقاً لصلاحة ضرورية تمثل في إبقاء النوع ، وفي تحصيل الإنسان مسؤولية بناء الأسرة وتربية النشء ، أي ربطة الأجيال بعضها بعض عن طريق رعاية الجيل السابق لمن يخلفه من الجيل اللاحق .

وبوسعنا أن نقول : إن الأصل هو أن يحبس كل من الزوجين نفسه لرعايته الآخر وإسعاده .

ولكن الشريعة الإسلامية تضع في اعتبارها احتمال وجود ظروف وأسباب تجعل الزوج عاجزاً عن الاكتفاء بالزوجة الواحدة .. وليس في الناس من يتiri ويجادل في وجود هذه الأسباب في كثير من الأحيان ، أياً كان نوعها ، وهي تعلن عن نفسها في الغرب وتهين بسلطانها هناك على الرجال ، أكثر ما تعلن عن نفسها هنا في المجتمعات الإسلامية .

تتلخص في الكلمات التالية : الدين ، فالحياة ، فالعقل ، فالنسل ، فالمال ، طبق هذا الترتيب ، فلا يسعها إلا أن تنظر إلى الفاحشة ( الزنا ) من خلال ذيولها وأثارها الكثيرة الناجمة عنها ، وأن تقارن بعد ذلك بينها وبين العلاقات الجنسية المنضبطة بقيود الزواج وأثاره ، ثم أن تحكم على كل منها طبق ماتقتضيه قاعدة سلم الأولويات في المصالح والمفاسد .

السبب الثاني : أن الزواج نفسه ، بمعناه الشرعي والاجتماعي ، أخذ يتقلص عن المجتمعات الغربية ، لاسيما الأمريكية ، حيث أصبحت رابطة الصداقة بين الطرفين ، هي البديل .. وبوسعيك أن تلاحظ بسهولة أن هذه الرابطة ماضية لا في الانتشار بسرعة فقط ، بل أيضاً في الحلول محل الزواج ، لاسيما فيما بين الجيل الجديد .

ومن الطبيعي في هذه الحالة أن لا تُظهر المقارنة بين رابطة الصداقة والانزلاق إلى الفاحشة أي الزنا ، أي موبقة أو اخراج تتسم به هذه الشانة بالنسبة للأولى . إذ ما لاشك فيه أن الرذيلة تحول في أنظار كثير من الناس إلى فضيلة ، عندما تحظى الفضائل التي من حوالها إلى مستواها . لاسيما بالنسبة لأولئك الذين لا يدركون قيمة الأشياء إلا بأضدادها .

إن رابطة الصداقة بين شاب وفتاة ، عندما تحل في حياتهما محل الزواج ، ترقى بكل العلاقات الشائنة إلى مستوى هذه الصداقة التي حلّت محل الزواج . إذ ما الفرق بين صداقتين سابقتين ، وصداقتين أخرى لاحقة طرأت عليهما أو على أحدهما . وإذا كانت الأولى منها قد حلّت محل الزواج وحظيت بقدسيته ، فينبغي أن تحظى الثانية بالنزلة بل القدسية ذاتها .

وهذا هو السبب في أن أكثر الصديقات اللائي يكتشفن أن أصدقاءهن قد ارتبطن بعلاقات صداقات مع آخريات ، لا يشعرن بأي انزعاج من جراء ذلك ، ولا يرین

إن الغرب ، يذهب في فتح باب التعدد أمام الزوج مذهبًا لا يوقفه عند حد ، ولا يلزمه بأي ضوابط ، ولا يقيده بأي ميزان للعدالة .. بينما قضت الشريعة الإسلامية أن لا يفتح باب التعدد هذا إلا بقدر ، وأن يلزم الزوج من ذلك بغارم ثقيلة ، وأن يقيد ميزان العدالة في المبيت والنفقة والسكنى والمعاملة .

فأي عاقل هذا الذي يملأ أن يقول : إن كان لا بدًّ للزوج أن يرکن إلى ضميمة أخرى بالإضافة إلى زوجته ، فليمارس في ذلك حظه طبق ما يشتهي ويريد ، وليجن في هذا السبيل ما يشاء من المذايذ والمغائم دون أن يحمل شيئاً من المسؤوليات والمغارم ، ودون أن يتعرف على ذرية وأولاد .. فذلك أولى مدنياً وحضارياً من أن يُضبط الأمر بقيود الإنسانية والعدالة ، وأولى من الانقياد لقاعدة : يتحمل الضرر الأصغر درءاً للضرر الأكبر ، ولقاعدة : تقدر الضرورات بقدرها .

### ما يراه أصحاب المنطق الآخر :

غير أن هذا المنطق الواضح ، لا يلقى إلى الآن آذاناً صاغية ، في ربع الغرب ، وبين عشاقه من الناس الآخرين . ومرة ذلك إلى سبعين اثنين :

السبب الأول : أن نظام الحياة الغربية ينظر إلى مانسيه ( الرُّزْنَا ) نظرة مختلفة ، بل مقاطعة ، عن نظرية الشريعة الإسلامية . إن غريزة الجنس يمكن إشباعها إنسانياً بأي طريقة يتفق عليها الشرikan ، فيما يراه العرف ، ومن ثم ، النظام الغربي ، وإن كانت طريقة الزواج وبناء الأسرة تتطلّع هي المميزة والفضلى .. ومهمها جرت الفاحشة ( الرُّزْنَا ) ذيولاً من الأضرار والتأثير الاجتماعي والصحية والأخلاقية ، فإن الجاذبات الغريزية إليها تتطلّع متغلبة ، في الواقع السلوي على كل ذلك . ومن ثم فإن سلطان سُلْطُنَ الْأُولُوِيَّاتِ غائب غياباً يكاد يكون تاماً عن هذه الساحة .

أما الشريعة الإسلامية التي تدور حكماتها على محور المصالح الإنسانية الكلية ، التي

وقد كان من آثار هذه النظرة ، أن ذهب الرجل في ممارسة التجاوزات كل مذهب ، واخترق في سبيل حظوظه كل ما يمكن أن يتصور من معانٍ اللياقة والكرامة والأمن والنظافة للمجتمع الذي يعيش فيه ، وكل ما يمكن أن يقرّ به ذلك المجتمع من حقوق للمرأة ، يتّصل في الأمّن على حياتها والتّمتع بحرি�تها والاعتداد بإنسانيتها والاحفاظ بصحتها وعافيتها .

ذلك لأنّ النظام الغربي لما رضي بإحلال الصداقة المزليّة محلّ العلاقة الزوجية المقدّسة ، ثم رضي برفع سائر التجاوزات الجنسيّة الأخرى إلى مستوى الصداقة المزليّة التي حلّت محلّ الزواج ، كان ذلك إعلاناً صريحاً من ذلك النظام بأنّ سائر الممارسات الجنسيّة ، التي قد تتم في المجتمع ، إن هي إلا كتلك الصلات الجنسيّة التي تتم في بيت الزوجية .

فكأن من آثار هذا الإعلان الذي رحب به أصحاب الرعوبات والنزوات الجنسيّة المتحرّرة . أن اجتذاب تلك المجتمعات سهل من ماضي العنف والخطف والاغتصابات والأمراض ، بل العاهات .. وكان لا بدّ أن يتوضّع وينحطّ ذلك كله في صفوف النساء والفتّيات .. إذ يغامرون في هذه الأحوال ، هم دائمًا أو على الأغلب الرجال .

وتحدث الدراسات والتحقّقات التي تقوم بها المؤسسات الصحافية والمعاهد الصحيّة والثقافية والاجتماعية في أمريكا ، عن المأسى والفضائح الناجمة عما يسمى اليوم بـ ( وحش الجنس ) على شقّ المستويات وفي سائر الأماكن والدوائر والجامعات والمؤسسات .

لقد تحدثت سيدات كثيرات في نطاق بعض هذه التحقّقات عن الدمار الذي لحق بمستقبلهن كموظفات نتيجة امتناعهن عن الاستجابة للمحاولات الجنسيّة من جانب رؤسائهن ، وعن المهانة التي يشعرن بها والأعمال الانتقاميّة التي يتعرّضن لها بسبب مقاومتهن ، وتحدث بعضهن عن ميلهن للجوء إلى حاولة الانتحار .

في ذلك من بأس . كما كشف عن ذلك المسح الشامل الذي قام به ونشره معهد كينزري للدراسات الجنسية ، عن الجنس والأخلاق في الولايات المتحدة الأمريكية ، قبل بضع سنوات .

لقد تقدم هذا الاستطلاع إلى جمهرة كبيرة من الفتيات بالسؤال التالي : كيف يكون رد فعلك حينما تعرفين أن صديقاً لك يقيم علاقة جنسية خارج إطار العلاقة بينكما ؟

أجاب ٦٪ منها بأنهن يفضلن قطع الصلة بهذا الصديق . وأجاب ١٠٪ منها فائلات : نبقى على اتصال ولكننا لا نعود نعتبره صديقاً . وأجاب ٣٢.٤٪ بأننا نبقى أصدقاء ولكن المسألة تصبح مصدر إزعاج ، أما النسبة الباقية ، وهي ٥١٪ تقريباً ، فقد أجبت : نبقى أصدقاء ، وهذه ليست مشكلة أبداً<sup>(١)</sup> .

إن منطقية هذا الموقف الذي يمثل ، كما رأيت ، موقف أكثريّة الفتيات ، ناشئ عن انحدار الزواج إلى مستوى الزّنا المتفق عليه بين الشركين ، وليس ناشئاً من سمو الزّنا إلى مستوى العلاقة الزوجية المنضبطة والمقدسة .

ونظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترفض الزّنا من حيث هو ، لسلسلة الآثار الفاسدة الناجمة عنه ، فإن انحدار صلة ما بين الزوجين إلى علاقة صدقة حرة ، أي زناً مسقراً ، لا يغير من الحقيقة شيئاً ، ولا يشفع لشيء من سلسلة آثاره السيئة ، مادامت موجودة وظاهرة للعيان .

أما الغرب - وتعده أمريكا النموذج الأول لنهاجه وواقعه - فينظر إلى الصداقات الإضافية ، أي التجاوزات الجنسية التي يمارسها الرجل خارج منزل الزوجية أو الصداقة ، على أنها تتبع باليرات ذاتها التي تتمتع بها العلاقات الزوجية أو علاقات الصداقة الدائمة التي حلّت محلّها .

(١) انظر مجلة الكفاح العربي عدد ٧٦ في ١٤ حزيران عام ١٩٩٣ م .

وإذا كانت إجابة أكثر من خمسين بالمائة من النساء والفتيات عن سؤال يقول : « ما موقفك إن علمت أن صديقك يقيم علاقة جنسية أخرى مع إحدى الفتيات » هو : نبقى أصدقاء ، هذه ليست مشكلة . فإن هذه الإجابة تعطي أعظم مبرر منطقى للشريعة الإسلامية عندما أقنعت الزوجة - عن طريق الانصباط بالمسؤولية ومنهجه العدل - أن تقول هي الأخرى عن زوجها الذي تزوج بأخرى : نظل أزواجاً .. هذه ليست مشكلة .

والفرق بين الموقفين ، أن التسوية بين الصدقة الجنسية داخل المنزل والصدقة الجنسية خارجه ، هي التي جرت تلك المأسى المرعبة التي اجتاحت المجتمعات الغربية وزرّجت به في طريق الدمار ، أما التسوية بين الزواج الأول والثاني في ظل الحياة الزوجية المنضبطة والمتزمرة ، فهي التي تحصن المجتمع ضد الابغاف في تلك المأسى وضد التشوّل وجهاً لوجه أمام ما يسميه الغرب اليوم ( وحش الجنس ) أو ( حمى الجنس ) .

وعلى الرغم من وضوح الفرق الكبير بين هاتين التسويتين ، فإن في المغلفين اليوم ، من يعطي التسوية بين صديقة المنزل وصديقة الشارع مئة مبرر ومبرر ، ولا يعطي التسوية التي شرعها الله بين الزوجة الأولى والثانية ، بضوابطها وقيودها ، مبرراً واحداً ! ..

ولكن فليعلم المغلبون قبل غيرهم أن عذر الذين يساونون بين صدقة الجنس في المنزل وصادقها خارج المنزل ، أن قصارى همّهم متعة ليلة بل لذة ساعة .. ولتكن من بعد ذلك الطوفان والدمار ، أما عذر الشريعة الإسلامية فهو أنها لا تريد أن يتحول المجتمع إلى ساحة للقطاء ، وأطفال الملاجئ .. لا تريد أن تندو المرأة اللطيفة المسكينة تحت سطوة من قهر الرجل الأرعن اللاهث وراء متعة نفسه ، بالوعة لتصريف نزواته .. لا تريد أن يهبط الجنس الذي قدّسه الله بشرعية الزواج إلى وباء يسمّ البيئة وينشر الموت والدمار .

كما تبين ، نتيجة لبعض هذه التحقيقات أن أعداداً كبيرة من الفتيات ترکن دراساهن الجامعية ، فراراً من التعرض للاغتصاب الذي يقع في شبابه كل عام ما لا يقل عن ٥٣ % من الفتيات .

وقد أذاعت الحكومة الأمريكية أخيراً ، من خلال المركز القومي لمراقبة الأمراض ، أرقاماً رسمية تفيد أن عدد حالات الإصابة بأمراض جنسية تناسلية يزداد في الولايات المتحدة سنوياً بمعدل ١٥ مليون حالة . والأيذز ليس أعلىها . بل هو واحد من مجموع أمراض تناسلية كثيرة<sup>(١)</sup> .

والغريب أن في الكتاب والباحثين الغربيين ، من يتتسائل في عجب عن السبب في كل هذا الانغمس في حمى الجنس ، وعن السبب في الارتفاع المطرد لمعدل الجرائم الجنسية لاسيما العنف والاغتصاب .. متصورين أن مجتمعًا مفتوحاً حرّاً مختلطًا ، كالمجتمعات الغربية ، ينبغي أن يكون متزهاً عن هذا الوباء الذي يحتاجه !!!

أما نحن الذين نربط النتائج بقدماتها ، فلا مكان للاستغراب من هذا الأمر في أذهاننا . بل نراه النتيجة المنطقية لتعطّم قدسيّة الزواج ، وحلول علاقات ( الصداقات الدائمة ) محلها . ثم لا اعتبار التجاوزات الجنسية خارج منزل ( الصداقة الدائمة ) كعلاقة الصداقة الدائمة سواء بسواء .

وحماية المجتمع الإنساني أن لا يقع في هذه الحمى الجنسية المثلثة ، فقد أصرّت الشريعة الإسلامية على أن يكون الزواج وحده هو حقل العلاقات الجنسية دائماً ، وأن لا يغوص المجتمع عينه عن هذه الحقيقة فيجعل مما يسمى بعلاقة الصداقة ، قائماً ، يوماً ما ، مقام الزواج .. وذلك كي لا يغلب على أمره أخيراً فيضطر أن يجعل من المغامرات الجنسية الأخرى ، بديلاً عن تلك الصداقة أو شريكاً معها .

(١) انظر التحقيق الذي نشرته مجلة الكفاح العربي في العدد ٧٧٦ تحت عنوان : الجنس مشكلة أمريكا رقم (١) .

عن نهر السياسة الفرنسية ، جورج كلمنسو ، ( ١٨٤١ - ١٩٢٩ م ) ، فهذا الرجل خاص في معارك سياسية مخيفة ، واستطاع أن يتغلب على المجتمع ، وكان قادرًا على أن يتحدث إلى عشرين شخصاً في عشرين موضوعاً في وقت واحد .

ولم يكن أحد يتصور أن هذا الرجل كانت له ثانية مئة عشيقة ، واستولد منها أربعين ابناً غير شرعيين .

ترى كم الشرعيون الذين نسلهم هذا الذئب ؟ !؟ ..

يقول أنيس منصور : لكنه عندما علم أن زوجته الأمريكية خانته ، نهض عند منتصف الليل وفتح لها الباب لتهبط إلى الشارع بقميص النوم !.

ونعجب نحن ، لماذا حرم الرجل على غيره ما استباحه لنفسه ! ..

يقول الصحافي المعلق : كلمنسو - مثل كل الذئاب البشرية - من أكثر الناس احتقاراً للمرأة . ولم يقل أحد في المرأة أسوأ ولا أبغى مما قاله هو ، سواء على فراش اللهو أو على فراش المرض .

ومع ذلك فإن مساعد وزير الدفاع الفرنسي ، أصدر كتاباً عنه . وقاده العالم الغربي يدعونه من قمم الرفيعة . لماذا ؟ لأنه زفي ولم يتزوج .

إن الرزا شيء يسير ، أما التعدد فنقصة تهوي بصاحبتها ، ولو كان من العباءة . هذا هو التقليد الذي أرسّته الصليبية وباركته وترید إشاعته يبننا !!!

لقد ارتفع نبي الإسلام بمعنى الزواج ارتفاعاً يستحق التنويه . فهو ليس سطوة رجل قوي على أنثى ضعيفة . إنه عقد حرّ بدأ وتم ياذن الله وفي ضمانه . وعندما خطب رسول الله ﷺ الناس في حجة الوداع قال : « اتقوا الله في النساء . فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » .

لقد قرأت حول هذا ، كلاماً لصديقنا الراحل الشيخ محمد الغزالى رحمه الله ، في كتابه الممتع : فنُ الذكر والدعاء عند خاتم الأنبياء ، مالاً أحب أن أشوهه بأى تلخيص أو اختصار ، بل أنقله بنصه الذي يحمل معه عقلانيته وروحه :

« أما الإسلام فقد أباح الزواج ، ويسّره ، وجعله من القربات إلى الله .

وعندما يطمئن إلى الضمانات الخلقية عند الرجل ، يبيح له التعدد وإلا منعه .

والغريب أن العالم الغربي ، أثار دخاناً كثيفاً حول تعاليم الإسلام وأطلق عليها ألسنة الشعب من كل ناحية .

والأغرب أن هذا العالم الغربي ، بني علاقاته الجنسية على فوضى رهيبة ، فالآولاد الذين يولدون على فراش المعصية تتفاحش نسبتهم حتى كادوا في بعض الأقطار يقاربون نسبة الأولاد العاديين .

وبالنسبة إلى التعدد فإن تنفل الرجل بين لفيف من النساء أمر مفهوم .. وقد ذكرت امرأة كندية رئيس أمريكا الأسبق ، أنه كان لزوجها بين مئتين وثلاث مئة صديقة .

والصعاليك في العالم الغربي ، لا الملوك ، يستطيعون السطوة على مئات الأعراض .

والذي يستحق الدهشة أن يدور الرجل بين جيش من العشيقات دون حرج ، فإذا دار بين بعض زوجات ، داخل سياج من الأخلاق المحكمة ، وضع في قفص الاتهام .. من زعماء الغرب الكبار وساستهم المشهورين ، رجل له في ميدان الفاحشة قدم راسخة ! .. ومع استفاضة خبشه ونسبة الخنا إليه ، فإن هذا لم يخدش شيئاً من عظمته .

كتب الأستاذ أنيس منصور يقول<sup>(١)</sup> : لم يكن غريباً أن يصدر في فرنسا كتاب

لا ضرورة لها .. أما ذاك الذي تقوده الضرورة ورغبة الفرار من الوقوع في مقت الله وعقابه ، فإن من شأن هذه الضرورة أن تخفف من أعباء هذه الشروط في حقه ، وأن يجعله يشعر بأن تحمله لهذه الشروط أيسراً وأقرب مناً ، من مصيبة انزلاقه إلى ارتكاب الفاحشة أو تحطيم حياته الزوجية وتمزيق علاقاته الأسرية .

ومن هنا كانت نسبة تعدد الزوجات فيسائر البلاد العربية ، في السنوات العشر الماضية ، لا تزيد - حسب إحصاءات الجامعة العربية - على ٧ إلى ١٠ في الألف .

وغمي عن البيان أننا إنما نتحدث عن التعدد المشروع الذي يبيحه ويربره شرع الله عز وجل . ولستا معندين بشيء مما قد يشتد وراء حدود شرع الله عز وجل ، وإن كان يسمى هو الآخر تعددأ .

أي إن الإسلام لا يتحمل مسؤولية من قد يرتكبون من خلال إقدامهم على التعدد ، موبقات قد لا تقل خطورة في ميزان الإسلام عن الانزلاق في الفواحش أو اللجوء إلى الطلاق . كالذين يلتجؤون عن طريق التعدد إلى هجران زوجاتهم اللائي قد تبرموا بهن .. أو كالذين يفاضلون في المواصلة أو في الإنفاق .. إن الذي يتحمل مسؤولية هذه الموبقة إنما هو القضاء الإسلامي الذي يجب عليه أن يتعقب هؤلاء الجانحين بل الجرميين ، لا الإسلام الذي شرع من التعدد صمام أمان ضد مثل هذه الموبقات .

**إذن ، فلماذا لم يشرع تعدد الأزواج أيضاً ؟**

في الناس اليوم من إذا ووجهوا بهذه الحجج المنطقية الواضحة التي أتينا عليها ، أعرض أو تشاغل عنها قائلًا : حسناً ، فما دام الأمر عائداً إلى الضرورات التي قد تدعوه إلى تعدد الزوجات ، فلماذا لم يبح الشارع ، نظراً إلى مقتضيات الضرورة ذاتها ، تعدد الأزواج أيضاً ؟

ولهذا العقد طبيعة مادية وروحية ، أرضية وساوية ، والبيت القائم عليه عامر بالسكينة واللوعة والتراحم .

ولهذا العقد كذلك طبيعة اجتماعية ، تتيح للنماء البشري أن يتدفق فيه زاكياً مهدياً « (١) » .



### متى تكون شرعة التعدد نافذة ؟

ومع كل هذا فإن الشارع جل جلاله قيد شرعة تعدد الزوجات بطائفة شفيلة من الشروط ، كما قد أحنا في أول هذا البحث ، فشرط لذلك أن يفرد الزوج الزوجة الثانية بسكن لائق مستقل ، وأن يساوي بين الزوجتين في الإنفاق ، وأن يساوي بينها في المبيت ، وأن يساوي بينها في المعاملة التي تدخل فيها الحادثة والمباسطة وأساليبها ..

والحكمة من ذلك : أولاً أن تتغلب العدالة في علاقة الزوج بزوجته ، على مشاعر الغيرة التي من شأنها أن تنجم بينهما ، وأن توجهها إلى تسابق إيجابي لكسب مودة الزوج ، ومن ثم لإشاعة أسباب السعادة في البيتين .

والحكمة الثانية أن لا يقدم على التعدد إلا من قد دفعته الضرورة إليه . وذلك بأن يعاني من ظروف وأسباب تدفعه إلى ارتكاب الفاحشة أو إلى تطليق زوجته الأولى وتحطيم بيته وتشتيت أسرته ، إن لم يلتجأ إلى البديل الذي لا بديل عنه وهو التزوج بزوجة أخرى .

ذلك لأن الذي يهوى أن يعدد ، ترفاً دون ضرورة ، سيجد نفسه محلاً بأثقال من شروط الإنفاق والمعاملة ، تذهب جدوئه ترفة وتغتصب عليه أحلامه التوسعية التي

(١) فن الذكر والدعاء عند خاتم الأنبياء ص ٤٩ و ٥٠

الناشئة بعضهم مع بعض .. ولا تنس بعد ذلك أن هذا الفساد الاجتماعي الخطير إنما جاء ثمرة المتعة الإضافية التي احتاجت إليها الزوجة ، ومارستها عن طريق تعدد الأزواج !! ..

إن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تقبل بهذا المنهج المقلوب .. ولا يمكن للمنطق الذي تقوم عليه أن يقر بجعل مصالح المجتمع الإنساني ضحية لمتعة أفراده . بل لا بد أن يسلك بكل اعتزاز الطريقة الأخرى ، فيجعل من المتعة ضحية وقرباناً ابتعاء رعاية المصالح الإنسانية .

وإن فلسفة الشريعة الإسلامية لتقول بحق : إن رعاية المصالح الإنسانية من شأنها أن تشر المتعة للإنسان الفرد والمجتمع ، وإن اقتضت التفصية بها في بادئ الأمر ، غير أن رعاية المتعة الإنسانية دون اهتمام بالمصالح . من شأنها أن تقضي أخيراً على المتعة ذاتها وأن تفسد على الإنسان متعته ومصالحه معها<sup>(١)</sup> .

ومع ذلك فإن الشريعة تعالج ضرورة الزوجة في هذه الحال بطريقة أخرى لا تعود بأي ضرر على المجتمع ومصالحه . فللزوجة إن وجدت نفسها أمام ضرورة الاقتران بزوج آخر - ولن يكون ذلك إلا عندما تكون محرومة من حقها الطبيعي في متعتها الجنسية - أن تطلب الفراق من زوجها الذي لم تزل منه حقها الطبيعي الذي شرع الزوج سبيلاً إياه لتتزوج من رجل غيره . وستجده من القضاء الشرعي كل تأييد وعون . وبذلك ترعى حقها المشروع في المتعة دون أن تهدر بذلك مصلحة ضرورية من مصالح المجتمع . وبوسعك أن تجد هذا الحكم مبسوطاً في أماكنه من مصادر الفقه الإسلامي وأمهاته<sup>(٢)</sup> .

(١) نظر مبحث : « أهم خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية » من كتاب : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للمؤلف . ص ٤٤ الطبعة الأخيرة .

(٢) انظر على سبيل المثال نهاية المحتاج للرملي : ٣٠٥/٦ ، والمغني لابن قدامة ١١٢/٧ و ٢٢٥ تجد تفصيل هذا الحكم .

أليست المرأة كالرجل في احتمال تعرضها لضرورات تجعلها لا تكتفي جنسياً،  
بالركون إلى زوج واحد؟

ونقول في الجواب : هل المتعة ، في نظام الشريعة الإسلامية ، خادم للمصلحة ، أم المصلحة خادم للمتعة ؟

ليس فينا من لا يعلم أن الله عز وجل أقام من المتعة الإنسانية خادماً ملائحة الإنسان وليس العكس . فمتعة الحياة الزوجية خادم لبناء الأسرة ، ومتعة الطعام والشراب خادم لاستمرار العافية والصحة . ومتعة الرقاد خادم لضرورة استعادة الإنسان نشاطه .. ولولا اللذة التي وضعها الله في هذه الممارسات ، لتحولت إلى وظائف ثقيلة مرهقة ، ولتبرم الإنسان بها وضاق ذرعاً بأعبائها ، ولوفر أخيراً منها .. وعندئذ تتقطع السبل بينه وبين مصالحه ، فتتحقق الأسرة ، وتغيض الصحة والعافية ، وتذوب الأعصاب رهقاً ، ويعرض الإنسان عن ضرورات العيش وأسبابه ..

وهذا يعني أن المتعة تدور في شرع الله مع مقتضيات المصلحة ، وليس المصلحة هي التي تدور مع مقتضيات المتعة .

ومن هنا ، فإننا نقول : إن ما قد يحتاج إليه الرجل من تعدد الزوجات ، بالشروط والضوابط التي ذكرناها ، لا يخدش شيئاً من مصلحة الأسرة ولا يدخل أي اضطراب في عبود النسب . أما ما قد تحتاج إليه المرأة من تعدد الأزواج ، فإن الشأن فيه ، لونقذ ، أن يعصف بالأسرة ويتحقق عبود النسب ، وأن يترك الـ ألواناً من الأمراض والعقد النفيسية ، بـ تحجج الناشئة وتفسـد علاقـة ما بينـهم أيا إفسـاد .

تصور أنك أمام ثلة من الأطفال ، تسأله بعضاً منهم عن أبائهم ، فيعرفك كل منهم على أبيه بكل طهارة واعتزاز ، وتسأله زملاءهم الآخرين فيتجلجون ، وتطفو على وجوههم كابة نفوسهم ، إذ إنهم لا يعرفون سوى الأمهات الالئ ولدتهم .. ثم تصور انتشار هذه الظاهرة في المجتمع ، وأثر هذه الكابة النفسية في المجتمع وفي علاقة ما بين أفراد

إن مسألة الطلاق في الشريعة الإسلامية مرتبطة ارتباطاً مباشراً ووثيقاً بمسألة النفقة والمهر ، فيما قررته هذه الشريعة نفسها . وعندما تلاحظ ذلك تدرك أن هذه العلاقة المباشرة والوثيقة بينها ، مصدر لأدق معانٍ المساواة بين الزوجين أو بين الرجل وللمرأة .

بل إن علاقة ما بين هذين الأمرين : الطلاق من جانب ، والنفقة والمهر من جانب آخر ، تشبه علاقة الكفتين بالميزان الواحد . فهلرأيت عاقلاً نظر إلى الميزان من خلال كفته الواحدة ثم أدلّى بما يشاء من الأحكام عليه من خلال هذه النظرة الخطاطئة ؟ !

فتعال ننظر إلى العلاقة الدقيقة التي أقامها الله بين المهر والنفقة اللتين ( تحيز ) فيها إلى المرأة وبين الطلاق الذي ( تحيز ) الله فيه إلى الرجل ، على حد تعبير من يطيب لهم هذا الاتهام .

لقد جعل الله تعالى من الطلاق مغناً للرجل وربطه بالمهر والنفقة اللذين جعلهما الله مغرماً عليه . وفي المقابل فقد جعل الله من المهر والنفقة مغناً للزوجة وربطها بالطلاق الذي جعله الله مغرماً عليها .

ومعنى ذلك أن المرأة غرمت الطلاق ، ولكنها غمنت بالمقابل مهرها المتقدم والمتأخر كاماً ؛ وأن الرجل غرم المهر ، ولكنه غنم بالمقابل حق الطلاق .  
فأين هو مظهر اللامساواة أو حقيقتها في هذا الترابط المتكافئ ؟

ولكن في الناس من يفصلون بين هذين الأمرين المتكافئين ، ويتأبون إلا أن ينظروا إلى الواحد منها في غفلة تامة عن الآخر ! .. حسناً ، ولكن لماذا يختارون منها الطلاق فلا ينظرون إلا إليه ، ليعودوا من ذلك بقرار أن الشريعة أصرت على محاباة الرجل والإجحاف بحقوق المرأة ؟ .. لماذا لا تحملهم المصادفة على النظر في الأمر المقابل

## ٥ - الطلاق

### الجدلية القائمة بين الطلاق والمهر :

في الناس اليوم من يقول : أين هي المساواة بين الرجل والمرأة في بيت قرار بقاء المرأة أو عدم بقائها فيه بيد الرجل ؟ !! إن كانت سعيدة فيه راغبة باستمرار عيشها في ظله ، فما يسر أن تفاجأ بقرار خروجها منه لرغبة أو لنزوة طافت بنفس رجلها الزوج ، دون أن تملك تقضي أو تقدّم لهذا القرار . وإن كانت غير سعيدة فيه ترغب بسبب ما في التحول عنه إلى غيره ، فليس أمامها إلا الصبر على عيش لا تملك اتخاذ أي قرار بحقه !! ..

هكذا يقول بعضهم .... وها أنا أصور كلامهم واستنكارهم بكلّ أمانة ودقة .

إنه يتهمون الشارع بالتحيز إلى الرجل . في علاقة ما بينه وبين المرأة ، في ظل الحياة الزوجية ... وبرئعة الطلاق التي وضعـت بيد الزوج أبرز مظهر لذلك .

ولكن يا عجب لأمر هؤلاء !! رأوا ظاهرة تحيز الشارع إلى الرجل في أمر الطلاق ، فهلـا رأوا ظاهرة تحـيزـ إلى المرأة في أمر المهر والنفقة ؟ !! ..

والذي يتعقب مظاهر التـحـيزـ في الحياة الزوجية ، ما يسر أن يعثر على مظـهـرـ فـاقـعـ بل صارخـ من ذلك ، عندما يقفـ على نظام النفقة والمـهـرـ .. ولـنـ يكونـ العـثـورـ علىـ مـظـهـرـ التـحـيزــ فيهاـ أـصـعـبـ منـ العـثـورـ علىـ مـظـهـرـ التـحـيزــ فيـ الطـلاـقـ .ـ غـيرـ أنـ الـأـوـلـ مـنـهـاـ تـحـيزــ إـلـىـ الـمـرـأـةـ ،ـ وـالـثـانـيـ مـنـهـاـ تـحـيزــ إـلـىـ الرـجـلـ .ـ هـذـاـ إـنـ جـازـ التـعبـيرـ بـالتـحـيزــ الـذـيـ نـسـتـعـمـلـهـ هـنـاـ عـلـىـ طـرـيقـ المشـاكـلـةـ وـلـسـايـرـ الـآـخـرـينـ .ـ

أما ما يتم من ذلك في الحالة الأولى ، فقد قضى الشارع بشرعية هذا الطلاق ونفاذه . على أن يصير المهر كله للزوجة ، ولا يعود منه إلى الزوج المطلق شيء ، وعلى أن تضاف إلى ذلك ( متعة ) يقرر القاضي مقدارها ، وعلى أن يستر في الإنفاق عليها إلى أن تنتهي العدة .

ولا يستثنى من هذا الحكم العام إلا حالة واحدة ، هي أن ثبتت أن الزوجة تلست بنوع من النشوز ثم أصرت على المضي فيه وأبى الإقلاع عن ذلك ، فلذلك حكم آخر يتناسب والحالة هذه .

وأما ما يتم من ذلك في الحالة الثانية ، أي بإرادة منفردة من الزوجة دون الزوج . فإن على القاضي أن ينظر في موجبات هذه الإرادة ، فإن كانت الموجبات ظلماً أو شورزاً من الزوج وتعذر الإصلاح بالوسائل الممكنة ، فإن على القاضي أن يتحقق رغبتها في الطلاق ، دون أن تخسر شيئاً من مهرها وكامل حقوقها المشروعة ... وأما إن كان الموجب لرغبتها في الطلاق أمراً مزاجياً أو كراهية نفسية طارئة ، أو نشوء علاقة عاطفية أخرى ، أي لا يد للزوج فيه وليس ناتجاً عن تقصير منه في شيء من حقوقها ، فللقاضي أن يستجيب لرغبتها بعد أن يقنع الزوج بذلك ، ولكن للزوج في هذه الحالة أن يحتفظ أو يستعيد جزءاً من المهر الذي خلها إياه أو أن يستعيده كاملاً إن شاء . وهذا ما يسمى بالخلع .

وهكذا ، فالطلاق الذي يتم برغبة مزاجية من الزوج ، يجعل المهر كاملاً من حق الزوجة مع حقوق أخرى لها ، والطلاق الذي يتم برغبة مزاجية من الزوجة ، يجعل المهر جزئياً أو كاملاً من حق الزوج ، حسب الاتفاق .

على أن للزوجة ، إذا شاءت أن تمارس حقوقها في الطلاق من الزوج مباشرة ( ضمن هذا النظام ) أي دون وساطة القضاء ، أن تتخذ إلى ذلك سبيله البين المشروع منذ يوم

وهو المهر والنفقة ، وعندئذ لا بد أن يعودوا من ذلك بقرار أن الشريعة أصرت على محابة المرأة والإجحاف بحقوق الرجل ؟

إن الإجحاف لا يتمثل في الحكم الذي قضت به الشريعة الإسلامية مؤلفاً من ميزان دقيق يضم كلا هاتين الكفتين ، ولكن الإجحاف كل الإجحاف إنما يتمثل في النظرة الحولاء ، التي تختار رؤية واحدة بعينها من هاتين الكفتين ، والتعامي عن رؤية الثانية ، ليتأقى القول بأنه ميزان ظالم مجحف صنع خصيصاً لظلم المرأة والتحيز إلى الرجل .

ولكن ما الرد المنطقي على من سلك هذا السبيل المنكّس ذاته في التحليل والفهم ، فاستعمل النظرة الحولاء ذاتها مختاراً رؤية الكفة الأخرى والتعامي عن الأولى ، ليتمكن من القول بأنه أمام ميزان ظالم مجحف ، يهدى حق الرجل ويتحيز إلى المرأة ؟ ..



### هذا هو نظام الطلاق في الإسلام :

ونقل كلمة موجزة في النظام المتكامل الذي شرعه الله للطلاق .. ثم إن علينا بعد ذلك أن نصفي إلى ما عند الآخرين ، من الاقتراح الأمثل والمفضل .

ينقسم الطلاق الذي يتعرض له الزوجان إلى قسمين اثنين : طلاق يتم من خلال إرادةِ الزوجين . ولا إشكال فيه ، وهو الذي يتم عن طريق ما يسمى بالإرادة المشتركة .. وطلاق يتم بارادة واحدة ، مع مخالفته الإرادة الأخرى . وهذا هو الطلاق الذي تلاحظ فيه ضرورة إقامة ميزان العدل بين الطرفين .

هذا الطلاق الذي يتم بإرادة واحدة ، إما أن يتم بإرادة الزوج ، والزوجة غير راغبة فيه ، وإما أن يتم بارادة الزوجة والزوج غير راغب فيه .

نعم ، هناك نظام في أمريكا يقضي ، إذا طلق الرجل زوجته بارادة منفردة منه ، بأن تضع الزوجة المطلقة يدها على نصف ممتلكاته .. غير أن أحداً من الأزواج المطلقين لا يقع تحت طائلة هذا القانون أو النظام ، ذلك لأن الطلاق الذي يتم هناك ليس أكثر من فراق غير معنون يقرره الزوج من طرفه ... وهذا هو الذي يجعل أمر الطلاق سهلاً ميسراً على الزوج ، لا يكلفه أي مغنم .. في حين أن المسؤوليات والماضي كلها تتجمع منحطة على حياة الزوجة المطلقة ... المطلقة طلاقاً فعلياً غير معنون ... وهذا هو الذي يفسر مضي نسبة الطلاق في أمريكا ، في صعود مطرد ، حتى إنهم قالوا إن نسبة الطلاق الفعلي هناك قد تجاوزت في نهاية عام ١٩٩٤ ، ٧٠٪ .

ولعل البقية التي لم تتسرّب إليها عدوى الطلاق والتي هي ٣٠٪ إنما تمثل - كما قال بعضهم - في أزواج وزوجات بلغوا من الكبر عتيماً إذ لم يبق للزوج مأرب في بديل يتوجه إليه بعد الطلاق ، فلم يجد مناصاً من الركون إلى داره وقضاء البقية الباقية من حياته مع هذه التي ترعاه وتتنظر في شأنه أو يتبدلان فيها بينهما التسلية والمؤانسة .

ترى أهذا هو النظام الأمثل لعملية الطلاق عندما تفرض ذاتها ؟ .. وهل هو السبيل الذي يحفظ للمرأة حقها ويحصنها في ميزان المساواة العادلة مع الرجل ؟ .. هل يمكن أن يقول هذا الكلام إلا ساخر مستهزئ ؟ !

قلت في فصل مضى إن مشكلة ضرب النساء غدت الجريمة البيئية الأولى في الغرب ولا سيما في أمريكا . وقللت عن مقال نشر في مجلة ( القبالة وأمراض النساء ) في أمريكا ، أن امرأة تضرب في أمريكا إلى درجة التحطيم أو القتل في كل ١٢ ثانية ، من قبل زوج أو صديق ، ولكننا لم نتساءل عن السبب الكامن وراء هذه الجريمة التي تتفاقم يوماً بعد يوم .

إن السبب كما يقول كاتب المقال ، أن الرجل يمل من الارتباط بزوجته أو صديقتها ، ويترم بالعيش معها ، فيصطفى من دونها من يشاء من الحسناوات ...

عقد النكاح . وذلك بأن تشرط أثناء العقد ، أن تكون عصمتها بيدها . فإذا وافق الزوج على ذلك استوت معه في المكن من ممارسة هذا الحق عندما تريده ، وبدون وساطة القضاء . ولكن على أن يخضع للنتائج التي تم بيانها آنفًا .

**فما هو المقترح البديل ؟**

تلك هي خلاصة سريعة لنظام الطلاق في الشريعة الإسلامية . وهو النظام المتم - كما قلنا - باللامساواة بين الرجل والمرأة .

والمفروض أن لدى المتهمن مشروعًا آخر لتنظيم أمر الطلاق ، مبرءًا من هذه التهمة كلها ، يحفظ لكل من الرجل والمرأة حقه في شركة عادلة متساوية . فما هو هذا المشروع ؟

ولكننا لم نتلقي إلى اليوم أي مشروع بديل ، وإنما هو التبرم بالنظام الإسلامي الذي شرعه الله ، والإعجاب بالواقع الذي يسير عليه الغرب اليوم . فإن نزل الأمر عن حد الإعجاب ، فهو السكتون الذي لا يبدي رضاً ولا انتقاداً .

**فكيف حال الطلاق وما هو واقعه في الغرب ؟**

من المعلوم أن إقدام الرجل في الغرب على الزواج ، لا يكلفه ما يسمى عندنا بالمهر ، كما لا يكلفه شيئاً من ذيوله ، كما أن ارتباطه بفتاة عن طريق عقدة الزواج لا يكلفه الالتزام بأى نفقة واجبة عليه لها<sup>(١)</sup> . ومن نتائج ذلك أن الطلاق الذي يتم هناك بإرادة منفردة ، أي بإرادة من الزوج وحده ، لا يكلفه أى مغرم ولا يحمله أى تبعه .

(١) كان لي قريب يقيم في أمريكا ، خطبته امرأة أمريكية فتزوجها بعد أن قدمت له من المال ، ما كان جديراً به أن يقدمه لها في مجتمعنا وحسب تعاليم ديننا . وصادف أن اصطحبهما معه في زيارة لبلده دمشق لعدة أيام . ولما اطلعت الزوجة الأمريكية على النظام السائد هنا ، أسررت إلى زوجها متولدة إليه أن لا يعلم أحداً من أهله بالطريقة الخالفة التي تم على أساسه زواجه منها ، كي لا تهان في المجتمع تتجمل فيه المرأة هذا التجليل ، على حد قوله .

تنصف المرأة المطلقة ، أن نجردتها من الحق الذي متعها الله به وحمله غرامة أو ربعا عقوبة على كاهل الزوج ! .. وهذا أمر ميسور ، وما أسرع ما يتحقق له كثير من الرجال .

### فلسفة المهر ، ودوره في تطويل عمر الزواج :

إن المهر الذي ألح الشارع على ضرورته في عقد أي زواج ، وجعل حكمه يسري آلياً إلى مضمون العقد ، حتى ولو أغفله الزوج أو الزوجان عن الذكر أثناء العقد ، والذي ركز القرآن على وجوبه وأهميته بعبارات جازمة حاسمة ، من مثل قوله : « وَاتَّوْنَ النِّسَاءُ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » [ النساء : ٤٤ ] قوله : « وَإِنْ أَرْدُتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَاتَّيْسُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ شَيْئًا أَتَأْخُذُوهُنَّ بِهَتَّانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ، وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّ وَقَدْ أَفْضَى بِعُضُّوكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدُنْ مِنْكُمْ مِيشَاقًا غَلِظًا » [ النساء : ٢١ - ٢٠ ] أقول : هذا المهر الذي أعطاه الشارع كل هذه الأهمية ، لا تنحصر قيمته في كونه صلة مالية يتقدم بها الزوج إلى زوجته ، كأي هدية مما قد يهدى الزوج إلى زوجته في الظروف الدارجة .

إنما هو ركيزة ذات فعالية كبيرة في ترسیخ عقدة الزواج ، وتحصين الحياة الزوجية ضد ما قد يتهددها من أحطار ، بل هو الضمانة لاعطاء الحياة الزوجية أطول عمر ممكن .

وي بيان ذلك أن الشاب عندما يقرر الزواج من فتاة أعجب بها وصادفت هوى في قلبه ، إنما يرکن إليها مدة حبه لها ويعيش معها ريثما تذبل عوامل تعلقه بها ... فإذا تحول الحب إلى سأم والتعلق إلى تبم ، فما أيسر أن ينكش عن فتاته التي كان يبغيها لوعج حبه إلى الأمس القريب ، ويضي باحثاً عن فتاة أخرى تضرم بين جوانحه لظمي حبه المنطفئ ويبتها حرارة وجده من جديد .

إنما يمثل هذا الزوج على حياته مع زوجته الأولى عاملان اثنان :

وتفسيق الزوجة أو الخليلة التي تتوافق معه على الحياة المشتركة بهذا الأمر ذرعاً ، وتجرب المسكينة حظها في الإنكار عليه ومعالجة الأمر بالرجاء أنَّ والوعيد أنَّ آخر . فيقوم بينهما اتساكس ، وينهال عليها الزوج أو الخليل لكتأ وضربا ، متتصوراً أنها عدت العقبة الكؤود في حياته ... ويعضي مسلسل البلاء الخانق في صنع المجتمع المأساوي الذي تنتشر كتلة سوداء وسط الأضواء الحضارية الخادعة .. ذلك المجتمع الذي يتألف اليوم من ملايين النساء المطلقات ، والعوانس ، والمنكوبات بطرد أصدقائهن لهن ، مع ذيول محزنة من ملايين الأطفال الذين لا يحنون عليهم إلا الملاجي .

وتححدث الأوساط الأمريكية اليوم عن أصناف جديدة من الملاجئ خاصة بنساء الملايئي يحاولن النجاة بأرواحهن من عسف الظلم والضرب الممتهن الذي يلاحقنهن حتى خارج المنزل ... ونظراً إلى أن الأزواج والأخلاق يصرّون على ملاحقتهم بالضرب والتنكيل حتى إلى داخل ملاجئهن ، فإن الضرورة اقتضت أن تقام هذه الملاجئ الفريدة من نوعها ، وراء صفوف من الآية أو المحال التجارية أو الديكورات المصطنعة . للتعمية وحماية الوافدات إليها من الأخطار التي تصرّ على ملاحقتهم حتى إلى داخل المأمن الذي يلذن ويختبن به ! ..

فهذا هو البديل المائل أمام أبصارنا على المسرح الحضاري اليوم . ولا أعتقد أن هناك خياراً ثالثاً يمثل أمماً في نطق هذه الأطروحة التي تتحدث عنها .

ترى هل في العقلاء من يقول : إن هذا الخيار الغربي هو الأجدى في تحقيق العدالة ، وهو الأمثل لإنصاف المرأة وضمان مساواتها الحقوقية بالرجل ؟ ! .

هل الأكرم للمرأة أن ترتفع نسبة الطلاق المفترض عليها إلى ٧٠% ؟ إذن فلماذا ينتقدون على هذا الطلاق ذاته ويتفقون منه عندما تكون نسبة ما بين ٥ و ١٠% ؟

وهل الأكرم للمرأة إذا طلقت أن تخسر المرأة كلَّاً من الزوج والمالي معًا ، لأن زواجهما يوم ثم لم يكن قد ارتبط بأي ضمانة مالية لها ؟ إذن فالعلاج عندنا ، لكي

ولكن فلتعلم أن ضمانة المهر هذه تأتي بعد الضمانة الأولى التي تتمثل في حواجز الخلق والفضيلة ، التي لا توجد إلا ثمرة للإيمان الحقيقي بالله والذي لا بد أن يثير الخوف منه والتمسك بتعاليمه وأحكامه .

ولكن هذه الضمانة قد لا توضع موضع التنفيذ إلا إن تم توثيق العقد وتسجيله في سجلات القضاء . إذ هو الشرط الذي لا بد منه لثبت عقد النكاح قضائياً ، ومن ثم ملاحقة الزوج بكامل الحقوق المترتبة عليه عند الطلاق .

فاما الزواج الذي يتم بالطريقة الشرعية المجردة ، بعيداً عن علم القضاء ومستنداته ، فإن حصول الزوجة على حقوقها ، رهن - في هذه الحالة - بأمانة الزوج وصدقه ومدى خوفه من الله ، وقد غدت هذه الصفات نادرة في هذا العصر .

وأني أهيب - بهذه المناسبة - بالفتيات اللائي يتقدمن خطبة الواحدة منهن زيد من الناس ، كـأهـيـبـ بـأـسـرـهـنـ ، أن لا يعتـدـنـ قـطـ عـلـىـ العـقـدـ الشـرـعـيـ الـجـرـدـ والمـسـمـيـ الـيـوـمـ بالبراني ، وأن لا تمضي ليلة واحدة على عقد النكاح إلا وهو مسجل وموثق في سجلات القضاء .

إن مجتمعنا مليء بفتيات ذهبن ضحية المكر والخداع من جراء هذا الغلط المشين الذي لا مبرره ولا عذر فيه .

بل إني أحذر من أن هناك رجالاً يأتون من بعض البلاد المجاورة ، يتقدمون أحدهم خطبة فتاة أعجب بشكلها ، ويعرض من المهر كل ما قد يطلب منه وأكثر ، وتؤخذ الفتاة وأهلها من ذلك بنشوة غامرة ، تنسיהם ضرورات الحيطه وفرض الاحتفالات ، فيستجيبون لرغبتهم في إجراء سريع لعقد النكاح ( من أجل الحلال والحرام ) بعيداً عن القضاء وعلمه ، وينال الرجل حظوظه من الفتاة لبضعة أيام ، يكرمنها خلاها بيسير من المدايا ونحوها . ثم إنه يودعها عائداً إلى بلده ودولته ، مؤكداً لها أنه سيرسل إليها

أولها التربية الإيمانية والوجدانية التي تجعله يتعامل مع المصالح أكثر مما يتعامل مع الحب ، والتي تفرض عليه أن يرعى مشاعر شريكه أكثر مما يداري حظوظ ذاته ... ولن يأتي هذا إلا ثمرة الاصطباخ بالدين القوم .

ثانيهما للهر الذي ينبغي أن تقيّد به عقدة الزواج ، طبق النهج الذي شرعه الله عز وجل . أي بأن يكون بمثابة تأمين - على حد المصطلح الدارج اليوم - يوثق عرى هذا الزواج ، ويجعل المرأة أقرب إلى الطمأنينة بأن هذا الرجل لن يلهو بها بضعة أسابيع ، ثم يرميها بعيداً عن طريقه ويمضي باحثاً عن ملهاة أخرى . فإن الرجل إذا فكر فعلاً بذلك ، فسيجد نفسه من شرع الله وحكمه أمام قراره القائل ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهُشَانٍ وَإِنَّمَا مِبْيَانًا﴾ [ النساء : ٢٠٤ ] وسيضطره هذا القرار الرباني الحكم ، إلى أن يضع إلى جانب حواجز اللهو والحب ، ميزان المصالح والعواقب .. ولربما استيقظ فيه ضمير الإنساني إلى المعنى الأقدس الكامن في تضاعيف هذه الآية ، إذ يقول له : لئن كنت مصراً على أن تُنكِّبَ هذه المرأة بفارقتك لها ، فلا بد أن تصرّ شريعة الله على أن تكونك بالمال الذي مهرتها به بالغاً من الكثرة ما يبلغ ... ولكن فلتعلم أنها ليست عقوبة لك ، بقدر ما هي تسوية حقوقية لزوجك التي نكبت بفارقك . فإذا عولج جراحها بهذا الضماد ، سجين عندئذ أن تُذَكَّر بقول الله عز وجل : ﴿وَإِنْ يَنْفَرِقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ﴾ [ النساء : ١٢٩/٤ ] .

ومن المهم أن نعلم أن المرجع في تحديد الرقم المالي للهر ، إنما هو الزوجة . فهي التي تملك - دون غيرها - أن تحدد مقداره كثرة وقلة بالغاً ما يبلغ . إذ إن الشارع إنما جعل منه صمام أمان ومصدر ضمانة لاستقرار حياتها ، ولأن لا تغدو ملهاة في يد هذا الذي يسعها اليوم أناشيد الحب والغرام ... ومن ثم فقد كان لا بد أن تكون هي المرجع في تحديده ، بل والتصرف به .

هذه الكلمة ذات المدلول الشرعي ، من مدلولها الشرعي ؟ .. لو كنا نحن الذين حلّنا لفظ الطلاق معناه ، لكن منطقياً أن نعود فنفصله عنه . ولكن الذي أعطى هذه الكلمة مدلولها هو المشرع جل جلاله . فكيف ومن أي مصدر نملك أن نلغي ما قد قرره الله ، وبأي حجة تقطع ما قد قرره الله وقضى به من صلة ما بين اللفظ والمعنى ؟ ! ..

إذن فلا سبيل إلى حلّ المشكلة عن طريق تفريغ الكلمة من معناها الشرعي ، بعد أن قال النبي ﷺ : « ثلات جدّهن جدّ وهزّلن جدّ النكاح والطلاق والرجعة »<sup>(١)</sup> .

ثم إن مشكلة الإساءة إلى الزوجة ، تظلّ بذلك قائمة ومستمرة ، إذ إن الإساءة لا تكمن فقط في أن تجده الزوجة نفسها قد طلقت لأنّه الأسباب الباطلة ، ولكن الإساءة الأبلغ تمثل في اتخاذ الرجل زوجته ومصيره معها أدلة توثيق لكلامه بين الناس ، أو ميزان عصبية وإصرار على ما يريد .. فسواء أوقع الطلاق أم لم يقع ، فإن مشكلة الإساءة إلى الزوجة قائمة . وهي لا بدّ أن تزداد تفاقماً واتساعاً كلما علم الزوج أن الكلمة لم تعد تحمل معناها ، أو أن في العلماء والشيوخ من سيكرمه بفتوى تهون عليه الأمر وتشجعه على الاستمرار .

إن الحلّ ، فيها أنصور ، إنما يكن في عقاب زجري يشرع ، ويؤخذ به كل من أمعن في استعمال هذه الكلمة خارج نطاقها الذي وضعت فيه ولغير القصد الذي شرعت من أجله ..

إن الذي لا يجد ما يوحي به كلامه بين الناس إلا صلة ما بينه وبين زوجته ، يقسم عليها بالطلاق ، مرتكب لجريمة بالغة الخطورة في حق شرع الله وفي حق زوجته ، ومن ثم فلا بدّ أن يؤخذ بعقاب صارم . ومثله ذاك الذي لا يجد ما يبرهن به على صدق عزمه وشدة إصراره ، إلا أن يراهن على مصير العلاقة مع زوجته ..

وعندما يجد المسؤولون في مقاومة هذه الإساءة العابثة إلى شرع الله أولاً ، وإلى قدسيّة الزواج ثانياً ، وإلى كرامة الزوجة ثالثاً ، فأعتقد أن المشكلة تزول أو تهون .

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث أبي هريرة .

تأشيره الدخول الالزمه ، ويستقدمها عندئذ إلى داره البادخة .. ويُسْدِلُ الستار على قصة هذا الزواج عند هذا الحد ، لتحول القصة إلى مأساة معقدة لا حل لها ؛ تذهب فيها الفتاة ضحية رجل أراد أن يروي غريزته من خلال عبث عابر بها وبأسرتها ، بمخدّر من الأرقام المالية الوهمية .

وقد كان هذا العبث كله بعيداً عن منال هذا الحيوان الساقط ، لو أن عقد النكاح كان موثقاً في السجلات القضائية ... ومثل هذا الخطأ تحمله الفتاة وأهلاها ، أكثر ما يتحمله ذلك الحيوان الديني .  
**مشكلة التلاعيب بالطلاق :**

غير أن ثمة مشكلة ، قد يحملها المعرضون ، كأهل الشريعة الإسلامية ، ومن ثم يجعلون منها مظهراً لإساءة الشريعة الإسلامية إلى المرأة ! ...

تتلخص هذه المشكلة في عادة سيئة لكثير من الناس ، لا يكادون يتحررون منها . إذ يجعلون من الطلاق قسمهم المعظم والموثق لإخباراتهم وقراراتهم ... أو يجعلون من الطلاق عصى التخويف التي يهزّون بها متوعدين في وجوه نسائهم ، والنتيجة التي لا مناص منها أن تذهب الزوجة وأطفالها ضحية كذب رعايا فيها أكد أو أخبر ، أو ضحية نرق في أمر ربطه دون موجب بالطلاق .

**فما هو الحل الشرعي الأمثل لهذه المشكلة ؟**

يرى بعض الناس أن الحل يمكن في إسقاط القيمة الشرعية عن لفظ الطلاق في هذه الحالة ، واعتبار هذه الكلمة فارغة أو مفصولة عن معناها ، وبذلك تفقد الكلمة أهميتها وخطورتها ، فهما استعملها موثقاً بها كلامه ، أو متوعداً بها زوجته ، فلن يقع لها أي مضمون .

ولكن هذا الحل ، هو بدوره مشكلة عويصة أخرى ... فمن الذي يخولنا تفريح

إذن فشهادة من خدشت عدالته أو لم يثبت كامل وعيه وضيطة ، لا تقبل ، رجالاً كان الشاهد أو امرأة . وكذلك شهادة الخصم على خصمه والقريب لقريبه ، رجالاً كان الشاهد أو امرأة ..

فِإِذَا تَحْقَّقَتْ صَفَةُ الْعَدْلَةِ وَانْتَفَتْ أَحْمَالَاتُ التَّحْيِزِ لِقَرَابَةِ . وَاحْمَالَاتُ الْإِيَّادِ لِخُصُومَةِ ، كَانَ لَابْدَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَتَحْقِقَ الْقَدْرُ الَّذِي لَابْدَ مِنْهُ مِنَ الْاِنْسِجَامِ بَيْنَ خَصْرِ الشَّاهِدِ وَالْمَسْأَلَةِ الَّتِي يَشْهُدُ بِشَأنِهَا . فَإِنْ لَمْ يَتَحْقِقْ هَذَا الْقَدْرُ الَّذِي لَابْدَ مِنْهُ ، رَدَّتِ الشَّهَادَةِ رَجُلًا كَانَ الشَّاهِدُ أَوْ امْرَأَةً . وَإِنْ تَفَاقَتِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ ، وَبَيْنَ فَئَاتِ النَّاسِ ، كَانَتِ الْأُولُوِيَّةُ لِشَهَادَةِ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ صَلَةٍ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَعْمَلًا مَعَهَا . بَقْطَعُ النَّظَرِ عَنِ الْذِكْرَةِ وَالْأُنْوَثَةِ .

وإنطلاقاً من هذه القاعدة ، فإن الشارع يرفض شهادة المرأة على وصف الجنابة وكيفية ارتكاب الجنابة لها . ذلك لأن تعامل المرأة مع الجرائم وجنایات القتل ونحوه ، يكاد يكون ، من شدة التدرة معدوماً . والأرجح أنها إن صدفت عمليّة سطو على حياة بقتل ونحوه . فستفتر من هذا المشهد بكل ما تملك : فإن لم تستطع إلى ذلك سبيلاً ، فالأرجح أنها تقع في غيبوبة قد تفقدها الوعي .

وعلى العكس من ذلك شهادة المرأة في أمور الأرض والخضاعة والنسب ونحو ذلك .. فإن الأولوية الشرعية فيها لشهادة المرأة ، إذ هي أكثر اتصالاً بهذه المسائل من الرجل ، كما هو واضح ومعروف . بل روي عن الشعبي أنه قال : من الشهادات ما لا يجوز فيه إلأشهادة النساء<sup>(١)</sup> .

أما المعاملات المالية والشؤون التجارية وما قد ينشأ عنها من خصومات ودعوى . فلكل من الرجل والمرأة علاقة بها . غير أن صلة الرجل بها واندماجه فيها أشد من صلة المرأة بها . وأيضاً ذلك أن الذين ينغمرون في الأعمال التجارية وينشطون

(٨) انظرطرق احكمية لاين القيم : ص ١٤٥ الصيغة المثيرة .

## ٦ . الشهادة

شهادة المرأة ، كانت ولا تزال ، في نظر كثير من الناس ، دليلاً آخر على ظاهرة اللامساواة بينها وبين الرجل . وأساس ذلك عندهم قول الله عز وجل ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ... ﴾ ( البقرة : ٢٨٢/٢ ) .

ومصدر هذا التصور الجهل المطبق بأحكام الشريعة الإسلامية ، هذا إن جنحنا إلى حسن الظن بن يتبئنه ويجادلون عنه . وهو من نوع الجهل الذي رأيناه لدى أولئك الذين فهموا هذه اللامساواة أيضاً من خلال قول الله عز وجل ﴿ يوصيك الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ( النساء : ١١٤ ) وقد تبين ما أوضحته آنذاك مدى الوهم العالق بأذهان هؤلاء الناس في فهمهم لهذه الآية وفي تصورهم بأن مضمونها حكم عام يشمل النساء جميعاً .

ونقول هنا باختصار : إن الشروط التي تراعي في الشهادة ، ليست عائدة إلى وصف الذكورة أو الأنوثة في الشاهد ، ولكنها عائدة في مجموعها إلى أمرتين اثنين :

أولهما : عدالة الشاهد وضبطه ، وأن لا تكون بينه وبين المشهود عليه خصومة تبعث على اتهامه فيها يشهد عليه به ، وأن لا تكون بينه وبين المشهود له قرابة تبعث على أحتمال تحيزه له في الشهادة .

ثانيةما : أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها ، صلة تجعله مؤهلاً للدرائية بها والشهادة فيها .

إذن ، فالدار على شرط لابد منه هو المخور والأساس ، وهو أن تكون بين الشاهد والموضع الذي يشهد فيه صلة قوية قائمة ، أيًا كان الشاهد رجلاً أو امرأة . وليس الدار على الذكورة من حيث هي ؛ كأن المانع أو المضعف للشهادة إنما هو انعدام هذه الصلة بينهما ، وليس المانع الأنوقة من حيث هي .

هذا وأما عن عدد النسوة اللائي يتشرط توفيرهن في الشهادة ، فذلك يعود إلى نوع الخصومة وموضوعها ، وهو خاضع للاجتهداد . وقد صح عن الشوري وأبي حنيفة وأصحابه وعن ابن عباس وعثمان وعلي وابن عمر والحسن البصري والزهري أنه تكفي شهادة امرأة واحدة فيها لا يطلع عليه عادة إلا النساء<sup>(١)</sup> .



ثم إن ما يغيب عن بال الكثرين ، أن الشهادة التي توفرت شرائطها تعدّ في حكم الشريعة الإسلامية بينة كاملة . فالذي شهد اثنان عادلان ضابطان على أنه سرق مالاً لشخص من حرز مثله يجرم بموجب هذه الشهادة .. والذي شهد أربعة عدول ضابطون على ارتكاب فلان الزنا ، جرم بقتضي هذه الشهادة .. ومن ثم كان لابد فيهما من الحيطة التي تم بيانها .

أما ما يسمى بقرائن الأحوال ، وهي القرائن التي تعين القضاء في مجال التحقيق ، دون أن يعتمد عليها وحدها في الحكم والقضاء ، فإن شهادة المرأة داخلة فيها ، دون تفريق في ذلك بين المسائل التي يتم التحقيق فيها ؛ فللقاضي ، بل عليه أن يسمع شهادة المرأة في وصف جريمة وقعت أو صفة تجارية تمت ، أو في خصومة أو نزاع قام بين طرفين . والفائدة المرجوة من سماع شهادتها أنه يعدّ أدلة هامة في مجال التحقيق بالموضوع ، وسبيلاً إلى الكشف عن غواصيه وإزاحة ملابساته ..

في إجراء صفقاتها ، والقيام بالمعامرات في سبيلها ، هم الرجال ، في كل الأزمنة ، وفي مختلف المجتمعات .. فإن رأيت بينهم نساء ، فهن على الأغلب موظفات في أعمال إدارية ومكتبية كالسكرتاريا ونحوها .

ونظراً إلى هذا الواقع الذي يفرض نفسه في كل مجتمع<sup>(١)</sup> ، فقد جعل الله حكم الشهادة فيه مرآة دقيقة لهذا الوضع القائم والمستمر .. وللمرأة الدقيقة في ذلك أن تكون الأولوية لشهادة الرجل ، مع قبول شهادة المرأة . والوجه التطبيقي لذلك أن تقوم شهادة امرأتين ، في هذه الأمور ، مقام شهادة الرجل الواحد ، كما قرر الله عز وجل في حكم تبيانه .

فهل هذا النظام التنسيقي آت ، فيما تراه ، من التسامي برجولة الرجل والمبوط بأئنته امرأة ؟

لو كان الأمر كذلك لما كانت الأولوية لشهادة المرأة ، في أمور الرضاعة والحضانة والنسب ، وغيرها مما تقوم الصلة فيه مع النساء أكثر من الرجال : ولما كانت الأولوية لشهادة النساء في كل خصومة جرت بين النساء بعضهن مع بعض ، أيها كان سببها .

ولو كان الأمر كذلك . لقبلت شهادة رجل في وصف جريمة وقعت ، بعد أن ثبت أن الشاهد رجل عاطفي النزعة رقيق المشاعر مرهف الحس والوجدان .. ومن العلوم أنه إذا ثبت لدى القاضي اتصاف هذا الرجل بهذه الصفات فإن شهادته تصبح غير مقبولة . إذ لا بد أن يقوم من ذلك دليل على أن صلته بالمسائل الجرمية وقدرته على معاينتها ضعيفة أو معدومة ، وهو الأمر الذي يفقده أهلية الشهادة عليها .

(١) من أكبر الشواهد الناطقة بهذا الذي أقول ، أنني زرت مركز البورصة في نيويورك ، منذ ثلاثة أعوام تقريباً .. وخلال تأملني للتجريح والإذدام والأعصاب المتوردة فيه ، دفعني الفضول إلى البحث عن امرأة واحدة منهنكة فيما قد اهتمك فيه أولئك الرجال فلم تقع عيني ولا على واحدة ! .. وهذا هو مصدق ما نقول .

والجواب : أن مقتضى العلة التي على أساسها تقبل الشهادة أو ترفض - بعد استثناء شرط العدالة والضبط في الشاهد - أن يدور الحكم في ذلك مع دوران الأعراف الاجتماعية ، مادامت تدور في مناخ المباحثات الشرعية وضمن دائريتها .

فيبقى مثلاً أن تغدو الأولوية في الشهادة على الولادة والذيل المترتبة عليها للرجال ، حيث يصبح القائمون بأمر التوليد الأطباء ، لقلة أو لعدم وجود الطبيبات التخصصات .

ويينبغي أن تصبح الأولوية في الشهادة على خصومات تتعلق بالصيدلة ومسائلها وأشارها ، للنساء . إذا غدت مهنة الصيدلة وفقاً في مجتمع ما على النساء .

ولكن يينبغي أن نعلم إلى جانب هذا أنه لا عبرة لعرف اجتماعي متجدد ، إذا كان مخالفًا بحد ذاته لحكم من الأحكام الشرعية الثابتة . إذ مثل هذا العرف يكون باطلًا ومن ثم فإن كل ما يبني عليه يكون هو الآخر باطلًا .

وذلك لأن يقال : قد يتجدد عرف في بعض المجتمعات بتوظيف المرأة في مهام الشرطة .. وهذا يقتضي قبول شهادتها في اجرائم والجنایات .. غير أن هذا الافتراض مرفوض ، نظراً إلى أن الشارع لا يقر جريان هذا العرف بحد ذاته ، ومن ثم فهو لا يقر شيئاً مما يترتب عليه .

وقد علمت ما ذكرناه في بعض الفصول السالفة ، أن السبب في عدم موافقة الشرع توظيف المرأة بهذه الوظيفة وأمثالها ، أن من شأنها أن تفقد المرأة أنوثتها ، وفي ذلك جور كبير عليها ، كما أن في ذلك جوراً كبيراً على الرجال إذ يفقدون في المرأة سر التعة التي أكرمهم الله بها .

ومن الدلائل البينة على ذلك أنك لا تجد امرأة سوية الأنوثة والمزاج تقبل الدخول في هذا السلك إلا أن تكون امرأة مغلوبة على أمرها .. فيكون عندئذ شأنها كشأن تلك التي ترتدي أفرول العمل وتشتغل بياض نهارها سائفة تكمي وحالة حقائب .

وقد أطّال ابن القيم في كتابه (الطرق الحكيمية) في بيان شهادة المرأة وأثرها ، من حيث اعتبارها بينة تامة ، وقرينة من قرائن الأحوال<sup>(١)</sup> .

وأكثر القوانين الوضعية اليوم إنما تعتمد في أحکامها القضائية على الإقرار من المتهم ، وما قد ينزل منزلته من وثائق الإدانة . ومن ثم فإن الشهادة من حيث هي ، سواء كانت شهادة الرجال أم النساء ، وأيًّا كانت الخصومة أو المسألة الجنائية التي ينظر بشأنها ، إنما يعتمد عليها من حيث هي قرينة من قرائن الأحوال تساعد في طريق التحقيق ، وتضيق الخناق على المتهم أو المدعى عليه .. فالتفريق بين شهادتي الرجال والنساء على ضوء شدة علاقة الشاهد أو ضعفها بموضوع الاتهام غير وارد . وهو ذاته الموقف الذي تتخذه الشريعة الإسلامية ، مادام المجال في نطاق التحقيق ، وما دام البحث عن الشهادة والشهود جاريًّا في مجال البحث عن قرائن الأحوال . ومواصلة السير في التحقيق .

إذن ، فقد تبين مما أوضحتناه أن وصف الأنوثة بحد ذاتها ، لا مدخل له في الإقلال من قيمة الشهادة ، وأن وصف الذكورة بحد ذاتها لا مدخل له في دعم هذه القيمة .

وإنما يدور الحكم في ذلك على مدى قوة العلاقة أو ضعفها بين شخص الشاهد أيًّا كان وبين الموضوع الذي تجري بسببه الخصومة .

وقد يقول هنا قائل : إن الأعراف الاجتماعية تلعب دوراً كبيراً في تطوير هذه العلاقات ، وتحوي لها من حال إلى حال .. فهل ترجع شهادة المرأة على شهادة الرجل أو العكس ، إذا ما تحولت بعض الأعراف الاجتماعية ، لأن تشتد علاقة المرأة بصنف من السلع التجارية كاللبسة النسائية أو بعض الحرف كالصيدلة مثلاً ، وتضعف في المقابل علاقة الرجال بها ، أو لأن تشتد علاقة الرجال الأطباء بهم التوليد ، بعد أن كانت عائدة في الجملة إلى النساء القابلات ؟

(١) انظر المرجع السابق ص ١٤٥ إلى ص ١٥٥ .

## ٧ - الحجاب

يرى كثير من الناس أن شرعة الحجاب هذه التي اختص بها الإسلام المرأة ، من أكبر الأدلة على اللامساواة التي أقامها بين المرأة والرجل . بل رأى بعضهم في هذه الشرعة دليلاً على ازدراء المرأة والتقييد البالغ حريتها .

ولو تأمل هؤلاء الناس في الباعث على شرعة الحجاب ، لاكتشفوا أن الأمر على عكس ما يتصورون . بل لعلوا أن الشارع جل جلاله إنما جعل منه السبيل الذي لا بد منه إلى اشتراك المرأة مع الرجل في بناء المجتمع بشقى فروعه ومعانيه ، والأدلة التي تيسر تعاونها العملي في مجال العلم والثقافة و مختلف الأنشطة الإنسانية والحضارية .

ومع الأسف ، فإن هذا ما يجهله كثير من الناس . وسيزداد شعورنا بهذا الأسف عندما يتبين لنا من خلال ما سنوضحه الآن بتوفيق الله ، أن هذا الأمر المجهول إنما هو من أبرز الحقائق الواضحة .

### الأمر الباعث على شرعة الحجاب :

تشترك المرأة مع الرجل في سائر المعاني الإنسانية ، وسائر القدرات الذهنية والجسمية ، وفي سائر مقومات الأنشطة الاجتماعية والفكرية المتنوعة .. فهذا هو القاسم المشترك بينهما .

ثم إن المرأة تمتاز عن الرجل بما قد أودع فيها من مظاهر الأنوثة وعوامل الإغراء التي جعل الله منها سبيل متعة متبادلة بينهما . ومن المعلوم أن مرد هذه المتعة ومهميقاتها إلى الغريزة المبئونة في كيان كل منها ، لا إلى ذلك القاسم المشترك الذي يجمعهما فكريأً وذهنياً على القيام بالأنشطة الاجتماعية والعلمية والثقافية المتنوعة .

وأخيراً ، نقول بالإضافة إلى كل ماذكرناه : لو كانت الأنوثة والذكورة تلعن دوراً في قيمة الشهادة ومدى شرعيتها ، لسمت شهادة الرجل على شهادة المرأة في باب اللعن ، أي لكان شهادتها الأربع بقيمة شهادتين فقط من شهاداته . ولكن الواقع أنها متساویات .

وببيان ذلك أن الرجل إذا اتهم زوجته بالزنا كان عليه أن يدعم اتهامه بتقديم أربعة شهود من يعتد بشهادتهم وقد رأوا زوجته وهي تزني . فإذا عجز عن تقديم الشهود ، كان عليه أن يقسم أربع مرات بأنه صادق فيما يتهمها به . وهذه الأيمان تنزل في الشرع منزلة الشهادة .

وتعطى الزوجة التي تنكر هذه التهمة الفرصة ذاتها ، فتقسم أربع مرات بأن زوجها كاذب فيما يتهمها به . ويتبين من ذلك أن أحدهما كاذب بالضرورة .

والشريعة لماتين الشهادتين المكاففتين ، أن يقضى بالفصل بينهما فصلاً لا رجعة فيه ، بعد أن يدعوا الزوج على نفسه باللعنة إن كان من الكاذبين ، وتدعوا الزوجة على نفسها بغضب الله إن كان من الصادقين .

وتحمل الشاهد في هذا ، أن الأيمان الأربع التي يؤدّيه كل منها تنزل منزلة الشهادات الأربع التي تثبت أو تتفق جريمة الزنا . وقد جعل الله قيمة الشهادات الأربع التي تثبت الزنا ، مكافئة لقيمة الشهادات الأربع التي تنكرها . وهو الأمر الذي يؤكّد أن الأنوثة والذكورة بحد ذاتها لا مدخل لأي منها في قيمة الشهادة .

وإليك نص البيان الإلهي الذي يتضمن ذلك :

﴿...والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ | النور : ٦٢٤ و ٨٧ و ٩٦ |

عندما تشرك المرأة مع الرجل في لقاء علمي أو فكري مثلاً ، يهدف إلى إصلاح اجتماعية ، أو معالجة لمشكلة علمية أو ثقافية ، فإننا نفرض في هذه الحالة ، مسايرة لرغبة من يتأففون من الحجاب وقيوده ، أن تبرز المرأة في هذا اللقاء العلمي أو الفكري المشترك ، بادية الزينة ، قد أبرزت الكثير من مغرياتها .. على نحو ما تفعله المرأة (المتحررة) اليوم .. ترى ما الذي يحصل عندما تقوم هذه المرأة بهذا المظهر المثير ، لتناقش في مسألة فكرية أو معضلة اجتماعية أو حتى عمل أدبي ؟

الذي لا بد أن يحصل ، هو أن تهتاج في الرجال الذين يرونها ويسمونها ، مشاعرهم الغريزية وتغلب على أنشطتهم الفكرية . فتشرد بهم الغريزة عن كلامها ومحاكاتها الفكرية ، إلى ما يتبدى أمامهم من مغرياتها الجسدية .. أي أن حديثها إليهم يكون في واد ، والمهيجات الغريزية تسريح بهم في واد آخر . وهذا يعني بكل وضوح أن الرجال إنما يتعاملون معها ، على الرغم من حديثها العلمي أو الفكري الذي تطرحه ، على أنها كتلة ألوان تحيي الغريزة وتبعث على الشغف . ولا يختلفون من حديثها الفكري بشيء .

وأذكر أن امرأة أو فتاة ألمانية كانت تشرك في أحد الملتقىات الفكرية التي كانت تعقد سنوياً في الجزائر ، وكانت واحداً من المشتركين فيه . ولما دعيتُ إلى إلقاء كلمتها في ميقاتها المحدد ، كانت كأي امرأة غريبة ، بادية الزينة والمفاتن ، وكانت تضيف إلى ذلك كله الكثير من حر كاتها ..

نظرت إلى وجوه الحاضرين أتفحصها ، وهي مسترسلة في حديث فكري لا تنكر أهميته ، فلا والله ما رأيت الأعين إلا طافحة بمشاعر الغريزة وأخيلة المتعة .. وما عثرت في الوجوه على أي أثر لتفاعل ذهني أو تجاوب علمي . وكان الصدى الوحيد لحديثها الذي ألقته أن ترك بعضهم بطاقة في غرفتها من الفندق . يعرّفها فيها على نفسه ويدعوها إلى سهرة كوكبيل ! ..

إذن ، فالرجل يستقبل من المرأة ما هو شريك معها فيه ، من التعاون الفكري والمحرك لبناء الحضارة والمجتمع ، ويستقبل منها ما يجذبه إليها غريزياً عن طريق الأنوثة ومتماها التي أودعت فيها .

وبوسعك الآن أن تتأمل معي ، لبعض لحظات فقط ، لدرك بكل سهولة أن هناك شرطاً لا بد منه ، لتلاقي الرجل مع المرأة على صراط من التعاون الحقيقي في نطاق النهوض بالأعمال الإنسانية والاجتماعية والحضارية المختلفة التي تحتاج إلى حضور ذهني فعال ؛ كأن هناك شرطاً لا بد منه لتلاقيهما على معين المتعة وإشباع الغريزة اللذين يحتاجان إلى مهيجات الزينة والإغراء ، بحيث لا يشوش أي من العملين المشتركين على الآخر ولا يذهب بصفاته وجدواه .

فما هو هذا الشرط الذي لا بد منه للتعاون في المجال الأول ؟

الشرط ، كما هو واضح لكل متأنل ، هو أن يقوم حاجز يفصل بين طبيعتي اللقاءين المشتركين ، بحيث لا يسري سلطان أي منها على الآخر بالمنزج والإفساد . فماذا عسى أن يكون هذا الشرط الذي يقوم بهذا الدور ؟

لن تغتر على هذا الشرط إلا في هذا الذي شرعه الله ما يسمى بالحجاب .

ولكي لا يذهب بك الفكر مذاهب شتى في تصور معنى الحجاب ، ولا يسري بك الوهم إلى أي مبالغات مزعجة في معناه ، أوضح لك أن هذا الذي يسمى حجاباً ليس أكثر من أي حاجز منطقي يفصل ما بين اشتراك المرأة مع الرجل في القيام بالمهام الإنسانية والاجتماعية ، واشتراكها معه في التلاقي على معين المتعة وإشباع الغريزة . ولن تجد تحديداً شرعياً لمعنى الحجاب أدق من هذا الحد الذي يبرز مهمته وغايتها . ولكل أن تسميه بعد ذلك بما تشاء من الأسماء التي توحى بهذه الغاية وتحدد هذه المهمة .

والآن ، تعال نقف من هذا الكلام النظري ، على نموذج تطبيقي نستعيره أو نستلهمه من الواقع الكثيرة في المجتمع .

وذلك عندما فرض عليها من مظاهر الحشمة ما يبرز شخصيتها الإنسانية التي تشكل قاسماً مشتركاً مع الرجل ، ويختفي مظاهر الفتنة والإغراء المعتبرة عن أنوثتها ، كلما دعاها الداعي الإنساني إلى الاشتراك معه في أي من الحالات الإنسانية أو الاجتماعية المتنوعة . ثم تركها بل دعاها إلى أن تبرز من مظاهر أنوثتها كل ما يكون سبيلاً إلى شرارة أخرى مع الرجل ، ترتفع معه من خلالها المتعة التي جعلها الله حقاً لها . وذلك عندما تلتقي مع الرجل تحت مظلة تعاقد شرعية مقدس على تبادل مقومات هذه السعادة فيما بينها بكل ما تستتبعه من مسؤوليات .

إن أي امرأة مسلمة ملتزمة ، لو حلت محل تلك المرأة الألمانية ، في إلقاء تلك الكلمة الفكرية المفيدة ، لن تُثيرَ أمام ذلك الحشد إلا ما يريه منها إنسانيتها التي تشكل جاماً مشتركاً مع من حولها من الرجال ، ولسوف تمعن في إخفاء ما قد يشغلهم عن شخصيتها الإنسانية هذه ، من مظاهر الزينة والفتنة . وعندئذ ستجد أن الجميع مشدودون إلى حديثها الفكري المبدع ، وسترتفع بهم إلى مستوى دراياتها واهتماماتها العلمية ، بدلاً من أن يهبطوا بها ، شاعت أم أنت ، إلى حضيض الغريرة والجنس ... هذا على أن الشريعة الإسلامية لا تفصل هذه المرأة عن أنوثتها أو عن حظها الأنثوي . ولكنها تعلمها بدقة أن تمارس الحكمة القائلة : لكل مقام مقال .

ولكنني أتصور أن في الناس من يقول : إنك افترضت ربما غاذج من النساء المستهترات .. فكان لك أن تبني على ذلك الوصف الذي ذكرت . ولكن ما واجه الإشكال في أن تبدو المرأة سافرة بالمعنى الشرعي ولكنها غير مستهترة بمظهرها بالمعنى العربي ؟ وهل يرد الافتراض ذاته الذي وصفته ، هنا ؟

وأقول في الجواب : إن ما يدخل في معنى إبراز المفاتن أمر نسيبي وله درجات متفاوتة ، تبدأ بكشف الشعر وتنسيقه ، ثم يمكن أن يمتد ذلك ويتسع إلى النهاية . وليس ثمة ميزان للتقييم بين هذه الدرجات في الحكم ، مادامت جميعاً داخلة تحت اسم إبراز المفاتن .

ترى هل يمكن أن تتصور امتهاناً للمرأة مفكرة وباحثة وإنسانة ، أبلغ من هذا الامتهان وأبعث على السخرية والازدراء ؟

وانظر إلى هذا الامتهان ذاته كيف يتبدى جلياً في القصة القصيرة التالية :

كانت إحدى الشاعرات المعروفات في محيطنا العربي ، تلقى قصيدة في أمسية شعرية جامعية ، وكانت هي الأخرى بادية الزينة ، وكانت تميل شعرها الطويل المسترسل ، أثناء الإلقاء ، إلى طرف من وجهها ثم ماتلبث أن ترده عنها في حركة مشيرة .

ولما انتهت من إلقاء قصيدها وعجت القاعة بالتصفيق ، سأل أحد الجالسين صاحبه : كيف رأيت شعرها ؟ فقال : إن لها شعراً يأخذ بالألباب ..

هل في الناس من لا يقرأ في هذا الكلام أسوأ عبارات الامتهان الجارحة ؟ وهل في الناس أيّ كانوا من لا يفهم ما تقوله هذه العبارات التي تحطم معنى اشتراك المرأة مع الرجل فيسائر مقومات الحياة الاجتماعية ، وتلقي به دبر الظهور والأذان ، والتي تتقول للمرأة : منها حاولت أن تبرزي بين الرجال مفكرة أو عالمة أو مبدعة أو أدبية ، فإنما أنت على كل الأحوال دمية رائفة يلهو بها الرجل ويرى فيها متعته وحظه !!

من هو ، أوما هي الجهة التي أخذتها الغيرة على كرامة المرأة ، أن تتهن هذا الامتهان ، وأن تهدى جهودها الإنسانية وملكاتها العلمية والإبداعية ، في ضرام هذه المهييجات ، ومن ثم وضع الحاجز الحصين الذي يفصل شخصية المرأة إنسانة تمتاز بكل ما يمتاز به الرجل من الخصائص الإنسانية والفكرية ، عن شخصيتها الأنثوية المتممة لذكورة الرجل بكل ما لهذه الشخصية من مظاهر وذريول ؟ ..

إن الشريعة الإسلامية هي التي استجابت لمتضيقات هذه الغيرة على المرأة ، وشرعت السبيل الكفيلة بإبعاد مشاعر الامتهان عنها ، وتحصين شخصيتها الإنسانية التي هي أساس اشتراكها مع الرجل ، ضد كل ما قد يتهددها أو يتربص بها .

تطبيقه ، تبعاً لهذا التجزء في الطبائع والعادات ، إذن ليظل المعنى القانوني في هذا الحكم ، ولأنه سلطة المعنى التشريعى فيه عن الناس .

فن أجل هذا كان لا بد أن يضع الشارع حداً لمعنى الحشمة المطلوبة ، طبق العاية التي شرعت من أجلها ، مما مر ببيانه . وكان لا بد أن يأخذ هذا المعنى الحدد سمة القانون العام . ومن ثم فقد كان لا بد أن يطبق على جميع النساء وفيسائر الأحوال .

### الوهم الذي يتصوره بعضهم علةً لشرعية الحجاب :

فهذا الذي أوضحتناه الآن ، هو الباعث على مشروعية الحجاب الذي ليس أكثر من الحشمة التي تمثل في ستر المرأة مفاتنها ومغرياتها ، عندما تكون في مجال الاشتراك مع الرجل في الأعمال الإنسانية والأنشطة العلمية أو الاجتماعية . أي فهو ليس أكثر من ترسير حقيقة اشتراكها مع الرجل في هذه الأنشطة والأعمال ، وتحصين مساواتها معه في ذلك ضد الآفات التي قد تتهدد هذه المساواة .

ولكن في الناس من تغيب عن أذهانهم هذه الحكمة التي تبرز مدى اهتمام الشارع باشتراك المرأة مع الرجل ومساواتها له في سائر الحالات التي يخوض فيها .. ويدعون إلى اختلاق تصورات وهية أخرى وراء مشروعية الحجاب !!

إنهم يفترضون أن الشارع يرى من الحجاب وسيلة ل التربية الفتاة أو المرأة ، وسيبدأ للسمو بها إلى مستوى الاستقامة الأخلاقية وبعد عن السفاسف والانحرافات .. ثم يجعلون من هذا الافتراض حقيقة يقررونها ويؤكدون أنها هي الحكمة من وراء هذا الذي شرعه الله .. ثم إنهم ما يلبثون أن ينتقدوا هذه الحكمة ، ويطيلوا الحديث في بيان عدم وجود أي علاقة بين التربية النفسية التي تتبع من الذات ، وطريقة أو نوع الثياب التي يرتديها الإنسان .. ويعضي أحدهم يؤكّد أن الفتاة التي ربّيت ونشئت على الأخلاق الفاضلة لن يشرد بها عن الفضيلة شكل الثوب الذي ترتديه ، كما أن الفتاة التي استمرت الانحراف وربّيت بعيدة عن الفضيلة ، لن يكسبها الفضيلة جلباب سابق ترتديه ، أو

وإن ما يدخل في معنى الافتتان بهذه المفاتن ، أمر نسي أيضاً . فربما كانت المفاتن القليلة البارزة لا تلتفت نظرك ولا تحرك شيئاً من مشاعرك ، ولكن الشخص الذي يجلس إلى جانبك مأخذد بها سابع في أحلامه معها . وقد يأياً قالت العرب : لكل ساقطة في الحى لاقطة .

ونقول الكلام ذاته عن امرأة تقدمت بها السن ، فلم يعد يتوقع أن يكون في شيء من زينتها والبارز من مفاتنها ، ذلك التأثير الذي عرفت به من قبل .

إن المسألة تظل نسبية ، ذلك لأن طبائع الرجال مختلفة ، وظروفهم التي تبعث على التأثر وعدمه متنوعة . على أن مثل هذه المرأة المتقدمة في السن ، لو لم يغلب على ظنها أن في الرجال من تستثيره مفاتنها وزينتها ، لما أتعبت نفسها في عرض ذلك على الرجال .

فنظرًا إلى هذه الحقيقة التي لا مجال لنكرانها ، تضع الشريعة الإسلامية أحکامها لمعالجة كليات الواقع والأمور ، دون نظر إلى الفوارق النسبية بين المجزئيات . وذلك هو شأن القوانين كلها . أمّا كان من أبرز مزاياها صفة الشمول والعموم ، كان لا بد أن يراعى في تطبيقها معنى الشمول والعموم أيضًا . وإلا ، لاختفى من موادها ومدلولاتها معنى كونها قوانين تسري أحکامها على الجميع ..

وهذا هو معنى القاعدة الفقهية القائلة : تنزل المظنة منزلة المؤنة .

ما هو مؤكّد الواقعة طرداً للباب واحتياطاً في الأمر .

فالخمرة مثلا محمرة لإسكارها بدون ريب . ولو ذهبتنا نفرق بين الذين يعرضهم شربها للإسكار ، والذين لا يعرضهم شربها لذلك ، ثم ذهبتنا نفرق بين الذين لا تسكرهم منها الكأس ولا الكأسان ، وبين الذين تسكرهم منها الجة الواحدة ، ثم جزاًنا الحكم في

أي أن الحكمة من الحجاب ليست إعانة المرأة بواسطته على الانضباط بالأخلاق الفاضلة ، ولكن الحكمة منه إعانة الرجال الناظرين إليها على هذا الانضباط ذاته ، وعلى أن ينظروا إليها ويتعاونوا معها إنسانة مثلهم ذات مقومات علمية وثقافية وقدرات اجتماعية ، لا على أنها كتلة من المهيجات الغريزية .

ونحن نفترض أن في النساء اللائي يارسن السلوكات الشائنة ، من قد تستر وراء مظهر الحشمة أو الحجاب . ولكن فعل هذا يستوجب - بحكم المنطق - ازدراء الحشمة ومقاومة الحجاب الشرعي ؟ ! ..

إن كان الأمر كذلك ، فظاهر السفور والإغراء أولى إذن بالمقاومة والازدراء .. لأن المنحرفات اللائي يجنحن في الخرافهن إلى عرض زينتهن ومفاتنهن ، أضعاف المنحرفات اللائي يتسترن في بعض الأحيان بمظهر الحشمة والتستر .

ومع ذلك ، فالعجب أن الحشمة وحدها هي التي توضع من قبل هؤلاء الناس في قفص الاتهام ، وتبقى المثيرات والمهيجات التي تعلن عن نفسها ، مبرأة عن أي تسبب لتهبيج الرجال وإضعاف الواقع الخلقي في نفوسهم ، فضلاً عن أن يشار إليها بأي من أصابع الاتهام !! ..



### هل الحجاب عائق عن تقدم المرأة ؟

كثيراً ما يطرح محترفو الإساءة إلى الإسلام ، والذين يضيقون ذرعاً به ، لارتباطات شخصية أو لأسباب نفسية ، أمثل العبارات التالية :

الإسلام كتل المرأة بأثقال الحجاب ..! الإسلام فرض على المرأة التخلف عندما ألمتها بالحجاب .. تقدم المرأة وتحررها رهن بتحريرها من قيود الحجاب .. الخ فإذا بدأنا وحررنا أنفسنا قبل كل شيء من التقيد بالأسقيمات والانقياد لها ، أيًّا

خمار تديره على أطراف وجهها أو حتى نقاب تسدله عليه .. وربما ضربوا أمثلة وهمية أو صحيحة بفتیات متحجبات وربما متنقبات ، ضبطن بأعمال وسلوکات شائنة .

ونحن نقول : صحيح أن التربية تتبع من الباطن ، ولا تلتتصق عن طريق ثياب من الخارج . وما كان لشكل الشياط أو نوعها أن يقوم يوماً ما مقام التربية ومناهجها .

ولكن من الذي قال لكم ، من علماء الشريعة الإسلامية ، أن الحجاب إنما شرع ليكون ضابط خلق وأداة تربية سلوکية للفتاة ، أو في أي مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية عثرتم على نص يؤكد ذلك ؟

إن هذا الافتراض الوهمي الذي لا يوجد أي سند له . ينطبق على المثل العربي القائل : زناه ، فحدّه<sup>(١)</sup> .

إن الحكمة الباعثة على مشروعية الحجاب تمثل في ذلك البيان المنطقى الذى أتبى عليه مفصلأ ، والذي لا مجال لإدخال أي ريبة فيه . وقد ذكرها القرآن في نص جامع مركز ، وهو قوله عز وجل : ﴿ يا أهلا النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يبدنن عليهم من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ | الأحزاب : ٥٩/٣٢ .

﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ : تلك هي الحكمة . هل قرأتوها ووقفتم بأبي تدبّر عندها ؟

الحكمة أن تختفي المثيرات الجنسية والمفاسد الغريزية عن أبصار الرائيين والناظرین إليها من الرجال ، فلا يستثيرهم منها شيء إلى أي تحرش أو إيهاد ، ولا يبصروا من الفتاة أو المرأة إلا شريكة معهم في الخدمات الإنسانية وببذل الجهود الاجتماعية المتنوعة ، مادام المجال الذي يتم فيه التلاقي بينهما حالاً اجتماعياً يتدعى فيه الجميع إلى التعاون في بناء المجتمع وإقامة دعائمه الحضارية .

(١) أي ألقى به الزنا افتداء ، ليخصمه للعقاب عليه قسراً .

المتلافيات ، نظراً إلى شكل الثياب التي كانت تؤثر الظهور به<sup>(١)</sup> . كما يجب علينا أن نصنف مجتمع العرابة في إفريقية السوداء ، في الشعوب الحضارية المتقدمة ، نظراً إلى تحررها البالغ في مجال التقيد بالثياب .

وفي أطراف الخليج فتيات ونساء جاهلات يسابقن فتيات الحي اللاتيني وأندية الشانزليزير في باريس في المظهر والزينة والتحرر . فهل انعترض بهذه الرقية السحرية من الجهالة والتخلف ، وسجلت أنهاً هن في ديوان العمالات المتقدمات ؟

وفي عمق بلادنا العربية ، كالشام ومصر ، نساء متحجبات ، بلعن الذروة في اختصاصات علمية متنوعة ، وساهمن إلى أقصى الحد في الأنشطة والخدمات الاجتماعية المتنوعة ، فهل أهدرت حشمتهن التي استجبن فيها لحكم الله عز وجل ، كل ما قد شهد لهن به مجتمعاتهن من الامتياز العلمي والسبق الحضاري والنشاط الاجتماعي ، فتحولن في لحظة سحرية عجيبة إلى جاهلات رجعيات متخلافات ؟ ..

نعم، قد يكون هؤلاء الناس الذين يربطون الحجاب بالتخلف ، إنما يقصدون بالحجاب حبس المرأة والتضييق عليها فيما يسمى بالخرم . ولائب الفضة في الحجاب ، بحيث يتتجاوز حداً الحشمة المفروضة إلى حجب المرأة عن المجتمع وإقصائها عن مجالات العلم والعمل والتعليم .. وقد كان في الناس من يذهب هذا المذهب المتطرف في فهم الحشمة والستر للذين أمر الله بها في القرآن . وربما كان ثمة قلة من هؤلاء الناس في هذا العصر أيضاً .

ونقول : إن هذا الفهم المتطرف من شأنه أن يجر التخلف فعلاً ، ولكنه فهم مجانف لميزان الشرع وحكمه . ومن الظلم الشنيع أن يحمل الإسلام جريرته ونتائجها فوق ما حُمِّل من التلاعيب به والتقول عليه .

(١) هي التي سميت ملكة على الشام وتدمير والجزيرة ، عاشت في القرن الثالث الميلادي ، وسميت الأوربيون زنوبيا ، وتسمى في التاريخ العربي الزباء أو زينب . وعلى الرغم من أنها كانت رائعة الجمال فقد كانت تؤثر الحشمة والترفع عن المبالغة في عرض الزينة . ويرى بعض الكتاب أن زنوبيا هذه غير الزباء التي يحفل التاريخ العربي بذكر أخبارها ومقاماتها . انظر : دائرة المعارف محمد فريد وجدي .

كانت هذه الأسبقيات ، ما الذي يمكن أن تقوله عندما يوجه إلينا السؤال التالي : أصحح أن الحجاب عاق المرأة عن التقدم وزجها في سجن الجهالة والتخلف ؟ وما وجه العلاقة بين هذين الأمرين إن كان الجواب : نعم ؟ والجواب الذي عليه الفكر الموضوعي المتحرر من الأسبقيات ، هو أنه لا تبدو أي علاقة بين الحجاب الذي شرعه الله وبين التخلف ، كما أنه لا توجد أي علاقة بينه وبين التقدم .

فلم يكن يوماً ما شكل الثوب الذي ترتديه المرأة ، أو نظامه ، طولاً وقصراً ، أو عرضاً واتساعاً ، ذا أثر في توجهها العقلي أو نشاطها الإنساني . ومنذ أقدم العصور إلى اليوم كانت البلاد والمجتمعات الإنسانية ذات تقاليد متنوعة و مختلفة جداً في ( هندسة ) الشياط وأشكالها ، بالنسبة لكل من الرجال والنساء معاً . فما سمعنا وما سمع أحد ، أن تنوع الشياط هذا لعب دوراً في تفاوت تلك الأمم والجماعات في حظوظ التقدم العلمي والحضاري ..

إن الشياط التي يرتديها المندو ، رجالاً ونساء . ذات طابع فريد من نوعه .. والشياط التقليدية الاعرقية التي ترتديها نساء اليابان ، كانت ولا تزال ذات طابع فريد مختلف .. كما أن الشياط التي تستريح إليها الأوربيات والأمريكيات ، هي الأخرى ذات طابع مختلف . ولم يشعر أي من هذه الأمم بأن هذا التنوع الكبير في ( موديلات ) الشياط ، ينبغي أن ينبع عن تنويع ماثل في درجة التقدم . والحضاريات التي سادت يوماً ما ، كالحضارة السasanية ، والبيزنطية ، والإسلامية ، وغيرها ، لم تقف عند شيء اسمه مشكلة الشياط ، ولم تناقش فيها ، بل لم تشعر بها .

فن أين جاءت ، وممتى ولدت هذه الحقيقة التي لا علم للعالم كله ولا لتاريخه بها ؟ إذن ، يجب علينا أن نصنف زنوبياً أو الزباء ، ملكة تدمر في الجاهلات

**أنانية الرجال هي الدافع إلى مقاومتهم لحشمة النساء :**

بعد كل هذا الذي بناه ، يجدر أن نطرح السؤال التالي :

ترى ما الذي يمكن وراء دعوة طائفة من الرجال النساء إلى التخلص من قيود الحشمة طبق الضوابط الشرعية التي فرضها الله ؟ .. أهو حقاً الغيرة على مصالح المجتمع ، والرغبة في تحرره عن قيود التخلف ، والدفع به إلى مراقي السمو والتقدم ؟

أعتقد أن افتراض كون الدافع لهم إلى ذلك ، هذه الغيرة الخلصنة الصافية ، على المجتمع أو على المرأة ، من الظرفية بمكان . وأعتقد أن الذي يحزم بهذا الافتراض ، ويطمئن إلى أنه هو الحق ، يعني من قدر كبير من السذاجة .

إن الذي يحضر حفل استعراض في ، ينتقي من هذه الحفلات أكثرها إثارة وعرضًا للمفاتن .. فهل في الناس من يشك في أنه إنما يبحث في ذلك عن هوى نفسه وإشباع غريزته . ومن ثم فإنه إنما يعبر بذلك أصدق تعبير عن أنانيةه ؟ .. وهل في العقلاء من إذا رأه وقد ألهب كفيه بالتصفيق إعجاباً بالعارضات وعروضهن ، وقر في نفسه واستقر في عقله أنه محب لهن غيور على مصالحهن مضح بنفسه من أجلهن ؟

الأمر ، كما هو واضح ، ليس أكثر من الاتهام بالذات . عن طريق استخدام الآخرين .

ولذلت بشلال أقرب : إن الذي يعجب بدار يسعى إلى امتلاكها ، أو أثاث رائع يسعى إلى اقتنائه ، تمامًا كالذي يعجب بالمرأة ويسعى إلى مد جسور المتعة بينه وبينها ، ويعمل على أن تبرز أمامه ببهى زيتها وكامل مغرياتها ، إنما يعبر بكل ذلك عن اهتمامه بذاته وحبه لنفسه ، وإدارة كل ما قد تمتد إليه يده من الرغائب والملاع ، على محور شخصه .

فهل هنا يدخل بشكل ما في المعنى الإنساني وال حقيقي للحب ؟ .. معاذ الله .

إن حدود الحشمة التي أمر الله بها ، تتجلّى في قوله عز وجل ﷺ .. ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴿النور : ٤٢﴾ ، والظاهر الطبيعي بدون تكلف ، هو الوجه والكفان ، كما قال جماهير العلماء . وما عدا ذلك مستور بدون تكلف ولا حرج .

ومن الواضح أن هذا الحد المفروض من الحشمة ، لا يعوق المرأة عن أي نشاط علمي أو اجتماعي تنهض به . فما تتحرّج من ستره أذن الله ياظهاره ، وما أمرها الله بستره هو مالا تتحرّج من ستره ولا يوجد أي تكلف في إخفائه .

أما ما زاد عن ذلك من قيود الاحتجاب عن المجتمع ، أو إخفاء الجسم كله من الفرق إلى القدم في أردية تعوق النشاط وتحجب الرؤية وتُنقل الحركة ، فسواء دخل في مجال الحيطة والورع ، أو تم الأمر به والتدعّي إليه بداع التزييد والابتداع ، فهيهات أن تكون مبادئ الشّرعة الإسلامية هي المسؤولة عنه أو المتحملة لنتائجـه . وعلى كل فليـس هذا هو الوضع الذي ينهض عليه الواقع العملي عادة للمجتمعـات الإسلامية .

هذا مع العلم بأن المرأة إذا علمت أن في الرجال من يتقدرون إلى وجهـها بـسائقـ تـمـتع وافتـقـان ، ولا يتقـادـون لما أمر الله بهـ من غـضـ النظر ، فإنـ واجـبـها أن تـصـدـهم عن الاستـرـسـالـ في نـظـرـاتـهمـ المـحرـمةـ ، فإنـ لمـ تـمـكـنـ منـ ذـلـكـ فإنـ عـلـيـهاـ .ـ فـيـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ كـثـيرـ منـ الـفـقـهـاءـ .ـ أـنـ تـحـجـبـ وجـهـهاـ عـنـهـمـ بـطـرـيقـةـ ماـ .ـ

أقول : ولعل هذا الافتراض نظري يستعصي على التحقق إلا في الحالات النادرة . فإنـ الشـأنـ العـامـ فيـ حـالـ المـرأـةـ أـنـهـ لاـ تـسـتـطـيـعـ أـنـ تـبـيـنـ دـوـافـعـ نـظـرـ النـاسـ إـلـيـهـ ،ـ والمـفـرـوضـ فـيـهـ أـنـ لـاـ تـدـقـقـ النـظـرـ فـيـ أـعـيـنـهـمـ ..ـ ثـمـ إـنـ الـمـبـادـئـ إـلـاسـلـامـيـةـ تـأـمـرـنـاـ دـائـمـاـ بـجـسـنـ الـظـنـ بـالـنـاسـ وـحـمـلـ أـحـوـاهـمـ وـتـصـرـفـاتـهـمـ عـلـىـ الـأـغـرـاضـ السـلـيمـةـ .ـ

فـنـ أـيـنـ لـهـ إـذـنـ ،ـ أـنـ تـعـلـمـ أـنـ أـحـدـهـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ بـيـنـ النـاسـ نـظـرـةـ غـرـيـزـيـةـ مـحـرـمـةـ؟ـ ..ـ نـقـولـ هـذـاـ ،ـ بـيـانـاـ لـحـكـمـ يـضـعـ الـحدـ بـيـنـ الـجـائزـ وـالـحرـامـ ،ـ أـمـاـ الـورـعـ وـالـحيـطةـ .ـ فـلـاـ شـكـ أـنـهـاـ يـقـضـيـانـ سـتـرـ الـوـجـهـ فـيـ كـلـ حـالـعـ دونـ حاجـةـ إـلـيـ إـسـاءـةـ الـظـنـ بـالـنـاظـرـيـنـ .ـ

ولا شك أن كلاً من الرجل والمرأة ، في هذا المضمار ، محب لذاته باحث عن إسعاد نفسه .. ولكن الرجل تغلب بقوته الخادعة فنال منها ما يريده وسخرها لتحقيق ذاته ، وأما المرأة فغُلِّيَتْ من جراء ضعفها واستخدت لسلطان رقتها ، وسُكِّرت بالأحلام التي بَشَّتْ في مخيلتها ، ثم صحت لتعلم الحقيقة المرأة : لقد نالوا منها كل ما يريدون ، دون أن نالوا هي منهم بعض ما تريده !! ...

لعلَّ في القراء من يظن أنني أنسج هذا الكلام من ضباب الوهم والخيال .

ولكن الواقع أنني أضع من هذا الكلام صورة مصغرَة جداً لواقع مرير كبير ، تضيق الصفحات الطوال عن رسه واستيعابه .

وفي جعبتي نماذج كثيرة لهذا الواقع . ومع أنني هنا لست بقصد استعراضها ، غير أن من المفيد ، بل من الضروري فيها أعتقد أن أضع أمام القارئ غوذجاً واحداً منها : ذات يوم ، قبل بضعة أعوام ، دخلت مكتبي في كلية الشريعة ، فتاة اصطدمت فيها ببدالي - حجاباً سرت به جزءاً من شعرها . واستأذنتني أن تخلس فقصّن على مأساتها ، أملاً في أن أهدىها إلى مخرج أو أعينها على حل .

كانت خلاصة قصتها أنها نشأت في بيت لا يعرف للدين معنى ولا ينضبط منه بأي قيم .. وتلقت تربيتها وثقافتها في المدارس ، فالجامعة ، دون أي رقيب عليها أو ناصح مشفق عليها .. قالت : وكان الشباب منذ مرحلة الدراسة الثانوية يخومون حوالها ، ويظهرون الإعجاب بها ، ويدفعونها إلى مزيد من التحرر في المظهر والسلوك .. قالت : فاستسلمت لذلك كله ، وتحول قلبي إلى ( فندق ) على حد تعبيرها ، يحتمل الوافدون إليها من الشباب واحداً إثر آخر .

الحب أن يرى الإنسان ذاته في الآخرين .. أي أن يرى في رعايته لهم سعادة لذاته .

أما أن يرى الإنسان الآخرين في ذاته .. أي أن يرى منهم أدوات لأهوائه ومتنه ، فهي الأنانية في أصفي معانيها ملفوفة ربما بأوراق من سلوفان الحب .

وكم هو ضروري وهام ، أن يدرك المجتمع الفرق بين هاتين الحالتين ، وأن يعطي كلّاً منها من المعاملة ما يستحق .

إن ، فبوسعنا جميعاً أن نعلم ، أن الدعوة اللاهضة التي تنطلق من أفواه كثير من الشباب ، إلى الفتيات والنساء ، بأن يتحررن من ضوابط الستر والخشمة ، وأن يمارسن حظوظهن في إبراز مفاتنهن ، في الأسواق والأندية والمجتمعات ، إنما تحرركها الرغبة ذاتها التي تدفع النظارة إلى البحث عن عروض فنية أكثر إثارة وعرضًا للمفاتن ، والتي تدفعهم إلى التصديق الحاد كلما صافح الواقع المرأى هو متىًّا في نفوسهم .

أما عن مصلحة هؤلاء الفتيات ، أو العارضن ، والغيرة على سعادتهن ومصيرهن ، فلا وقت للبحث أو النظر في شيء من ذلك : إذ الداعون أو المصفقون ، إنما يرون في فتنة هؤلاء الفتيات ، أنفسهم ، ويمارسون السعي من خلال ذلك إلى إشباع ذاتهم .

والمرأة هي التي تسقط ضحية ذلك كله ، في نهاية المطاف .. لقد أحبتْ ، من خلال الطريق الذي دفعت إليه ، وراحت تبحث عن ي恨ون عليها ويرعاها من خلال (الشريك الجنسي) على حد تعبير الكاتبة الأنانية الجيدة : إسترفيلار<sup>(١)</sup> . ولكنها لم تغير إلا على من ي恨ي منها ثمار متعته ، ويرى فيها الرعاية لذاته وغرائزه ، ثم يمضي باحثًا عن ثمار شهية أخرى ، في مثيلات لها أو أجمل منها .

وإن في مأساة المرأة الغربية غوذجاً بينما يجسد هذا الذي تقول .

(١) فيلار طبيبة درست الطب في جامعة ميونخ بألمانيا الغربية ، ثم تركت عملها في الطب وتفرغت =

قلت لها : أفكان من الضروري أن تتحني أوامر الله وتخوضي غمار هذه التجربة القاتلة ، كي تصلي أخيراً إلى هذا اليقين ؟ ..

ألم يكن يغريك عن ذلك ما ينبغي أن يعلمه كل عاقل ، سلفاً ، من أنَّ هذا الدين ليس في مجده إلا جملة نصائح الإله الذي هو أرحم الراحمين يخاطب بها عباده المكرمين ، كي يسعدوا برعايتها ويجدوا فيها حماية لهم من كل سوء ؟ ..

لقد أعرضت عنه خلال السنوات التي مضت ، وأثرت على أوامره وأحكامه الانقياد لخداع العابثين ، ولكنك ستتجدينه ، على الرغم من ذلك ، الصديق الصادق الوحد الذي يؤنسك في غربتك ، وينقذك من بؤسك وألامك . ولن يكلفك ذلك سوى الاصطلاح معه بصدق والانقياد لأوامره ووصاياه جهد الاستطاعة ، بشقة واطمئنان .

قالت لي : إنني منذ اليوم أعاهد الله - تائبة نادمة - على الانقياد لأوامره والخضوع لجميع أحكامه . ولن أتفت بعد اليوم لخداع شيطان ، ولن أستخدي لأي من الأهواء والمغريات .

قلت لها : فترددتْ عليَّ بين الحين والآخر ، وأعتقد جازماً أن الله سيجعل لك من أمرك فرجاً وخرجاً .

ومن أعاجيب لطف الله ، أنها ما إن غابت عني ثلاثة أو أربعة أيام ، حتى زارني شاب يشكو إليَّ أنه بحاجة إلى زواج ولا يجد الفتاة المناسبة . وتبيَّن لي أنه متدين ومتزم عن دراية ووعي .

قلت له : هل لك في فتاة يسرُّك شكلها وتطمئن إلى دينها وسلوكها ، ويكون لك في الزواج منها أجر كبير لا يناله إلا الصديقون ، وأنا بذلك كفيل ؟ ..

فقال متحمِّساً : نعم . من هي ؟

وفي الجامعة ازدادت علاقتي مع الشباب استجابةً وعمقاً .. وكان الكل معجبًا بما أتّبع به من التحرر في المظهر والسلوك ، مع الضغط المستمر علىّ بأن أزداد تحرراً وسعياً إلى تحقيق الذات .. وتعلقت تلك الأثناء بشاب منهم تراءى لي أنني قد أحببته وسيطر هواه على مجتمع نفسي ، إذ كان يؤكد لي صادق حبه لي وتعلقه بي . فعرضت عليه أن يخطبني من أهلي ، واقترحت عليه مشروع زواج .. فأظهر الاستجابة الكلية ، وأكّد أن هذا هو مشروعه القائم في ذهنه ، وأنه سيتقدم خطبي عما قريب .. وازدادت من جراء هذه الثقة صلة ما يمتنا قوّة وعّقاً .. وفي إحدى اللقاءات ، استطاع أن يستلب مني أعز ما أملك ، إذ كنت قد أيقنت بحبه ووثقت بوعده ، وصدقت أحلامي بأنه الشاب الذي سأركن إليه وأحتمي به .

وتكرر من بعد ، حصوله على مبتغاه .. ورحت أذكره بالخطبة ، وأستعجله بإنجاز الوعد ، وراح هو يستهلهن ويتدبر بأعذار علمت فيما بعد أنه يختلقها .

وفي إحدى اللقاءات طالبته باللحاج أن ينجز وعده في الخطبة ، فألقي إلى نظره تفاصيله بالإذراء وقال : عندما أقرر الزواج سأبحث عن فتاة شريفة ، لا تجعل من نفسها ملهاة للشباب !! ..

طرقت سمعي هذه الكلمة ، وكأنها صيحة كبرى أيقظتني من نوم متطاول عميق ، لأجد نفسي بين حشد من الناس العابثين بي والمخادعين لي .. ورأيتني غريبة في هذا العالم حتى عن أهلي الذين تركوني أهيم على وجهي كأشلاء ، ومع ذلك فلو شकوت إليهم نتيجة إهالمهم لي وإعراضهم عن لتعرضت يقيناً لأسوأ أشكال الملاك .

ثم قالت في غمرة التأثر : لقد أيقنت الآن أنني لو تحصلت بمبادئ الإسلام ونصائحه ، لما نال مني أي دجال مخدّع ، ولبقيت مملوءة السعادة والشرف .. ولست أدرى ما الذي يمكن أن أفعله الآن .

كما تبين أن الحجاب بحدوده الشرعية المعروفة ، لم يكن يوماً ماعثرة في طريق تقدم أو عائقاً عن الوصول إلى أعلى قم العلم والمعرفة .

وقد تبين أيضاً أن شرعة الحجاب لا تهدف إلى خلق الفضيلة في كيان الفتاة أو المرأة المتحجبة . فما من عاقل إلا ويعلم أن الشياب والأردية لم تكن يوماً مالتغنى عن أعمال التربية والتنشئة الفاضلة .

ولكنه إنما شرع حماية لنفوس الرجال الناظرين إليها أن لا تستثيرها الغرائز فتحجج بهم عن عقلانية المرأة وعن جهودها معهم في الفكر والعلم والبناء ، ولكي لا يتبعوا عن مستوى أدبها وشعرها ، منحطين إلى ما قد رأوه بأعين غرائزهم ، من جمال شعرها والمثير من زيتها وشكلها .

وأعتقد أن فيها أوضحت وفصلت ، غناءً عن أي مزيد .

شرحت له خبرها ، ووضعته أمام جلية أمرها ، وأكدت له ثقتي بصدق توبتها . فازداد رضاً وانشراحًا . ووكل إلى مهمته إنجاز هذا الأمر على النحو الذي أريد . وبسجعان مقلب القلوب .. سبحان رب الرحيم الودود الذي شرح الصدر ويسّر الأمر ، ومسح يمين لطفه ركام الآلام الحانقة التي أطبقت على فؤاد تلك المسكينة التي ذهبت ضحية السماسة .. ساءرة الدعوة إلى ( التقدم ) والتحذير من ( التخلف ) .

وفقني الله ، فجمعت بينهما : وفي جلسة واحدة تعارفا ، تحاوارا ، وتعاهدا وتوافقا .. وخطبها الشاب من أهلها حسب المأثور . وجمع الله بينهما في حياة زوجية رغيدة وسعيدة ، تحت مظلة من الالتزام بتعاليم المسعدة . وصدق الله القائل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ ﴾ [ الأنفال : ٢٤٨] .

تلك هي عاقبة النصائح الماكنة .. وهذه هي ثمرة الاتقياد لتعاليم أحكام الحاكمين وأرحم الراحمين عز وجل .

هذا نمودج .. وفي الجعة والذاكرة غاذج شئ تزيد الإنسان العاقل يقيناً برحمة الله وفضله ، وحكمته ولطفه ، كما تزيده تحذيراً من مكر الماكرين ، وخداع المستغلين الأنانيين .



إذن لم يكن فيها قد شرعه الله من حجاب الحشمة للمرأة ، ما ينزل بها عن درجة المساواة مع الرجل . بل العكس هو الصحيح ، فإن ضوابط الحجاب هي التي حافظت على مشاركة المرأة للرجل مشاركة حقيقة فعالة في سائر القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية المختلفة ، كما قد رأيت . وإن انسلاخها عن ضوابط الحشمة التي هي ترجمة الحجاب الإسلامي ، هو الذي هبط بها عن مستوى هذه الشركة ، إلى مستوى فتاة المتعة وأدلة الترفيه عن الرجال .

إذن فالحديث لا يركز على قصد الانتقاص من المرأة ، بقدر ما يركز على التعجب من قوة سلطانها على الرجال .

ولتساءل بعد هذا : أصحيح ما يقوله رسول الله أم لا ، بقطع النظر عما يركز عليه الحديث ، وبقطع النظر عما يدلّ عليه السياق ؟

كلنا نعلم ما درسناه في مبادئ علم النفس ، وعلم النفس التربوي ، أن المرأة أقوى عاطفة من الرجل ، وأضعف تفكيراً منه ، وأن الرجل أقوى تفكيراً من المرأة وأضعف عاطفة منها .. وكلنا نعلم أن هذا التقابل التكامل ي بينها ، هو سر سعادة كل من الرجل والمرأة بالأخر .

لو كانت المرأة كالرجل في الصبر على القضايا الفكرية العمقة ، والفقر العاطفي وتشم المشاعر والوجودان ، إذن لشقي بها الرجل وتبرم بالحياة معها ووجد سعادته في الابتعاد عنها .

ولو كان الرجل كالمرأة في رقتها العاطفية وتأثيراتها الوجودانية ، وضعفها الفكري ، إذن لشقيت به المرأة ، ولما رأت فيه الحماية التي تشدها والرعاية التي تبحث عنها ، ولما صبرت على العيش معه بحال .

إذن فهي حكمة ربانية لابد منها ، لكي يعثر كل من الرجل والمرأة في الشخص الآخر على ما يتم نقصه ، ومن ثم يجد فيه ما يشدّه إليه . والمحصلة تنطق بالمساواة الدقيقة بينها .

وقد تشذ هذه السنة الربانية ، فتجد في الرجال من يتصرفون بالعاطفة المشبوهة والشاعر الرقيقة والضجر من القضايا الفكرية المويضة . فيعد ذلك عند العلماء شذوذًا في الرجال .

وقد ترى مظهر هذا الشذوذ في النساء ، فتبصر فتاة لا يسعدها إلا معالجات

## ٨ - نصوص من أحاديث موهمة

وهذا أيضاً واحداً من المتكلّمات التي يعتمد عليها المقولون على الإسلام وشرعته ، إذ يوهوون أن الشريعة الإسلامية رسخت مبدأ الالامساواة بين الرجل والمرأة ، وهبّطت بمكانة المرأة إلى مستوى الدون .

فقد وجدوا في حديثين اثنين من كلام رسول الله ﷺ ، بغية نادرة رأوا أنها قد تتحقق أمالمم في تكريه الإسلام إلى المرأة وحملها على التحرر من أحکامه وقيوده ..

أحدّها ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال لجمع من النساء في حديث طويل « ... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب ، الرجل الخازم من إحداكن » .

ثانيّها ما رواه أحمد والنسائي من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « لو كنت أمراً بشراً يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها » .

فما هو وجه التوهم في فهمهم لكل من هذين الحديثين ؟

ونبدأ بالحديث الأول فنقول :

إن من أوضح ما يدل عليه سياق الحديث ، أنه صلى الله عليه وسلم وجه إلى النساء كلامه هذا على وجه المبسطة التي يعرفها وينarrسها كل منا في المناسبات . لا أدل على ذلك من أنه جعل الحديث عن تقسان عقولهن توطئة وتميداً لما ينافض ذلك من القدرة التي أوتينها ، وهي خلب عقول الرجال والذهاب بلب الأشداء من أولي العزيمة والكلمة النافذة منهم . فهو كما يقول أحدنا لصاحبه : قصير ، ويتأنى منك كل هذا الذي يعجز عنه الآخرون !!!

« إن كانت القوة البدنية خرية لأن تكون عامل ضغط وتحكم في طبقة اجتماعية ما ، فهي لا يمكن البتة أن تنجح في إخضاع جنس إلى جنس آخر .

إن الشخص الذي يستطيع اضطهاد شخص آخر هو الشخص الضعيف المحتاج إلى المساعدة ، وليس الشخص الأقوى بدنياً . فليس العاشق هو صاحب السلطة ، وإنما المتشوق »<sup>(١)</sup> .

وهي تؤكد في أكثر من موضع في كتابها هذا أن المرأة لا ترکن إلا إلى الرجل الذي هو أحد منها ذكاء ، وقد تبدو إلى جانبه كعبيّة ساذجة . إذ إن ذلك شرط لا بد منه لاحتمالها به . وهي تبحث في الرجل عن الرعاية والحماية قبل البحث عن الجنس .

فهي تقول : « بالنسبة للنساء فإن بإمكانهن بسط سلطتهن على الرجال . وذلك بالتحكم في غرائزهن الجنسية مما يجعل الرجال تابعين لها . وبما أن النساء في أغلب الأحيان هن أضعف جسماً وفكرياً من الرجال ، فإنهن يستطعن إضافة إلى إمكانية امتناعهن جنسياً عنهم أن يلقو انتباها الرجال إليهن بمثابةهن مواضيع رعاية »<sup>(٢)</sup> .

وتقول : « فقط ، عندما تكون المرأة أضعف من الرجل ، ثم إضافة إلى ذلك أغبى منه ، فإنها تصبح بالنسبة لهذا الأخير طرفاً مغررياً جداً »<sup>(٣)</sup> .

ونعني فتؤكد هذه الحقيقة على النساء قاتلة ، والمعرف في النساء قولهن : إن الرجل الذي أبغضيه هو ذلك الذي يستطيعه أن يكون قادراً على حمايتها ، وهو لن يقدر على ذلك إلا إذا كان أطول قامة وأقوى بنية وأشد ذكاء مني .. وتقول : إذن الرجل الذي أبغضيه هو ذلك الذي استطاع بقدراته وأرفع عيني لمشاهدة وجهه »<sup>(٤)</sup> .

(١) حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة : ص ٢٤ ، ترجمة الهادي سليمان .

(٢) ترجع المذكور ص ١٧ .

(٣) المرجع المذكور ص ٢٠ .

(٤) المرجع المذكور : ص ٢٤ .

القضايا الفلسفية والبحث في المسائل الفكرية المعتقدة ، وتجدها في الوقت ذاته راقدة العواطف هامدة الوجдан . فلا يرى العلماء ذلك فيها إلا شذوذًا مخالفًا للقاعدة والأصل .

وليس في الناس من يتصور أن هذا الشذوذ كان ينبغي أن يكون هو الأصل .  
كان لي صديق رزق زوجة تعاني من هذا الشذوذ .. فكان يشكو في كل مناسبة شقاءها ، ويتألم من أنه فقير في حياته الزوجية إلى الأدنى التي تغمره بعطفتها .. كان يشكو لأصدقائه أن زوجته فلسفية ، وأن الأقدار قفت أن يكون ضحية الفلسفة وأول قربان قدم في سبيلها ! ...

ثم إنك إذا تأملت في كلام رسول الله هذا ، رأيته يربط بين أمرتين في شخص المرأة وحياتها ، تقوم بينهما جدلية هي في الحقيقة مصدر سعادة المرأة ومصدر سعادة الرجل بها .

فهو يصفها بضعف التفكير - وستكلم عن تقصي الدين فيما بعد - ثم يصفها في الوقت ذاته بالسيطرة على الرجل والقدرة على التحكم به . فما هو الشرح التحليلي لذلك ؟

الشرح التحليلي لذلك ، أن المرأة تبحث دائمًا في الرجل عن شريك جنسي لها ، وعن حماية ورعاية لها في كنفه . وهذا يقتضي أن تكون أضعف منه . وهو ذاته الشرط الذي لا بد منه ل يجعلها تهين عليه .. إنها ليست معاذلة صعبة أن تفهم بأن سلاح المرأة إنما يكن في ضعفها ، وأن سلطانها على الرجل إنما يمكن في احتقارها به واحتياجها إليه . واحتياجها إليه إنما يتمثل في أن يكون أقوى منها بدنياً ، وأقدر منها فكريًا .

ولعل الرجال متهمون ، عندما يكونون هم المدون بهذا القرار .

إذن ، فإليك ما نقوله الكاتبة الألمانية : إسترفيلار ، في كتابها المعمق والطريف : « حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة » .

البالغين . غير أنه يوصف مع ذلك بأنه ناقص دين . نظراً إلى أنه لم يكلف بعد بشيء من مبادئه وأحكامه . فهو يوصف بنقصان الدين بالمعنى الأول .

والإنسان المتهاون بأوامر الله وأحكامه ، المستهتر بحدوده ، يوصف أيضاً بنقصان الدين . ولكنه هنا يعني التقصير في الالتزام بمبادئ الدين بعزم منه و اختيار ، فهو يتحمل جريرة تقصيره والمسؤولية المرتبة على نقصان دينه . فهو يوصف إذن بنقصان الدين بالمعنى الثاني .

إذا تبين هنا فإن الوصف الذي وصف به رسول الله المرأة من النقصان في الدين ، إنما يصدق بالمعنى الأول .. فهو عليه الصلاة والسلام يعني أن المرأة خفف الله عنها بعض الوظائف الدينية ، وأسقطها عنها ، فهي لا تكفل بالصلاحة أثناء الحيض ، كما لا تكفل بها أثناء النفاس ، ولا تكفل بقضاء شيء منها بعد ذلك ، كما أسقط عنها تلاوة القرآن في الفترات ذاتها . ولكن دون أن ينقص شيء من أجراها بسبب ذلك . إذ إن الأمر ليس عائداً إلى تقصير منها ولكنه عائد إلى تخفيف من الله عنها .

وللمرأة توصف في هذه الحال بأنها ناقصة دين ، أي ناقصة التكاليف الدينية . ومعاذ الله أن يكون المعنى أنها مقصورة في دينها ، إذ ليس لها أي اختيار في أمر فرضه الله عليها .

ومن أوضح الأدلة على ما نقول : أن البيان الإلهي قرر في أكثر من موضع من كتاب الله عز وجل ، أن أجر الرجل والمرأة للذميين بدين الله سواء ، لا يعلو الرجل على المرأة ولا العكس . من ذلك قوله عز وجل :


﴿ فاستجيب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بغضكم من بعض .. ﴾ [آل عمران : ١٩٥/٣] .

ومن ذلك قوله عز وجل ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴾ [ النساء : ١٢٤/٤] .

إذن ، فما هو ثابت علمياً ، ومؤكّد بشهادة النساء أنفسهن ، أن المرأة أضعف من الرجل جسماً وأقل منه ذكاء : وأنها لا تضيق بذلك ، وإنما تراه مظهراً نعفها النسوى الذي هو في الواقع رأس مالها الذي تستخدمنه في السيطرة على الرجل ، في الوقت الذي تجعل منه راعياً لها مهتماً بمحيايتها .

فهل قال رسول الله ﷺ ، للمرأة - بطريقة البساطة - أقل أو أكثر من هذا الكلام ؟

إن العجيب أن الذين يتبرّمون بالإسلام ، ويمارسون حرفة هابطة مكشوفة في التقول عليه ، يجلجلون بهذا الحديث في الأوساط ، وربما في الأوساط النسائية خاصة ، ويطبللون ألسنتهم بالنقد عليه .. حتى إذا رأوا ما يقوله كتاب علم النفس ، ووقفوا على ما يقوله أمثال هذه الكاتبة . مما أتينا على بعض نصوص منه ، أجهوا ألسنتهم عن النقد ، وأضعوا إليه بالاحترام والقبول إن لم تقل بالإسلام والتقدس !!!



يتعيّن أن نتساءل : فقد فهمتا وجه التفاوت بين ذكاء المرأة والرجل ، فـ وجه ذلك بالنسبة للمدين ؟ ما الذي قضى بأن تكون المرأة ناقصة دين .. وما انوجب لذلك .. وما الخيار الذي يمكن أن تتحمل المرأة مسؤوليته في هذا الأمر ؟

وأجواب أن نقص الدين قد يطلق ويراد به قلة التكاليفات السلوكية . نسبة ما ، ولا شك أنه ليست مسؤولية المكلف ، أيـا كان السبب .. وقد يطلق ويراد به التهانـون أو التقصير الذي يتلبـس به المـكلف بـمسؤولـية اختيارـ منه .

فالطفل أو المراهق الذي لم يبلغ سن البلوغ بعد ، يوصف بأنه ناقص الدين . ولا يعني ذلك أنه يتحمل جريمة أي تقصير أو تهانـون فيه ، بل ربما كان كثير القيام بالواجبات والفرائض والنواول سريعاً إليها نشيطاً في أدائها ، أكثر من كثير من الرجال

ولنقف الآن أمام الحديث الثاني الذي يقول فيه رسول الله « لو كنت أمراً بشراً يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لعظم حقه عليها » وقد مر تخرجه .

إن مثار الشبهة في هذا الحديث ، أن المرأة فيها قد يفهم من هذا الحديث ، ليست أكثر من رقيقة يجب أن تدين بالولاء الذي يكاد يبلغ درجة العبودية لرجلها الذي هو الزوج . ووضع تتصف به المرأة تجاه الرجل من هذا القبيل يشطب على كل ما قد يتصور من معاني المساواة أو مظاهرها بين الرجل والمرأة ، ويجعل الأسرة قائمة على ركينين أساسيين : سيد ومسود .

والجواب عن هذه الشبهة التي لا يمكن أن تتسلل إلا إلى ذهن بالغ السطحية كثير الاستعجال ، مسرع إلى غاية يشد نفسه إليها ، تماماً كبعض الصحافيين الذين يخطفون الأحداث أو الأنباء من دخانها وأصدائها .. سعياً إلى أي كسب صحافي مربح . أقول : الجواب عن هذه الشبهة يمكن في البيان التالي :

كان على الذين وقفوا على هذا الحديث الذي خاطب به رسول الله الزوجة مذكراً إياها بحقوق الزوج ، أن يتوقفوا ويبحثوا عن الأحاديث الكثيرة الأخرى التي خاطب بها رسول الله الزوج مذكراً إياه بحقوق الزوجة ، ثم أن يقارنو بين التذكرين ، وأن يتساءلوا بعد ذلك : أي الزوجين يتحمل العبء الأثقل من الحقوق لصالح الزوج الآخر ؟

وسيحار المقارن عندئذ ، بين تذكرين بحقين ، كل منها أبلغ من الثاني !!!  
وستتحول الشبهة أو الإشكال حينئذ إلى شيء آخر .. سيصبح الإشكال هو التالي : لماذا يهمس رسول الله في أذن الزوجة بهذه التذكرة البالغة بعظم حق الزوج عليهما ، ثم ما يليه أن يهمس في أذن الزوج بتذكرة مماثلة يضعه منها أمام عبء قدسي كبير من حق الزوجة عليه ؟ !! .. فيم هذان الإغراءان المتقابلان بل ربما المتصادمان ؟ !! ..

فإإن قلت : فكلام الله هنا مشروط بالعمل الصالح ، والمرأة منوعة في النفاس والحيض من أهم الأعمال الصالحة ، وهو الصلاة ، فلم يتحقق الشرط الذي أنيط به الأجر لكل من الرجل والمرأة .

فالجواب : أن الاستجابة لأوامر الله سعيًا لمرضاته ، هي مصدر الأجر والثواب . والاستجابة كـما تكون بالأفعال الإيجابية ، تكون أيضًا بالالتزامات السلبية . فالمرأة التي كلفها الله بعدم القيام إلى الصلاة مدة الحيض ، لا شك أنها تشاب على النهوض بهذا التكليف ، ما دام قصدها الاستجابة لأمر الله .. فإـاحجامها عن الصلاة في هذه المدة ، كقيام الآخرين إلى الصلاة في المدة ذاتها . كلامها مصدر مثبتة وأجر . مـا دـاـم كل منها مندفعاً إلى اتخاذ الموقف الذي كلف به ، تحقيقاً لأمر الله ، وسعيًا إلى مرضاته .

وكم من امرأة تجد نفسها متـشـوـقـةـ إلىـ أنـ تـخـضـرـ صـلـاـتـ التـراـوـيـحـ فـيـ رـمـضـانـ ،ـ وـتـعـانـيـ فـيـ نـفـسـهـاـ ظـلـمـاـ شـدـيـداـ إـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـلـكـنـهاـ تـحـجـمـ عـنـ هـذـاـ الـذـيـ هـيـ مـتـلـهـفـةـ إـلـيـهـ ،ـ تـجـبـأـ عـنـ سـخـطـ اللهـ وـأـنـقـيـادـ لـأـمـرـهـ وـاحـسـابـاـ لـوـجـهـهـ ،ـ لـأـنـهـاـ تـعـانـيـ مـنـ مـعـذـرـةـ حـظـرـ اللهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ بـسـبـبـهـاـ ..ـ سـاـمـنـ شـكـ فيـ أـنـ مـوـقـفـهـاـ هـذـاـ عـبـادـةـ ،ـ بـلـ عـبـودـيـةـ حـقـيقـيـةـ للـهـ عـزـ وـجـلـ ،ـ وـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـأـجـرـ مـاـ لـيـ عـلـمـهـ إـلـاـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .ـ وـإـلـاـ مـاـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ :ـ «ـ إـنـاـ الـأـمـالـ بـالـنـيـاتـ وـإـنـاـ لـكـلـ اـمـرـيـ مـاـ نـوـيـ »ـ<sup>(١)</sup>ـ ،ـ وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ :ـ «ـ إـنـ اللهـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ صـورـكـمـ وـلـاـ إـلـىـ أـعـالـمـكـمـ وـلـكـ يـنـظـرـ إـلـىـ قـلـوبـكـ »ـ<sup>(٢)</sup>ـ .

إـذـنـ فـقـدـ وـصـفـ رـسـوـلـ اللهـ الـمـرـأـةـ بـوـاقـعـ ،ـ لـاتـبـعـةـ عـلـيـهـ فـيـهـ ،ـ وـلـيـسـ فـيـهـ أـيـ مـنـقـصـةـ هـاـ أـوـ مـسـؤـلـيـةـ عـلـيـهـ .



(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب .

(٢) رواه مسلم وابن ماجه وأحمد من حديث أبي هريرة .

والرعاية ووسائل الإهاب والإسعاد .. ولا يأل الزوج جهداً في أن يتحبب هو الآخر إلى زوجته بكل ما يملك من سبل الإيناس والإسعاد ومدّ يد العون إليها في مختلف مهام المنزل وشؤونه ، ومعاملتها بأقصى ما يستطيع من لطف . وإنما يندفع كل منها إلى هذا السبيل تنفيذاً لتعاليم رسول الله .

فتصور زوجين يتسبقان ، كل منها إلى قلب الآخر ، على هذا النهج ، كيف تكون علاقة ما بينهما ، وأين يكون مكان الحب من حياتها ؟

إن هذين الزوجين ، قد يبدأ الحب في حياتها صغيراً ، ولكنه ما يلبث أن يكبر ثم يكبر ، ولوسوف يستمر في النمو والازدهار ، تماماً كالشجرة التي تلقى الرعاية والسدقة على الدوام .. وشهر العسل في حياة مثل هذين الزوجين هو العمر كله .

على العكس من الحياة الزوجية التي تبدأ شاردةً عن وصايا رسول الله هذه لكل من الزوجين ، بعيدةً عن الالتزام بتعاليم الإسلام ونطجه ، فإن الحب قد يبدأ بين الزوجين كثيراً ، وذلك في غمار تلاقيهما وتعايشهما المبدئي من وراء سور الزواج ، ولكنه ما يلبث أن يصغر ثم يصغر ، حتى تحمد حرارته وتعود علاقة ما بينهما إلى حياة تقليدية رتيبة ، هذا إن خلت من الخصام والمنغصات .

فانظر إلى فرق ما بين العلاقة الزوجية في واقع الحياة الغربية ، وفي واقع البيت الإسلامي الملائم . الأولى منها تقوم على النهم الجنسي لدى الزوج ، وعلى استغلال الزوجة لهذا النهم في فرض الحماية والرعاية عليه لنفسها ، على حد تعبير إ . فيلار . أي فكل من الزوجين يستغل الآخر لمصلحة ذاته . والنتيجة التي لا بد منها هي انحلال عقدة الزواج وتحول (المجاملات ) الغرامية إلى خصام وأحقاد بمجرد أن يعجز الواحد منها عن مواصلة المداعع ليستمر في الاستغلال . تماماً كما تصف الكاتبة الألمانية بحق .

والثانية منها تقوم على التضحية بالذات لمصلحة الطرف الآخر ، سعياً لرضاها

وكان بعض هؤلاء السطحيين في القراءة والاطلاع ، الأشداء في الاعتراف والنقد ، يسأل متذمراً أو متعجبًا : وهل أوصى رسول الله الرجل بزوجته كما أوصى المرأة بزوجها ؟ وهل ذهب في التشديد على حقوق الزوجة ، كما ذهب في التشديد على حقوق الزوج ؟

وقول : نعم ، إليك هذه الوصايا والأوامر التي وجهها رسول الله إلى الرجل تذكيراً بل تشديداً على حقوق الزوجة وأهمية رعايتها .

يقول رسول الله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال ، ما أكرمنهن إلا كريم ، وما أهانهن إلا لئيم » رواه أحمد .

وقال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » رواه ابن ماجه والحاكم .

وقال : « أكمل المؤمنين إيماناً وأقربهم مني مجالس ، ألطفهم بأهله » رواه الترمذى .  
والحاكم على شرط الشيفيين .

وقال : « ألا ، استوصوا النساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم . أخذتموهن بأمان الله واستحللت فروجهن بكلمة الله . إن لكم عليهن حقاً ولهن عليكم حقاً » رواه ابن ماجه والترمذى .

فانظر إلى الأثر التربوي الذي تحدثه وصايا رسول الله للمرأة في رعاية زوجها والاهتمام بحقوقه ، مع وصاياته للرجل ، بشأن رعاية زوجته والاهتمام بحقوقها ، عندما يقدر كل منها هذه الوصايا ويعلم أنها صادرة من رسول الله ﷺ .

إن الأثر التربوي لذلك أن يتتسابق كل من الزوجين إلى قلب الآخر ، وقد اتخذ كل منها إليه السبيل الذي دلّ عليه وأمر به رسول الله ! ..

لاتألو الزوجة جهداً في أن تتحبب إلى زوجها بكل ماتملك من أفالين الخدمة

غير أن الحقيقة التي لا تخفي على أي متذمِّر ، درس سيرة رسول الله ﷺ ، من مبدئها إلى نهايتها ، هي أن هذا الذي قاله رسول الله عن نفسه ، يضعنا أمام فضيلة جديدة من فضائله التي كان معروفاً بها ، ويلفت نظرنا إلى مظہر فريد لسمو إنسانيته وصفاء فطرته . بل يكشف لنا جانباً من أهم جوانب الرسالة النبوية التي بعث بها إلى الناس مربياً ومعلماً .

وخلاله القول أن محمداً ﷺ إنما بعث ليتم مكارم الأخلاق . كما قال عن نفسه .

ومن المعلوم أنه ما من نهج ينهمه الإنسان في حياته أو علاقاته ، إلا وله وجهان ، وجه سوء وفساد ، ووجه خير وإصلاح . وقد كانت المهمة التي بعث بها المصطفى عليه الصلاة والسلام ، هي أن يسلك الناس السبيل في الأمور كلها إلى الوجه الأمثل ، وهو وجه الخير والصلاح ، بكل من بيانه القولي الناصح ، وسلوكه العملي الشارح .

فلقد كان العرب عند بعثة محمد ﷺ ، يعتقدون بمعانٍ المرءة والشهامة والنخوة .. ولكنهم كانوا يمارسون هذه المعانٍ من وجهاً المفسد لا المصلح . وكان للشرف عندهم قيمة كبرى ، ولكنهم لم يكونوا يفهمون الحفاظة على الشرف - في الغالب - إلا من خلال وجهه المفسد .

وكانوا يحفلون بمشاعر الحب للمرأة ، ويترجون الكثير من هذه المشاعر في أشعارهم الغزلية ، ومن خلال علاقاتهم الجنسية . غير أنهم كانوا يمارسون هذا الحب من وجده الثاني المفسد ، كانوا يمارسونه من وجهه الأناني واللاأخلاقي الأرعن .

فكان حب الرجل العربي للمرأة في العصر الجاهلي ، ترجمان حاجته الغريزية إليها . حتى إذا تحققت رغبته فيها وأشبعت نفسه منها ، تحولت إلى متاع مطروح في زاوية الدار ، تُملِّك ولا تُمْلَك وتؤمر دون أن تأمر ، وتعنوا لحق الرجل دون أن يعني الرجل لأي من حقوقها ..

الله . والنتيجة التي لا بد منها ، أن ينقدح زناد الحبة بينها من جراء هذا التسابق الفريد من نوعه ، وأن تتحقق من ذلك ضمانة كافية لرسوخ الحياة الزوجية واستمرار التعايش بين الزوجين في حب ووئام .

وذلك هي مهمة التوصيتين اللتين يخاطب رسول الله بواحدة منها الزوج ويخاطب بالأخرى الزوجة ، وهذه هي ثمرتها .

ولا تغيب هذه الحقيقة إلا عن بال من حبس أذنيه أو عينيه من مجموع وصاياه وتعليماته في حديث واحد منها ، وهو قوله ﷺ « لو كنت آمراً بشراً يسجد لبشر ، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها » .



وما قد يتصل بمسألة النصوص الموجهة التي نتحدث عنها ، قول رسول الله فيما رواه النسائي وأحمد : « حب إلَيْكُم الطيب والنساء ، وجعلت قرة عيني في الصلاة » .

إن الذين أشبعوا بالتصور الهاابط لمعنى الحب ، والذين اخذوا من المشاعر والعلاقات الغريبة المقاييس الأوحد له ، لا بد أن يلونوا حب رسول الله هذا بألوان الطيف الذي يجول في خواطرهم ، وأن ينعتوه بالصفات التي استقرت في نفوسهم .

وبالمقابل ، فإن في المثقفين الإسلاميين السطحيين ، من يغض النظر عن مثل هذا الحديث ويتجاوزه أو يتتجاهله في المناسبات ، كي لا يخرج نفسه في أمر ، يخيل إليه ، من ضيق درايته أنه لن يهتدى إلى سبيل للخروج منه ! ..

ولعل هذا التجاهل الذي جاء نتيجة الثقافة السطحية ، ينطوي على شرًّ من ذلك التصور الهاابط عند أصحابه .

أجل .. لقد لفت نظرنا رسول الله إلى حبه للمرأة من خلال قوله هذا « حبب إلى من دنياك الطيب والنساء .. » ولكننا نظرنا ، فوجدنا أنه يضعننا من حبه هذا أمام أسمى صورة إنسانية لعلاقة ما بين الرجل والمرأة . ونظرنا ، فوجدناه يترجم هذا الحب إلى المكانة الاجتماعية الباسقة التي رفع المرأة إليها . فأهليتها غدت في ظل الإسلام كاملة : تستشار كالرجل فتشير ، وتطيع في كل رأي سليم ، وتعاقد مع الرجال وتقاضيهم إلى ميزان العدالة ، وترت وتوثر ، وتستحق من الأجر على العمل الذي تتقنه كالذى يستحقه الرجل سواء بسواء . وقد مر بيان ذلك كله مفصلاً .

وهكذا فقد كان حبه المعلن للمرأة وسيلة لإيضاح عملية لما يجب أن تكون عليه علاقة الرجل بالمرأة في ظل الفطرة والغرائز الإنسانية .. ومن المعلوم أن القدوة التي جعل الله منها صلوات الله عليه مصدراً وإماماً لها ، لا يتحقق معناها بين الناس بالنصائح والأقوال ، وإنما يتتجسد ويبرز بالسلوك والأفعال .

ثم تأمل في التفسير العملي لحب رسول الله للمرأة ، من خلال علاقاته بنائه ، افترى في هذا الحب ما قد يشن أو ما قد يهبط بمكانه الأخلاقية إلى أي هرج أو سلوك يزرى بأى من المبادئ الإنسانية أو القيم الأخلاقية أو الأحكام الإسلامية ؟

لو كان حبه لهذا لحاقاً بالملائكة والأهواء ، إذن لظهر ذلك في نوع المعيشة التي عرف بها في بيت النبوة مع نسائه ، ولما رأينا حياته معهن قائمة على الشظف والزهد ، ولما خيرهن عندما رغبن في المزيد من متعة العيش بين الطلاق مع ما يطلبنه من القمع ، وإيثار الدار الآخرة والبقاء مع رسول الله على شطف العيش .. بل كان ينبغي عندئذ أن ترى رسول الله أسبق إلى الرغبة في تتنبع نسائه بزينة الدنيا ورغدها ، من رغبتهن في ذلك .

فإذا اهتاجت الغريرة بالرجل ثانية ، عاد إلى أنشودة غزله وترانيم حبه ، سعياً إلى إشباع أنايتيه من خلال لغة توقعه ووجوده ، حتى إذا وصل إلى مأرب ، عاد فطرح المتابع في مكانه ، وأعرض عنه كسابق عهده . فهي حقاً - أي المرأة - كما قالوا عنها أولاً : إنما أنت لعبة في زاوية الدار يقتضي بك الحاجة .

بعثة رسول الله إنما كانت لتصحيح هذه الأوضاع ، وتقويم هذه السلوكيات ، وإبراز الوجه الإنساني الصحيح لهذه العلاقات المقلوبة والمفاهيم المنكسة . ولعل مفهوم علاقة الرجل بالمرأة ، وأساس ذلك من الحب الساري بينهما ، من أخطر هذه الأوضاع وأحوجها إلى الرعاية والتقويم .

ومهمة رسول الله في تصحيح هذه الأوضاع وإبراز الشكل الاجتماعي والإنساني الصحيح لها ، لم تكن عن طريق الوصايا والتعليمات النظرية فحسب . بل كانت أيضاً - وهذا هو الأهم - عن طريق الأسوة والقدوة السلوكية . وتلك هي الحكمة من أن الله صاغ منه عليه الصلاة والسلام القدوة المثلية في الأخلاق الإنسانية الراسدة ، والعلاقات الاجتماعية السليمة ، ورعاية الغرائز الإنسانية على وجهها القويم .

إذن ، فقد كان لا بدّ - لكي يتأنى لرسول الله أن يصحح مفهوم حب الرجل للمرأة ويعيده إلى وجهه الإنساني السليم - أن يُرى العرب والناس جيئاً من نفسه وسيلة إيصاله عمليّة ، ومظهر قدوة سلوكية ، تماماً ، كما أرانا من خلال أخلاقه الإنسانية العامة وعلاقاته مع الآخرين ، الوجه الصحيح بل الأمثل للنهج الذي ينبغي أن تسير على وفقه الحياة الاجتماعية في كل عصر .

فن هنا برزت لنا في حياته عليه صلوات الله عليه الصورة الإنسانية والاجتماعية المثل لعلاقة ما بين الرجل والمرأة عموماً ، وحب الرجل للمرأة خصوصاً . كما برزت لنا في حياته ذاتها الصورة الإنسانية المثل للأخلاق وال العلاقات الاجتماعية الأخرى .



لو نطق الإسلام بحديث يعرّف من خلاله الناس على ذاته وأبرز خصائصه ،  
لقال : إن نسيجه التكويني يتألف من الحب .. ولو نطق هذا الحب معرفاً الناس على  
هوبيته الفطرية الحالية عن الشوائب ، لقال : إن هوبيته المثلثي تتجلّى في حب رسول  
الله .



# المُحَرَّك

بِرْيَ

بقايا من العادات الجاهلية

ولنتجاوز هذا التناقض العجيب ، إلى الجواب الذي أجبت به هذا الأخ الناقد .

قلت : إن الإسلام هو المتهم في السن المتحدين عن المرأة وحقوقها ، سواء من رجال المجتمع الغربي أو من سدنة المجتمع العربي عندنا ، وليس المتهم في شيء مما يكتون أو يتخدثن ، عاداتٍ بائدة في بعض القرى ، أو أعرافاً جاهلية مقدسة لدى بعض المجهال . و حتى عندما يتحدثون عن شيء من هذه العادات الجائحة ، فإنهم لا يتحدثون عنها إلا من حيث إنها - فيما يوهمون أو يتوهمن - مظاهر لما يقضي به الإسلام .

لقد غدا من الأمور البدوية ، أن هؤلاء الذين ينتقصون الإسلام من خلال ما ينطليرون به من الدفاع عن المرأة وحقوقها ، لا ينطليرون إلى ذلك من غيرة على المرأة ، وإنما من حقد ذاتي على الإسلام ، وإني لأعلم أن في المتبعين في الدفاع عن المرأة وحقوقها من خلال هجومهم على الإسلام ، من يذهبون في إيزائهم لنسائهم وأزواجهم مذهبًا تقشعر له الأبدان .

فإذا كان هذا هو الواقع الرئيسي ، فالموضوع الذي يجب أن يعالج إذن ، ليس بقایا من عادات جاهلية موجودة فعلاً ، ولكن الموضوع هو : هل صحيح أن الإسلام هبط بمكانة المرأة ، وأنه هو المسؤول عن هذه العادات الجاهلية .

ومع ذلك ، فإن منهجنا الذي اتبناه ، هو الكشف عن الافتراضات التي يجترها المبطلون ، في حق الإسلام ، وعن مدى تكرير الله للمرأة من خلال شرائعه وأحكامه المنزلة . ثم بيان التقصير الذي يتحمله المجهال والمعصبون لعاداتهم البائدة المخالفة لشريعة الله عز وجل ، والإلحاح على ضرورة مقاومة هذه الخلافات الأسنة التي تتحدى شرع الله وحكمه .

على أنها عادات لا تترعرع وتنمو إلا في البيوت الغربية عن هدي الإسلام وشرعه ، كما سبجد . والبيوتات الغربية عن الإسلام ، إما أن تكون بيوت جهال بالدين فقراء في

## مقدمة

قيل لي ، يوم كنت أتابع هذا الموضوع في التلفزيون العربي السوري ، تحت عنوان دراسات قرآنية ، وهو العنوان الدائم للموضوعات المتعددة التي كنت ولا زال أعالجها من خلال كتاب الله عز وجل - : قيل لي :

إن مجتمعاتنا تفيض بواقع عادات مخالفة لهذه المثاليات النظرية التي تعرضها ..  
وقيل لي : إنك تنتقد المجتمعات الغربية ، وتحمي عليها باللائمة . ولكن أين أنت من قرارات هيئة الأمم المتحدة التي تؤكد حقوق المرأة وتذهب في الدفاع عن حقوقها هذه كل مذهب ؟

وتأملت قبل أن أجيب ، في المحاكمة المضحكة العجيبة التي يريد أن يخضعني لها هذا الأخ الناقد ! ... يريد مني عندما أنظر في مجتمعاتنا العربية والإسلامية أن أنسى نظمه وقوانينه الإسلامية التي تعلو مكانة المرأة إلى أرفع الذرى ، وأن أنظر فقط إلى العادات والواقع المخالفة لهذه النظم . ويريد مني عندما أنظر إلى المجتمعات الغربية ، أن أنسى وقائعها وعاداتها السلوكية التي تهبط مكانة المرأة إلى أدنى الدركات ، وأن أنظر فقط إلى القرارات والقوانين المرسومة على الورق ، والمحبوبة في أدراج هيئة الأمم المتحدة أو في غيرها من الأدراج المترفرفة الكثيرة هناك !!!

ف لماذا هذا التحيز الصارخ المعلن ؟

لماذا يطلب مني أن أنسى هنا شرائع الإسلام ونظمه ، وأن أتذكر ، لا أقول الواقع ، بل بعض الواقع المؤسف . ثم يطلب مني أن أنسى هناك ، لا أقول بعض الواقع ، بل كل أو جل الواقع المؤسف ، وأن أتذكر فقط النظم والقرارات المكتوبة ؟

## كيف ينظر بعضهم إلى المرأة

من العادات القديمة التي لا تزال سائدة في بعض الأسر ، النظر إلى المرأة على أنها سر ينبغي أن يخفي ، وأن اتصالها المعلن بالرجل يزري بقيمةه وينزل من مكانته .. إن على الزوج أن لا يدع أحداً خارج المنزل يأخذ علماً عن اسم زوجته ، وكذلك الأب ، وكذلك الأخ ... فإن فوجع أحد من هؤلاء بأن اسماها قد تسرب إلى بعض الآذان ، شعر أنه قد تحمل من ذلك عاراً وأيّ عار .

وهو يحرص على أن لا تصحبه في طريق وأن لا تظهر إلى جانبه في ملتقى أو أي مكان عام . فإن الجائحة الضرورات إلى شيء من ذلك ، حرص على أن لا تتبعه إلا وهي متاخرة عنه ، بحيث لا يكتشف أحد خزي سيرها معه أو سيره معها ! ..

ثم إن أسماره وسهراته ، يجب أن تكون مع الرجال ، وإنها لنقيصة كبرى أن يجد أنسه وسلواد في الركون إلى مجالس النساء وسفح حديثهن وتفاهة مشكلاتهن !

أما إذا تناهى إلى سمع الزوج أو الأب أو الأخ ، أنها : أي المرأة أو الفتاة ، قد زلت بها القدم ووقعت تحت طائلة إغراء أو إغواء ، فتلك هي الجريمة التي لا يملك أن يشفع فيها كتاب منزل ، ولا نبي مرسل ، ولا أن يقضي فيها من دونهم شرعة أو قانون .

إن مصيرها في هذه الحال شيء واحد لا ثاني له ، هو القتل ، وعلى حد تعبيرهم ، هو العار الذي لا يغسله إلا الدم . ونسأل : فما بال أضعاف ذلك من جرائم الزوج أو الأخ أو الأب ، لا تحتاج إلى أن تُطهَّر بالدم ، بل ما باهلاها تُغتَفَر ولا تُذَكَّر ، ولا يشعر أبطالها بأي خزي أو حتى غضاضة من تحملهم لأوزارها ؟ .. والجواب : أن الرجل رجل ، مجبول على طبع المغامرة وإشباع الرغبة والذات ، والمرأة مرأة ، كتلة عيب وعورات يجب أن تخفي !! ..

الثقافة العامة من أولئك الذين تهين عليهم العصبيات والنخوة الباطلة البائدة ، وإما أن تكون بيوت أولئك الآخرين الذين يعتزون بالثقافة الغربية وما يفدينا من عادات المجتمعات الغربية ... وكما تُظلم المرأة في الطائفة الأولى من البيوت ، فهي تُظلم وبشكل أبلغ في الطائفة الثانية منها ، علم ذلك من علمه وجهله من جهل . وأنا واحد من يعلم الكثير من ذلك .

وعلى كل فها أنا الآن أخبر ما يقتضيه المنهج الذي أخذت نفسي به ... فلقد آن إذن أن نلتفت إلى الواقع ، ونتساءل عن مدى انطباق الأحكام والمبادئ التي أوضحتها على حال مجتمعاتنا وبيوتنا العربية الإسلامية .

وسجد ، كما قلت ، شذوذات عن الإسلام ، وعادات لا يؤيدها الدين الحق ... ولكننا سجد أيضاً أنها شذوذات قليلة ، وعادات تتراجع إلى النقصان بل الزوال ، وسجد أن السياج الوحيد الذي يقي المجتمع من هذه الشذوذات إنما هو هيئة الوعي الإسلامي وصدق التمسك به والاحتكام إليه .

وعلى الرغم من حديث رسول الله « خيركم خيركم لأهله .. » فإن هذه الثلة من الرجال ، يمارسون تقىص هذا الذي أوصى به رسول الله ! .. إذا كان أحدهم بين أصدقائه ومعارفه أو مع الناس في سوقه ، أراهم من وجهه كل بشاشة ولطف ، ومن لسانه أعناب الكلمات . ومن نفسه أطيب المعاملة . فإذا عاد إلى داره في المساء ، تخيم منه الوجه وكسا نفسه برداء المهيبة ، وحبس حديثه في نطاق الجد ، ولم يتكل إلا بقدر .. وإنني لأعلم أن في النساء من يشتئنن قدومن رجال عليهن في البيت ، كي يائسن بما قد خرِّفَ منه من مbasطة أزواجهن هن والخوض معهن في الأحاديث الممتعة ، ولو من وراء حاجز ، ولو جاءت هذه المبسطة مع غيرهن ! ..

ولكم تسألت مع نفسي : الألْحَاقُ الْمُحِيدَةُ وَاحِدَةٌ ، فَلِمَاذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِأَنْ تَكُونَ مَارْسَتَهَا فِي الدَّارِ مَعَ الزَّوْجَةِ ، أَعْلَى دَرْجَةٍ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مَارْسَتَهَا فِي الْخَارِجِ مَعَ الْأَصْدِقَاءِ وَعَامَةِ النَّاسِ ؟ ..

ولقد هديت بمحمد الله إلى الحكمة : إن ممارسة الرجل للألْحَاقُ الْمُحِيدَةُ خارج المنزل مع الناس ، تأتي بدوافع مختلفة شتى ، من أبرزها تحقيق المصالح الدنيوية وراء ذلك ، ومن أهمها أن ينسج لنفسه بين الناس سمعة طيبة ، وأن يغرس في نفوسهم أنه من أصدق الناس قوله وأبشئهم وجهاً ، وألطفهم معاملة ... وبذلك يهدى لتحقيق آماله الاجتماعية المتنوعة ، ومن أخفاها وأضعفها البحث عن مرضاه الله عز وجل .

أما في داخل الدار ، حيث يخلو وجه الرجل إلى زوجته ، فإن المطامع التي كانت تدعوه إلى أن يتجممل في حديثه ويلاطف في معاملته تختفي هنا نهائياً ، ولا يبقى أمامه من مطعم للاسترار في تلك الملاطفة والظهور بمظهر الأخلاق الفاضلة إلا أن يبتغي مرضاه الله .

فمن هنا كان لطف الرجل مع أهله في المعاملة ، داخل الدار ، مقاييساً دقيقاً في الدلالة على صدقه وعدم نفاقه ، إذ لا فائدة من النفاق هنا ، إلا في الحالات النادرة جداً ...

هذا وصف واقعي لبعض البيوتات التي تخضع لهذه العادات . وبقطع النظر عن قلة هذه البيوت أو كثرتها ، فإن مهمتنا هنا ، إنما هي التنديد بها والكشف عن تناقضها مع مبادئ الإسلام وأخلاقياته ، والدعوة إلى مقاومتها وأملاخها من مجتمعاتنا .

لم ينزل القرآن ولا صح حديث بأن المرأة سرعان يحب أن يخاف ، وأن صلتها المعلنة بالرجل يزري به وينقص من مكانته ... بل الذي نزل به القرآن ومارسه رسول الله ، يدل على تقدير ذلك .

كان رسول الله يخرج مع نسائه ، ويجمعه بهن طريق واحد ، وقد صح أنه عليهما السلام يسير ليلاً مع زوجته صفية ، فترجان من الأنصار . فلما رأيا النبي عليهما السلام أسرعا فناداهما قائلاً : « على رسليكم ، إنها صفية بنت حي » ف قالا : سبحان الله يا رسول الله ... قال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًا ، أو قال : شيئاً »<sup>(١)</sup> .

فلم يتحرج رسول الله من السير مع زوجته ، ولم يجد أي غضاضة في التعريف بها وذكر اسمها .

وقد كان رسول الله يسامر نساءه ويتغاذب معهن أطراف الحديث الذي يعجبهن ، وربما طاب لهن أن يتلهي بأحاديث خرافية أو أقاوصيس المتعة ، فيشتراك معهن في ذلك ، وربما ذكرهن من هذا القبيل بالكثير . ولم يكن عليه الصلة والسلام يرى في ركونه إلى ذلك أي منقصة تلحقه . بل كان يرى في ذلك قربة إلى الله عز وجل ... وقد وصلنا من ذلك حديث (أم زرع) الذي قصته عائشة على رسول الله ، وهو من الطرائف والملح التي تتناقله النساء في مجالسهن ، فقال لها رسول الله في نهاية الأقصوصة التي ذكرتها له : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع »<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث صفية .

(٢) حديث أم زرع رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة .

إن للذين يتحدىون عن حقوق المرأة ويغارون أو يظهرون الغيرة على كرامتها وحقوقها ، أن يتبرموا ويفسيقوا ذرعاً بهذه العادات الجاهلية الآسنة ، وإن لم بل عليهم أن يقاوموها جهد استطاعتهم .

ولكن ليس لهم قط أن يحملوا الإسلام أعباء هذه العادات الباطلة ، أو أن يربطوا بينها وبينه بأي علاقة وهمة مصطنعة . بل عليهم أن يحاربوا هذه العادات من حيث يغارون على الإسلام أن يصيبه شيء من رشاشها .

أما الانزلاق إلى الأخطاء وارتكاب المحرمات أياً كانت ، فإن شرعة الإسلام تقضي بأنّ وزر المرأة فيما قد ترتكبه من أخطاء كوزر الرجل تماماً . فليس خطيئة المرأة في ميزان الله تعالى إلا الخطورة ذاتها التي تبدو في خطيئة الرجل ، مادامت هوية الخططيتين واحدة .

إن رسول الله ﷺ يوم قال : « كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » لم يكن يعني بالتوبتين الرجال من دون النساء . وما صيغة الجمع المذكورة هنا إلا للتغليب . فكما أن خطيئة ، بل خطئات الرجل تکفرها التوبة الصادقة ، فكذلك خطئات المرأة تماماً .

والرجل الذي يخترق توبة زوجته أو ابنته ، فيقتلها غير آبه بتوبتها ، متلبس عند الله بشرًّ من جريمتها ، ويستحق القتل قصاصاً في دين الله وحكمه .

وإن عجبي لا ينتهي من أن تعمد أسرة إلى فتاة فيها ، قيل إنها غوت وارتكتبت الفاحشة ، فلم تجد ما تعالج به انحرافها إلا السم الناقع دسه الأبوان أو الآب في طعامها ، فأكلته جاهلة على مرأى منها ، ثم راحت تتلوى وتتصبح على مقربة منها ، ثم قضت نحبها وأسلمت روحها تحت أبصارها . أما شقيقها الذي ارتكب سلسلة من الموبقات على علم منها . فقد فوجئ الأبوان منه ببشرارة كبرى يوم جاء يعلن لها عن توبته ، وانطلقوا في تدليله والتحبيب إليه ، وكانت الجائزة الكبرى التي استحقه منها أن زواجه من فتاة جميلة حسان تليق بملائكته وسمو أخلاقه !!!

غداً ... سيسأّل الله عز وجل هذا الوالد وأمثاله : ما الذي حجب حق التوبة عن البنت التي عادت مصطلحة مع الله ، في حين أن هذا الحق رأى طريقه معبداً إلى أخيها الشاب ؟ .. بأي سلطان امتلك هذا الوالد حق التلاعب بقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التُّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ ﴾ [التوبه : ١٠٤/٩]

إن الحكمة من توريث المرأة من الوضوح بمكان ، ولا لزوم لتشقيق أي كلام فلسطي متنطع عنها ...

إن الحكمة بكل بساطة أن لها حقاً في مال المورث كحق الرجل تماماً ، وما كانت الأنوثة يوماً ماعائقاً عن بلوغها هذا الحق . والجامع المشترك بين الرجل والمرأة أن كل منها منطبع على جبلة حب الامتلاك . ولما كان الإسلام دين الفطرة وكانت أحكامه ثوباً سابعاً على قدر الفطرة الإنسانية ، فقد كان لابد من أن يشيع الإسلام هذه الرغبة الجبلية لدى أصحابها من ذكور وإناث بقطع النظر عن الحاجة وعدمها .

ويتنطع بعضهم فيقول : ما قيمة البنت وما تملكه أمام رضا أبوها ؟ .. إن لكل من الأبوين حقاً في أعناق الأولاد لا تحرر هم منها كنوز الدنيا كلها . فما هي أهمية المال الذي تخسره من مورثها إن هي كسبت في مقابل ذلك الرضا ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ لذلك الشاب الذي جاء يشكوك أبواه : اذهب فأنت ومالك لأبيك ؟

وأقول في الجواب : لو صحت هذه الفلسفة ، لاقتضى ذلك أن ينسف ميراث كل من الأبناء والبنات . إذ لا فرق ، عند فتح ملف الرضا وبر الوالدين ، بين الذكور والإثاث فقط . ونحن نتحدث عن عادة سيئة هابطة ، هي العمل على حرمان الإناث من حقوقهن في الميراث .

إن الحق الذي جعله الله للأخت عند وفاة أخيها ، لا يملك أحد من الناس أن يسطو عليه ... ذلك لأن هذا السطو ليس في حقيقته استملاكاً من الأخت الوارثة ، ولكنه حجز للمال الذي أرسله الله إليها بقرار منه أن يصل إلى يدها .. إن الذي يمنع المرأة من أن تناول حقها من الميراث ، إنما يحاول أن يمنع الشارع جل جلاله من إبلاغ هذا الحق المالي إلى صاحبه ، وإن هو لم يُبذل بهذا الاعتراف ، وهذا مالا يملكه أب في حق ابنه ولا مأ في حق ابنته ولا زوج في حق زوجته ، ولا أي من البشر مهما علت رتبته في حق من قضى الله لهم بشيء .

## الميراث والمهر

من العادات الجاهلية التي يجدر منها الإسلام ، ويتوعد عليها ، ما هو شائع في كثير من القرى ولدى بعض الأسر في المدن - ودمشق وبال濂ف ، واحدة منها - منع البنت أو المرأة من حقها في الميراث .

فملرأة في نظر هؤلاء الناس ، لن تستفيد من ميراث مورثها شيئاً ، وإنما الذي يستفيده أجلأً أو عاجلاً هو الوافد الغريب وهو الزوج ... ثم إنها مكفية النفقة وال حاجات في دار أبيها ثم في دار زوجها .

ولئن كانت الجهلة المطبقة تشكل بعض العذر في ارتكاب هذه الموبقة ، في القرى النائية ، حيث الحاجة ماسة إلى معرفة الدين وأحكامه ، فإن رسوخها في بعض أحياء المدن ، وداخل بعض البيوتات والأسر المشبعة بالثقافة والتعاليم الدينية ، ليعدّ أمراً مستثنعاً وهبوطاً خطيراً إلى التلاعب بدين الله والعبث بأحكامه في سبيل مغنم مالي جانح يسيل اللعاب عليه .

وليعلم الذين يختلفون من أذهانهم العلل والحكم التي تروق لهم ، لأحكام الله عز وجل ، أن حق الميراث للمرأة ليس مرتبطاً بحاجة ، ولو كان الأمر كذلك لوجب الشارع حق الإرث عن كل وارث يتقلب في حياة النعيم ويتنازع من الثروات ما لا تتعلق الحاجة حتى بعشاره . والذي أعلمه أن كثيراً من يمنعون قريباًاتهم من حقوقهم الإرثية يمتنعون بفشل هذا الرخاء ويرون سعادتهم في استيلاد الملايين من الملايين . ومع ذلك فإنهم قادرون على أن يقنعوا عقولهم بأن علة توريث المرأة هي حاجتها ، وأما علة توريث الرجل ، فهي مجرد رغبته ... أجل ، مجرد رغبته في أن يرث .

من يقوم مقامه من الأقارب ، بالتنازل عن مهرها لصالحه ، إما بواسطة محاباة أو تخويف ... ولا بد أن تستجيب : كا هو معروف ، تحت سلطان هذا الضغط . فيتمك الولي عندئذ مهرها كاملاً . وقد طمأن نفسه أنه لم يأخذ إلا بطريق شرعى !

ولاريب أن هؤلاء الناس الذي يستلبون مهر الفتاة بأى من هاتين الطريقتين ، بعيدون كل البعد عن كتاب الله ، معرضون كل الإعراض عن مبادئه وأحكامه .

وليت شعري ، ما قيمة أن يحج الواحد منهم إلى بيت الله الحرام ، وأن يهرب إلى المساجد لأداء الصلوات جماعة في الصف الأول ، ويُضمَّن في الوقت ذاته أذنيه بعمد وسبق إصرار ، عن قول الله عز وجل :

﴿ وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَيْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِئًا مَرِيئًا ﴾ [ النساء : ٤٤ ] .

وانظر إلى البيان الإلهي كيف احتاط في التعبير . فهو لم يقل : فإن وهب لكم مهوروهن فكلوها .. ولكنه قال : فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه .. فن هي تلك التي تطيب نفسها بما ينطق به لسانها عندما يخاجلها أو يتهددها والدها أو قريبتها بالتنازل عن حقها في المهر ؟

ومهما برأ أولياء هذه المسكينة جشعهم ، بأن مصير المهر سيكون للزوج الغريب ، إذن فوالدها أو أخوها أو عمها أولى به ، فإن اختلاق هذا التبرير ليس في حقيقته إلا ردأ على شرعة الله وحكمه . فكان الله لم يعلم بما قد علمه أولياء الفتاة من أن الزوج سيترخص بمهر زوجته ويستلبه منها ؛ ولو علم ما قد علموا ، لأنهن لهم فيما أقدموا عليه ، ولقال لهم : كلوه هنئاً مريئاً ..

إن الشارع الذي أمر الزوج بأن يسلم إلى الزوجة مهرها ، نحلة ، أي عطيه صافية عن أي قيدٍ أو شرط ، نهان عن أن يستلب منه شيئاً كا أنهى الآخرين من أقاربها ... والكل مكلف بتنفيذ شرع الله وأمره ، والمثورط منهم في خلاف ذلك معرض للعقاب

أما التوكؤ ، لاستلاب هذا الحق ، على حديث « اذهب أنت ومالك لأبيك .. » فقد رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف . ورواه البزار عن هشام بن عروة مرسلاً ، وأخرجه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... وقد ضعف طائفة كبيرة من علماء الحديث ما يرويه عمرو بن شعيب عنعنة عن أبيه عن جده . قال ابن معين فيما يرويه الساجي عنه : عمرو بن شعيب ثقة في نفسه ، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس متصل ، وهو ضعيف من قبل أنه مرسلاً . وقيل لأبي داود : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة ؟ ... قال : لا ، ولا نصف حجة<sup>(١)</sup> .

إذن فإن هذا الحديث لا ينهض حجة لتسويغ هذا العمل المحرم .

على أن الحديث بعزل مما نحن بصدده . فموضوع بحثنا ، هو التلاعب بأحكام الميراث التي شرعها الله والعمل على عدم إبلاغ حق الله هذا لأصحابه . أما مضون الحديث فيتعلق بالأب الذي يستعين بمال ابنه ل حاجاته أياً كانت .

والرجال الذين يسطون على حقوقهم في الميراث ، هم الذين يسطون من باب أولى على حقوقهم في امتلاك مهورهن ، وإن كان أكثر الذين يمارسون هذا العدوان عليهن ، هم الآباء ! ..

ويتم هذا العدوان في البيوتات التي تسير على هذه العادة ، بإحدى طريقتين :

الطريقة الأولى وضع اليد على المهر من قبل الأب أو الأخ أو العم مثلاً ، واستلابه من صاحبته بهذه الطريقة الصامتة دون أي محاورة أو استئذان . ونظرأً إلى أن الفتاة خجولة لا تقوى على التذكير بحقها فضلاً عن المطالبة به ، فإن الحق يستلبه من صاحبته من خلال هذا الصمت المطبق من الطرفين .

الطريقة الثانية ، وتم غالباً في بعض القرى ، أن يطالبها الولي الذي هو الأب أو

## فوضى تعدد الزوجات

أوضحنا حكم تعدد الزوجات ، وضوابطه ، والحكمة من مشروعيته ، والشروط الثقيلة التي أنطتها الله عز وجل به . وأعتقد أن فيما قلناه آنذاك لبلاغاً ، لم يريد أن يتبعن هذه المسألة وعلاقتها بالمجتمع ، بداعٍ موضوعي .

ولكنني أدرك على الرغم من ذلك ، أن ضباباً لا يزال يتغشى النفوس والمشاعر الإنسانية ، لدى النظر في الواقع الذي يترجم ذلك البيان المنطقي السليم الذي فرغنا منه .

فواقع التعدد ، كما يجري في مجتمعاتنا ، ليس مرأة صافية للحق الذي رسمناه وأوضحناه .

وليس معنى هذا الكلام أن كل التطبيقات التي تجري لهذا الحكم ، يعدّ تطبيقات مجانية لتعليمات الشرع وأدابه ، وإنما الذي أقصده أن هنالك تطبيقات كثيرة مخالفة غير ملتزمة بالشروط والضوابط التي أكدتها الشارع ، من شأنها أن تقدّم غاشية من الاتهام زان على هذا المشروع من حيث هو .

ذلك لأن الشذوذات التي تنتشر بين التصرفات المنطقية السديدة ، من شأنها عادة أن تشوه حتى الصورة السليمة لتلك التصرفات منها كانت كثيرة .

إن الممارسة السليمة والصحيحة لأي عمل من الأعمال لا تلفت النظر عادة ، لأنها تابعة للتيار السليم العام مندمجة في تضاعيفه فهي كالآلية المندمجة في عزفها مع المجموعة الموسيقية العازفة ، ولكن الممارسة الشاذة أو المشاكسة هي التي تلفت النظر ، لأنها من نوع النشار ، والنشاز يعلن بالضرورة عن نفسه دائمًا .

والنكل ، سواء كان زوجاً أو ولیاً . فما معنی عدوان الولي على هذا الحق ، بهذا التبرير المحتلق ، إلا المسابقة اللاهثة من الأولياء والزوج - إن كان الزوج فعلاً مشركاً في هذا القصد - على مخالفة أمر الله والتعرض لسخط الله ؟



وبعد ، فإنَّ عليَّ ، وأنا أستنكر هذا السطوة الدنيء البشع ، أن أذكر وأؤكِّد ، أن هذه العادة نادرة لا سيما في محيطنا السوري ، وهذه العادة النادرة أكثر ما تُرى في بعض القرى . على أنها ماضية في التراجع ، فيما نحسب .

أما في المدن ، فلعلها تجد مستقرها لدى بعض الأسر الفقيرة ، حيث يُغري الفقر والد الفتاة بالطمع بما قد يرد إليها من مهر وهدايا ، فيجذب إلى نحو ما قد ذكرناه . أما النهج المتبَّع لدى سائر الأسر الأخرى فهو أن يضيِّف والد الفتاة ضميمة أخرى من ماله الخاص إلى مهرها وإلى الهدايا التابعة لها .

ولتكن مع ذلك آثراً أن لا نغض النظر عن عادات جائحة ، في هذه المسألة ، ولو كانت ذات درجة كي لا يقول لنا قائل : إننا نتبحِّث بذكر المثاليات النظرية ونتجاهل الواقع المنافق ، وإنْ فتحنَّ والغرب في هذا الأمر سواء .

واقع الغرب معموس في السوء والظلم الذي يلتفَّ حياة المرأة من كل جانب ، والقرارات والأنظمة المفيدة أو المنصفة لا سلطان لها على أكثر من ٢٠٪ من الواقع الاجتماعي .

أما واقع الحياة الاجتماعية عندنا فغموض - بحمد الله - بانضباط تعاليم الشرع وهديه ، والعادات الجائحة عن هذه التعاليم لا تزيد على ٢٠٪ في مجتمعاتنا ، منها بلغت أو ادت .

هذا عن البيوتات التي تهيئ عليها تعاليم الإسلام ، أما تلك التي تهيئ عليها رياح الغرب وعاداته ، فهي تخسب عند المقارنة والإحصاء جزءاً لا يتجزأ من المجتمعات الغربية . ولا معنی للدرس بها في المجتمعات الخاضعة لنهج الإسلام وحكمه .

هذا ، إن كان المقدمون على الأخذ بهذه الشريعة من يؤمنون بالله ويحافظون عقابه ويلتزمون بأوامره وأحكامه .

أما الذين لا يقيمون وزناً لأوامره وأحكامه ، فهم قد يقدمون على التعدد ، دون أن يتقيدوا بضوابطه وشرائطه .. وهم فيما يقدمون عليه يقنعون أنفسهم بأن هذا الذي اختاروه لأنفسهم ، خير ما لو وقعوا في مغبة الفاحشة والزنا . إذ إنهم لم يستجيبوا لشهواتهم إلا عن طريق زواج شرعي صحيح .

ونحن لا نقول إن أحد الرجل بشرعية تعدد الزوجات دون الانضباط بشروطه وأدابه ، بثابة التورط في الزنا . بل هو فعلًا زواج شرعي صحيح ما دامت أركان الزواج وشروطه متوفرة .

ولكن عدم تورطه في الزنا لا يعني أنه لم يتورط في معصية ، بل في معاصي أخرى . فالمعاصي كثيرة وأسبابها متنوعة ... إن هجران الرجل زوجته الأولى في سبيل الركون إلى الثانية والمتقى بها ، من الظلم الشنيع الذي يعرض صاحبه لعقاب لا يعلم حدوده إلا الله عز وجل ، بل ربما كان العقاب الذي ينتظره شرًّا من عقاب الفاحشة التي يزعم أنه قد فر منها .. والذي يغدق على إحدى زوجتيه ألواناً من المتع وأسباب النعيم ، ويفسيق على الثانية فلا يعطيها إلا بقدر ، أو يُرى الواحدة منها الفيض من أنسه وبشاشة وطلاؤه حديثه ، ولا يُرى الثانية إلا عكس ذلك من كآبة الوجه وقسوة الكلام وجلافة الطبع ، متورط من عمله هذا بمعصية لا يعلم حجم خطورتها إلا الله عز وجل .

وفي الناس من يقول : إنني خيرت الثانية بين الطلاق والرضا بما أعاملها به ، فاختارت الرضا .. فقد أسقطت إذن حقها ومن ثم فلست مضاراً لها ولا متعسفاً في التعامل معها ! ..

وأقول لأصحاب هذا التخريج الخادع : هلا ذكرتم هذا التخيير للزوجة المشؤومة

إن عشرة حالات من التعدد الشائن غير الملتزم بضوابط الشرع ، في مدينة كدمشق ، من شأنها أن تنشر صدى سينماً قد يغطي البلدة كلها ، فضلاً عن أنها قد تصيب برشاش شائعاتها الحالات الكثيرة التي لا غبار عليها ولا إشكال فيها .

وهذا في الواقع شأن الصور الفاسدة والزائفة لأي عمل من الأعمال أو مبدأ من المبادئ .

إن ، ففوضى تعدد الزوجات موجودة في مجتمعاتنا ، ولكنها ليست بالضرورة الحالات الغالبة ، وإن كانت نسبتها متفاوتة ما بين بلد وآخر .

إن هنالك من يقدم على هذا المشروع للتشهي لضرورة . ومن ثم فإن باعث التشهي لديه يجعله يتألف من التقييد بالشروط والأعباء التي كلفه الشارع بها . إذ إن بين باعث التشهي وتحمل هذه الشروط الثقيلة تناقضاً بيناً .

فهو يضيق ذرعاً بالتقيد بمبادئ العدالة في المعاملة ... وهو يتبرم من أن يقسم حضوره مع كل من الزوجتين على حد سواء ... ولا يجد سبيلاً إلى أن يساوي بينهما في العطاء والإنفاق ..

والصعوبة في ذلك ليست آتية من أنها أمور غير ممكنة . ولكنها آتية من أن الرجل ينطلق فيما فعل ، من شهوة يتغيها ، لامن ضرورة سيق إليها . والراغب في شهوة يتزيد منها ، من شأنه الفرار من القيود والالتزامات ، أما الواقع في ضرورة لامناص منها فما أيسر عليه أن يلتزم بتلك الشروط كلها لقاء انفكاكه من تلك الضرورة التي يعاني منها .

ولا يذهب بك الوهم إلى أنني أفهم أن شرعة تعدد الزوجات خاصة بالمضطرين دون غيرهم . لا ، بل هي شرعة عامة تشمل كل راغب . ولكن لما ربطها الشارع جل جلاله بما ربطها به من القيود والالتزامات الثقيلة ، اقتضى الشأن أن لا يقدم على الأخذ بها إلا أولو الضرورات .

فإن هو خالف ما تعهد به ، تعرض للعقاب الصارم الذي ما ينبغي أن تكون فيه هوادة .

والعجب أن قانون الأحوال الشخصية يشدد فيها لا داعي للتشديد فيه ، بل لا جدوى للتشديد فيه ، وهو اشتراط أن يكون الزوج في وضع يحوجه إلى التزوج بزوجة ثانية . مع العلم بأن هذا الشرط غير خاضع لإمكانية التنفيذ ، إذ الحاجة إلى التعدد قد لا تكون مادية مرئية ، بل تكون شعورية كاملة في مشاعر الزوج نفسه . والشارع لا يعتد بالأسباب المادية من مرض وعقم ونحو ذلك ، فإنه يعتقد أيضاً بالأسباب الشعورية التي إن لم يستجب من أجلها للاقتران بفتاة أخرى ، تعرض ربما لارتكاب الفاحشة .

وهيئات القضاء أن يتبيّن حقيقة هذه الأسباب ، ويحسن بها كما يحسن بها صاحب المشكلة نفسه . بل حتى الأسباب المادية المرئية منها ، كثيراً ما تقتضي المصلحة أن تكون مخبأة بكتف الستر ، ويغدو إبرازها والحديث عنها مثار إساءة للزوجة أو الزوج أو لذلِكِيهما .

ولذا فإن هذا التشديد الذي تضمنته عبارات قانون الأحوال الشخصية ، أصبح تشديداً شكلياً ، غير قابل للتنفيذ .

وقد كان يغنى عنه ، التشديد على الشروط التي لا بد أن تتوفّر في حال الزوج وسلوكه ، والتي لا خلاف في ضرورة توفّرها .

إن القضاء لو بالغ في الاهتمام بهذه الشروط ، وتتبع بكل الوسائل الممكنة حالات التعدد ووقائعه ، وتعقب المتساهلين في هذه الشرائط بالعقاب والنكل ، فإنه يحقق الغاية التي قصدها من اشتراط أن يكون الزوج في وضع يحوجه إلى التعدد . إذ إن الرجل إذا رأى الجدّ في تعقب المتساهلين في شروط التعدد أو المعرضين عنها ، ورأى كيف يساقون إلى العقاب والنكل ، فإنه سيراجع حسابه ، ويعود إلى نفسه ليتبين مدى

عند عقد الزواج ؟ إنكم لو فعلتم ذلك وخيرتم الفتاة بين أن يتم الزواج منها دون أن يتقيد زوجها في المستقبل بضوابط العدالة في القسم ، وبين أن يعرض عنها فلا يتزوجها ، فاختارت الزوجة مع عدم مطالبتها بحقوقها في قواعد القسم ، لكن التنازل صحيحًا ، ولأبرا الزوج بذلك ذمته من حقها .

أما أن يستدرجها الرجل إلى زواج لا يتراءى فيه أي دليل على هذا الموقف ، حتى إذا تزوجها واستقرت عنده وارتبطة به ، فاجأها بهذا التخيير بين أمرتين أحلاهما مر ، واستغل ضرورة فرارها من الأمر ليفرض رضاها على المرء الذي لارضا لها به ، فإنه لون صارخ من الخداع الذي يبرأ منه دين الله وشرعه .

إن الذي يتصرف بهذه الطريقة مع إحدى زوجتيه ، إنما يفرض عليها التنازل عن حقوقها ، ولا يضعها أما خيار كي تتنازل أو لا تتنازل عن حقها .

وهو أشبه بالتنازل الذي يفرضه الوالد على ابنته عندما يتهددها بالوعيد والنكال إن هي لم تتنازل له عن مهرها ! نعم هناك تنازل شرعي صحيح وهو ذاك الذي تطيب الزوجة به نفسها ، ولا تشعر أنها أجهشت إليه إلقاء . وتفصيل ذلك بين في المراجع الفقهية المعتمدة .



ننتهي من هذا الذي أوضحتناه إلى أن هذه الفوضى التي قد نعثر عليها في أوساطنا العربية والإسلامية في مسألة تعدد الزوجات ، لا يتحمل الإسلام شيئاً من أوزارها . وإنما الذي يتحمل مسؤوليتها هو القضاء الإسلامي .

إن على السلطة القضائية أن لا تتوافق على تسجيل الزواج الثاني لمن كانت زوجته الأولى موجودة على عصته إلا بعد أن تتبين وتتأكد من قدرته المادية على الزواج الثاني ، وبعد أن يتعهد خطياً بالتزامه بالشروط والأداب التي أمر بها الله عز وجل للمحدد .

## التحيز في المدحيات والأعطيات

وهذه عادة أخرى جارية في كثير من البيوت والأوساط .

باللحاج من الأولاد أو ربما برغبة ذاتية من أبيهم كبير الأسرة ، يعطي بعض ممتلكاته العقارية أو غيرها ، هدية لبعض أولاده ، متنازلاً لهم عنه في حال حياته . والشأن الغالب أن يفوز بهذه العطية الأولاد الذكور دون الإناث . ووجهة النظر في ذلك أن الأولاد الذكور مقبلون على احتياجات مالية كثيرة من أحدهما السكن والزواج . أما الإناث فمكفيات بالزوج الآتي على الطريق أو الموجود فعلاً الآن .. والمثال الذي يكسبه الابن يستهلكه لنفسه ، أما الذي يعطي للبنت فإنما يكسبه على الأغلب الرجل الغريب الذي هو الزوج ... وهذا الفهم ينبثق من النظرة التي عبر عنها الشاعر العربي بقوله :

بنونا بنو أبناءنا وبناتنا      بنوهن أبناء الرجال الأبعد

فما حكم الشريعة الإسلامية في هذا التصرف ، وما حكمها في هذه النظرة ؟

روى النعمان بن بشير عن أبيه أنه « أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحملت ابني هنا - أي أعطيته - غلاماً كان لي . فقال رسول الله ﷺ : أكلَ ولدك نحملتهم مثل هذا ؟ قال : لا . قال رسول الله ﷺ فارجعه »<sup>(١)</sup> .

وفي رواية أخرى للنعمان بن بشير أيضاً أنه قال على المنبر : أعطاني أبي عطية . فقالت عمرة بنت رواحة - وهي أمه - لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ . فلما

(١) الحديث متفق عليه من رواية البخاري ومسلم .

حاجته إلى أن يوجع رأسه بالاقتران بزوجة أخرى . فإذاً ما أن يمضي متكللاً على الله إن علم من نفسه الحاجة الماسة ، وستحمله ضرورته على الالتزام بالشرائط ، وإنما أن يعود عن قراره إذ يعلم أنه غير مضطر إلى هذه المغامرة التي قد تكشفه وتعرضه للعقاب .



وهنا أيضاً أقول : إن للذين يتحذثرون عن المرأة ويغارون على حقوقها وكرامتها ، أن ينحووا باللائمة على فوضى تعدد الأزواج التي قد يتم العثور عليها هنا وهناك ... ونحن معهم في هذا الاستنكار والغيرة .

ولكن ليس لهم قط أن يحملوا الإسلام أعباء هذه الفوضى والمغامرة اللاشرعية ، وإنما مسؤولة .. بل عليهم أن يحاربوها من حيث يغارون على الإسلام أن لا يصيبه شيء من رشاشها .

نحن معهم في أبلغ مواقف الاستنكار ، فليكونوا معنا في إبعاد الإسلام عن أن يحمل شيئاً من جريرة هذه الفوضى ومسؤولياتها .

فالفتاة إذا تزوجت لم يملك الزوج أن ينذر يده من مالها إلى قرش واحد إلا برضاء وطوابعية نفسية تامة منها ، منها بلغت من الغنى وبعدها بلغ من الفقر . إذن فافتراض أن ما ستأخذه الفتاة من أيديها سيؤول بالضرورة إلى زوجها فرضية باطلة ، عدا أنها تنطوي على إساءة ظن باللغة بزوج لا يعرف بعد من هو . أما أن تهب الزوجة مالها أو شيئاً منه لزوجها ، برغبة منها ورضاها ، فهذا من شأنها . وليس في ذلك ما يبرر الإجحاف بحقها أو أن يعاملها الأب بنقيس ما يعامل به إخواتها من الجود والإكرام .

والذي يخشى على ابنته من الزوج الطامع في مالها ، لا يعالج هذا الخوف بجرمانها من المساواة في الإكرام والعطاء ، وإنما يعالج ذلك بتحري أخلاق الحاطبين الذين يتقدمون إلى طلب يدها ، والبحث لها عن الزوج الأمين الصالح الذي يطمئن إلى أنه لن يستطيع على حق من حقوقها المادية أو المعنوية . وحتى لو بقي هذا الخوف قائماً لقلة الأزواج الآمناء الصالحين مثلاً ، فإن ذلك لا يسُوغ هذه المفاضلة الجائحة عن العدالة في الإكرام والعطاء .

وتأمل ، في المفارقة الكبرى الخفية بين ما أوصى به رسول الله من إكرام البنات وخاصة ، وما يمارسه هؤلاء الناس ، من الإجحاف بحقهن ، بخاصة !!!

رسول الله يقول : « من عال جاريتين - أي ابنتين - حتى تبلغا ، جاء يوم القيمة أنا وهو . وضم أصابعه » . رواه مسلم والترمذى .

ويقول : « مامن مسلم له ابنتان ، فيحسن إليهما ما صحبتهما أو صحبيهم ، إلا أدخلتهما الجنة » . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه .

ويقول : « مامن مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن - أي يتزوجن - أو يبن ، إلا كن حجاباً له من النار » . فقالت له امرأة : أو ابنتان

رسول الله فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية . فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله . قال : « أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ » قال : لا . قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » قال : فرجع فردة عطيته<sup>(١)</sup> .

وفي رواية لسلم : أن رسول الله قال لوالد النعمان في آخر الحديث : « فلا تشهدني إذن . فإني لاأشهد على جور » .

يدل هذا الحديث على حرمة تخصيص الرجل بعضاً من أولاده بالعطية دون بعض . وهو ماذهب إليه جمهور من الفقهاء . وذهب بعضهم إلى أنه مكره .

والذى يدل عليه ظاهر الحديث هو الحرمة . فقد عد رسول الله ذلك جوراً . والجور محرم بالاتفاق . فإذا كان الدافع إلى هذا التمييز هو تفضيل الذكور على الإناث ، فهو أحجرى عندئذ بأن يكون محراً .

والذى تجري عليه أعراف بعض الناس اليوم ، هو محاباة الذكور في الأعطيات وإغفال الإناث للسبب الذى ذكرناه .

وهي من أخطر العادات المخالفة للشرع ، والتي ترسخ النظرة الدونية فعلاً إلى المرأة من حيث إنها امرأة .

وهي من حيث إنها عادة من العادات التي تعرف بها الأوساط الإسلامية ، قد تنسب من قبل الجاهلين بالدين - وما أكثرهم - لاسيا الأجانب الذين يهتمون بالاطلاع على السلوكيات والعادات الإسلامية ، إلى الإسلام . وتعد أدباً من آدابه ، أو على الأقل عملاً مباحاً لا ينكره الشرع .

إن الحجة التي يرددوها المتورطون في هذا العمل الجانح ، باطلة داحضة لا يؤيدها شرع ولا يدعها منطق أو عقل . وهي فكر باطل مبني على تصور باطل .

(١) متفق عليه أيضاً .

## مشاطرة الزوج زوجته في مالها

ويدخل في حكم هذا الذي ذكرناه ، ما يعمد إليه كثير من الأزواج من السطو ، بطريقة ما ، على مرتبات زوجاتهم الموظفات أو على جزء منها .  
ويحتاج الذين يتورطون في هذا العمل الشائن ، بأن الزوجة موظفة مثله ، فهذا في الحصول على المال سواء . إذن فينبغي أن يكونا سواءين أيضاً في الإنفاق .  
وكثيراً ما يشتد الخلاف وينتadge من ذلك أوار الخصم والشقاق بين الزوجين .  
وقد ينتهي بها الخصم ، من جراء ذلك ، إلى الفراق والطلاق .

إن هذا التصرف من الزوج غير مبرر شرعاً . إذ هو في كل الأحوال ، المكْفَأ بالإنفاق عليها وعلى الأولاد . ولا يغير من هذا الحكم الثابت كونها غنية أو موظفة ، قط . وقد مرّ بيان ذلك في مناسبيته ، كما مرّ بيان الحكمة من ذلك ، فارجع إليه إن شئت .

والحلّ الذي يملكه الزوج في هذه الحال ، هو التالي :

☆ إما أن يتلقى على حلّ يرضي أنه عن طوعية قلبية تامة ، بأن يتلقى على التعاون في الإنفاق على البيت ، أو على أن تعود الزوجة بقدر يتنقّل عليه من مرتبها إلى الزوج عطية وإكراماً ، أو حتى على أن تنفرد الزوجة وحدها بالإنفاق على البيت ... فكل ذلك سائغ وجائز . مadam الاتفاق قائماً على الطوعية التامة والرضا القلبي الذي لا تشوبه منضفات خوف أو حياء .

☆ وإنما أن يمنعها الزوج عن ممارسة العمل ، وبذلك يفقد الحجة التي يلاحق الزوجة ، اعتقاداً عليها ، بالطالبة بالاشتراك معه في الإنفاق أو بطالبتها بالتنازل له عن جزء مما

يا رسول الله؟ .. قال : « و بتنان ». رواه الطبراني ، عن عوف بن مالك ، و له شواهد كثيرة .

ويقول : « من كانت له أنتي ، فلم يئدها ، ولم يئنها ، ولم يؤثر ولده ، يعني الذكور ، عليها ، أدخله الله الجنة ». رواه أبو داود والحاكم ، وقال الحاكم صحيح الإسناد .

يقول رسول الله كل هذا ... و يوصي بكل هذا ... و يحذر من أن يؤثر الرجل أولاده الذكور على الإناث ... و يأتي اليوم من يزعم أنه يؤمن بالله و رسوله و اليوم الآخر ، فيعاكس وصية رسول الله هذه ، و يصر على أن يؤثر الذكور من أولاده على الإناث ، مؤثراً على وصية رسول الله ، وصية الرجل الماجاهلي القائل :

بنو نا بنو أولادنا وبناتنا      بنوهن أبناء الرجال الأبعد

ولا تسل عن الضغائن والخلافات التي تستشرى بين الأولاد ذكوراً وإناثاً ، من جراء هذا التحيز الجائر ، فضلاً عن الخلافات والخصومات التي تقع من جراء ذلك بين رب الأسرة وأصحابه ، أو بين الأصحاب وأشقاء زوجاتهم .

وإني لأهيب بالشباب الذين لا يلتزم أباً وهم بوصية رسول الله في الإحسان إلى البنات وعدم الإساءة إليهن ، فيكرمونهن بأعطيات لا يعودون بمنتها - أو بقدر الحصة الإرشية - إلى أخواتهم ، أن يبادروا هم إلى إصلاح هذا الفساد ، فيقتطعوا من النتيحة التي نالوها من آبائهم ، ما يعودون به على أختهم أو أخواتهم ، بحيث يزول الحيف وتحقق العدالة ... إنهم بهذا يدفعون عن أنفسهم وزراً ويستأهلون أجراً ، وينهضون بواجب إصلاح البنين .

بالمجتمع من حيث العمل وعدمه .. ولما كانت المرأة اليوم صنوا الرجل تماماً في ممارسة الوظائف والأعمال ، فقد كان لا بد أن تساير أحكام الأسرة هذا التطور وأن تسجم معه ، ومن أهم هذه الأحكام نظام النفقة وتحديد المسؤول عنها .

إن هذا التصور في تخليل الأمور ، تعوزه الدقة ، بل الأرجح أنه خاضع لسطحية بالغة .

إن العلاقة الزوجية الساربة ما بين الزوج والزوجة ، ليست قائمة على محور التعاون المذدي ، كما يتصور هؤلاء الناس . بل هي قائمة قبل ذلك على الحماية والرعاية اللتين تنشدهما الزوجة لنفسها . إن الزوج يبحث من خلال زوجته عن شريك جنسي معه . غير أن الزوجة لا تبحث في الزوج عن هذا فقط ، إنما تبحث فيه - ربما قبل ذلك - عن الكيان الكبير الذي يحميها ويرعاها .

فإن قلت : يحميها ضد من . ويرعاها ضد أي حاجة ؟

الجواب : يحميها ضد المجهول . ويرعاها بإشاع ضعفها من قوة الرجل .. إنها في كل الأحوال وفيسائر الظروف ، تشعر بأن أنها ليس صادراً من ذاتها ومزاياها التي تتمتع بها ، وإنها هوأت من الرجل الذي تلنجأ إلى كتفه . وهي في كل الأحوال والظروف أيضاً تشعر بأن ما تحتاج إليه من رعاية ، لا يمكن أن يكون محل تقدير وإشاع ، إلا إذا سرى إليها من الرجل الذي يمد عليها رواقاً سابغاً من الرعاية التامة لها .

ولك أن تسمى هذا ضعفاً ، ولكن لا تننس أن نسيج قوتها وسلطتها على الرجل إنما يتكمّل من هذا الضعف .

ولعلك تعلم أنني لا أقول هذا على النساء ، ولا أعتمد على هذا التحليل بعيداً عن الإصغاء إلى آرائهم والتغيير عن مشاعرهم . فقد سبق أن أصغينا في هذا إلى ماتقوله

تقاضاه . إذ الزوج يلوك أن يمنع الزوجة من الوظيفة والعمل خارج المنزل ، مادام قائمًا بما قد كُلف به من واجب كفایتها والإنفاق عليها ، إذ ربا كانت له مصلحة في أن تتفرغ لمهام الحياة الزوجية وتكون أكثر سعيًا إلى إسعاده وتنميته بالعلاقة الزوجية القائمة بينهما .

ولأن يقول الزوج لزوجته دعى العمل خارج البيت ، وتفرغي للمهام البيتية والزوجية ، وأنا ملتزم بتقديم الكفاية الالزمة لك ، أرضي في ميزان الشريعة وأكثر قبولاً ، من أن يقول لها : اعملي كما تشاءين ، على أن تكوني شريكه معني في نفقات البيت ومسؤولياته ، أو على أن أملك جزءاً محدداً من دخلك الشهري .

☆ وإنما أن يدعها تمارس وظيفتها كما تشاء راضياً بذلك ، وأن يضفي في تحمل نفقاتها الالزمة وتحمل المسؤوليات الأخرى من الإنفاق على الأولاد وتغطية أجور البيت وتتكليفه .

و يلاحظ أن للنفقة المترتبة على الزوج للزوجة حدوداً ، تتبع حاله التي هو عليها من حيث الفقر والغنى . فإذا أدى النفقة المترتبة عليه ضمن الحدود الواجبة ، فليس عليه أن يضيف تقديم أي شيء آخر من وراء ذلك . وإنما تصبح هي المسؤولة عن تغطية متطلباتها الزائدة .



غير أن فريقاً من أصحاب الأفكار الحديثة ، يحاولون أن يخضعوا هذا الحكم الرباني الذي نقرؤه في كتاب الله تعالى ، لجدل عقيم لا ينتهي إذ لا ضابط له .

يقولون : إن نظام الإنفاق على الأسرة ، وتحديد المسؤول عن تقديم النفقة الالزمة ، يتبعان الوضع الاقتصادي القائم ، والذي لا بد أن ينعكس على المرأة ، من حيث اشتراكها مع الرجل في العمل أو عدم اشتراكها معه فيه . إذن فأحكام النفقة وتحديد المنفقة ، ينبغي أن يتطورا حسب تطور الوضع الاجتماعي وتطور علاقة المرأة

وعند انبثاق هذه الرؤية ، تتسرب إلى نفس الزوجة عوامل التبرم ومشاعر الضيق والكره ... إلا إن استطاعت أن تتجرد عن مشاعرها زوجة تبحث عن زوج ، وتجردت لدوابع إنسانية متصوفة تريق حظوظها وقوداً لإسعاد الآخرين .

غير أن نظام الحياة لا ينقاد حال هذه القلة من المتبتلات المترغبات فقط لإسعاد الآخرين .

إذن فالقرار القرآني القائل : ﴿ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [ البقرة : ٢٢٢ ] ليس مرتبطاً بحال اقتصادية متطرفة ، ولكنه مرتبط بحبلة إنسانية ثابتة .

الكاتبة والطبيبة الألمانية الشهيرة : أ. فيلار ، في كتابها الذي يتسم بدقة بالغة في تحليل نفسية المرأة : حق الرجل في التزوج من أكثر من واحدة . ونقلنا فقرات كثيرة من كلامها في هذا الموضوع . والكتاب لقي رواجاً بالغاً في كل من أوروبا وأمريكا ، كسائر كتبها الأخرى ، ولقي من التأييد فيما قررته وذهبت إليه ، أضعاف الذي صادفها من النقد والاعتراض .

ثم إن هذا الذي تقوله وتوكده هذه الكاتبة المتخصصة ، هو ما ينطبق به حال أي امرأة تبحث عن زوج أو تعيش حياة زوجية مع رجل ما .

إذا كان هذا واضحاً وهو الحال الذي تنطق به حياة كل امرأة ، فلتعلم إذن أن المرأة لو بلغت أوج الغنى ونالت البطولة العالمية في المصارعة وألعاب القوى ، لن تشعر بحياة زوجية رغيدة إلا عندما تكون في كتف من تشعر أنها مملوكة بحمايتها مشبعة برعايتها . وهذا يستدعي أن يبسط عليها من سلطان قوته ولو كانت بطلة العالم في الكاراتيه ، وأن يدها برعايتها المادية ولو كانت أغنى إنسان وإنسانة في العالم .

إذن فاشترك المرأة مع الرجل في الوظائف والأعمال المهنية المختلفة ، ليس هو أساس العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة ، ومن ثم فهو لا يبرر تغيير ما قد فرضه الله من أن الزوج ينبغي أن يكون هو المنفق دائمًا . لأن الذي أرسى هذا التشريع في قرآنها ، هو الذي جبل المرأة ، بالنسبة لزوجها ، على أن تكون دائمًا محل حماية ورعاية ، لأن تكون موئل حماية ورعاية .

ولاشك أن المرأة عندما تجد نفسها هي المنقق على بيت الزوجية ، إذن فلا بد أن تكون هي صاحبة السلطة والنفوذ عليه ، لأن من ينفق يشرف . فإذا سار بها وبالبيت الأمر على هذا النحو ، فلنوف يُرها منظارها النفسي الجديد ، زوجها الرجل ، طفلاً يافعاً كبيراً يحتاج إلى من يبسط إليه يد الحماية والرعاية ، وأن الأقدار ساقتها إليه لترافق به وتحنو عليه ، لالكي تجد في شخصه رجلها الزوج ...



المرآة  
محمود علاء

الخاتمة

إذن ، فكل ما قد استوعبه تفكيرك تفهّماً وقناعةً بما أوضحتناه وشرحناه من شرعة الله وحكمه ، فذاك ... وأظن أن ذلك يشكل الغالبية العظمى ما قد ذكرناه .

وما يبقى من ذلك متقارراً عن الفهم له والقناعة به ، فإن لك إلى التسليم بأنه الحق الذي لا مروية فيه ، والعدل الذي لا تزوجه شائبة ظلم ، سبيلاً منيرة واضحة ، إن سلكتها إلى النهاية .

كل ما في الأمر أن ولوج هذا السبيل يحتاج منك إلى جواز مرور تسكه بين قلبك لا بقوة ذراعك ... ألا وهو الإيمان بأن مشرع هذه الأحكام التي أتيت على بيانها هو الله عز وجل .

فإن توفّرت على هذا الإيمان بصدق ويقين ، فما يسر أن تخترق هذا السبيل إلى منهاه .

وها أنا أوضح لك خطوات اترحّلة في هذا الطريق التصريح ، بعد أن استوثقت بأنك مؤمن بالله عز وجل : مؤمن بأنه ولنّي هذا التشريع ومذله : إن عالنا هذا . فيه نظامان اثنان : نظام تكويني ، ونظام تشريعي . أوهما أساسه الخلق والإبداع ، وثنتيما أساسه الأمر والتوجيه . وهم المعنيان بقوله تعالى : **فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ وَالْأَمْرُ بِهِ لِلْأَعْرَافِ** [٥٤/٧] .

فالنظام التكويني هو هذا الذي تراه من العلاقات التنسيقية بين الإنسان والدنيا التي يعيش فيها ، بدءاً من انقسام الوحدة الزمنية التي هي البعد الحيادي الأول له ، إلى سنوات فأشهر ، فليالٍ وأيام ، ثم إلى تطاول اليوم على حساب الليل في الصيف حيث يحتاج نهاره إلى مزيد من أشعة الشمس المنضجة للفواكه والثار ، وإلى تطاول الليل على حساب النهار في الشتاء ، حيث تحتاج لياليه إلى مزيد من الأمطار والثلوج الماطلة .. ومروراً بالأرض التي جعل الله سطحها مهاداً ، وباطئها كثراً وذخراً ، وفجر فيها

## وقفة مع النظام التكويوني ... والنظام التشريعي

وبعد ، فأحسب أن القراءة الموضوعية ، لكل ما قد مرّ بيانه من واقع المرأة في المجتمعات الغربية ، وواقعها في ظل النظم الإسلامية ، لا بد أن تثير قناعة تامة بأن الشريعة الإسلامية كانت ولا تزال هي الحفيدة بالمرأة ، الراعية لحقها ، الحارسة لكرامتها ، الحافظة على أنوثتها ...

وأحسب أنه قد غدا واضحًا أن المرأة التي تتقلب في تيار المجتمعات أو الحضارة الغربية ، لن ينتهي بها ذلك التيار إلا إلى مأساة خاتمة ، وأن ضجيج الليالي الساهرة وبريق الأضواء الخافتة أو السطعة ، وارتفاع الدخل المالي إلى الحصوب ، وانفتاح مزيد من الأبواب أو المسارب إلى المتع واللذائذ ، منها تراقص كله طائفًا حول المرأة ، فلن يعني إلا الإسراع بها ، من حيث تشعر أو لا تشعر إلى ساحة كآبة موحشة ، تفقد فيها مكن السعادة من نفسها ومقاييس المتعة من شعورها .

وأحسب أنه لم يعد خافياً أن التسابق اللاهث من الرجال والنساء إلى مزيد من اللذة خلال مزيد من المال ليس الطريق الأوحد أو الأقصر إلى حقيقة السعادة التي لا تتبغ إلا من طوايا القلب .

ولعل من أوضح الأدلة على ذلك تصاعد نسبة المنتحرات والمنتحرين عاماً إثر عام في الولايات المتحدة الأمريكية . والنساء هن اللائي يبنلن قصب السبق دائماً في هذا المضار ! ..

أحسب أن هذا الذي أقوله وأشعر به ، محل اتفاق من سائر العقلاء ، إذ هي حقائق علمية مرئية لا تخضع لريب أو نقاش .

إذن ، أفلأ يدلّك هذا الذي تراه من عظيم لطف الله بالإنسان في نظامه التكويني ، على أن نظامه التشريعي مجند للمهمة ذاتها ، وسائر في الطريق ذاته ؟

وهل علاقة النظام التشريعي الذي جاء نتيجة أمر من الله ، بالنظام التكويني الذي جاء ثمرة إبداع وخلق منه إلا كعلاقة الوعاء بعطايه أو كعلاقة الدار بأثاثها ؟

منذ الذي يرى لطف الله وحكمته فيها أبدع ونسق ، ثم يرتاب في هذا اللطف وهذه الحكمة فيها قد أوصى وأمر به ؟

ما الذي يجعل الطفل موقناً بأن والده ناصح له فيما يأمره به حتى ولو تلبس أمره ببعض القسوة ؟

إنه يعتمد في ذلك على مثل هذا البرهان ذاته ... إنه يرى رحمة والده به ووجهه له من خلال النعيم الذي يوفره له ، والحياة التي ينشئه داخل حصنها ، والدار التي يتحقق له مأمنه وأنسه فيها ... فكيف لا يرى هذه الرحمة والحب من خلال نصائحه التي ينصحه بها ؟ ! ! ..

والطفل لا يحتاج لكي يعلم أن والده ناصح له ومشفق عليه من خلال وصاياته وأوامره ، إلى أن يناقش أباً في كل ما يدعوه إليه ويأمره به ، ليتبين وجه المصلحة في ذلك . بل تغنيه عن ذلك الحجة الكبرى المتبيّنة في سهره الدائم عليه وسعيه اللاهث لإسعاده وإبعاد المخاوف عن حياته .

فيأعجبنا للإنسان الذي يرى أضعاف هذه العناية والألطفاف الإلهية به من خلال النظام التكويني الذي أقامه الله في خدمته ، ثم لا يرى بعقله الكبير ما يراه هذا الطفل بعقله الغض الصغير ، من أن الإله الذي سيرنظمه التكويني لخدمته والرأفة به ، لا بد أن

سلسلة لا تنتهي من ينابيع الأقواس والثار والفواكه ، والأعشاب المتنوعة التي بثت فيها الأدوية الناجعة لسائر الأمراض والأدواء ... ثم وزع مواقف هذه الثار والمأكولات المختلفة حسب ما يقتضيه التناقض اللازم مع فصول العام من صيف فخر يرف فشتاء فربيع . ألا ترى كيف تعطيك الأرض من مأكولاً لها ما يتناسب مع الحر اللاهب في الصيف ، وما يتناسب مع البرد القارص في الشتاء وما يتناسب مع ما بينها من ربيع و خريف ... و وقوفاً عند الرياح الساقلة للسحب واللراقة لها ، وغاز الأوكسجين الذي جعل الله منه الشرط الأول للحياة ، والذي أودعه فيما نسميه الغلاف الجوي المحيط بالأرض ، ومثولاً عندما ينتهي إليه غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يزفره الإنسان ، والذي يهيئ الجو لتسمم خائق ، إذ يعود ثانية من خلال مصنع النباتات والأعشاب التي تلا وجه الأرض حيث تعده إلى أوكسجين منعش ... وتأملأ في الجهاز الجسمي للإنسان ووظائفه المأمة والدقيقة ، بل في وظيفة كل جزء منه بما يخدم الإنسان ويحقق له شروط حياة هائمة بعيدة عن الأسقام والآلام ، وفي الأطعمة والقيم الغذائية المتنوعة المنشورة فيها والتي تسجم بدقة مع حاجة الجسم بل حاجاته المختلفة .. وانتهاء بالسكن النفسي الذي أقامه الله من صلة ما بين الزوج والزوجة ، واللهمه والتعاطف القليبي اللذين أقامهما الله من صلة ما بين الأبوين والأولاد ، والإجازة الحقيقة التي قضى الله بها بين كل عشية وضحاها ، للروح ونشاطها ، من خلال الرقاد الوافد من حيث لا ندري ، إراحة للشعور الضاغط على الفكر والأعصاب ، وتتجديداً لفعاليته وحركته ووظيفته ... إلى غير ذلك مما يطول سرده ويستنفذ شرحه العمر كله .

رأيـتـ إلىـ هـذاـ النـظـامـ ،ـ إـنـهـ النـظـامـ التـكـوـنيـ القـائـمـ عـلـىـ الإـبـدـاعـ وـالـخـلـقـ الـرـبـانيـ .ـ المـباـشرـ .

ألا ترى أنه في جملته وتفصيله مظهر ناصف بلطف الله وبالغ رحمته وسابع فضله وإكرامه ، لهذا الإنسان الذي إنما يدور رحى هذا النظام الكوني من أجله ولصالحه ؟  
ألا تلاحظ من خلال هذا النظام الكوني كم هو مدلل هذا الإنسان على الله ؟

ينصحك بما لم تظهر لك حكته ولم تلح أمامك فائدته؟.. أليس من الخطأ الفادح في المحاكمة العقلية ، أن تتهم أمر الله عز وجل بالتعسف أو الظلم ، عوضاً عن أن تتهم نفسك باجهل وسوء الإدراك ؟ لا سيما وإن كل ما ينطوي به الكون الذي تعيش فيه من عظيم فضل الله ورحمته ، يدعوك إلى حسن الظن به ، في حين أن الجهالات المتراكمة والمتلاصقة في حياتك تدعوك إلى اتهام نفسك والتريث في اتهام ربك .

هذا كله ، بقطع النظر عن أن ربنا عز وجل الذي أرانا عظيم فضله ورحمته في نظامه التكويوني ، أعلن لنا مؤكداً أن نظامه التشريعي ليس إلا تمة لذلك النظام في امتداد رحمته ولطفه .

ألم يقل لنا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيْكُمْ ﴾ | الأنفال : ٢٤/٨ |

ألم يقل لنا أيضاً : ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَّكِتَابٌ مُّبِينٌ ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مَسْتَقِيمٍ ﴾ | المائدة : ١٥/٥ - ١٦ |



أما الذي لا يؤمن بوجود الحالق ...

أما الذي يعيش مندجاً مع النظام دون أن يوقن بوجود منظم ..

أما الذي يسبح من هذا الكون في بحر من الألطاف التي تحمي حياته ومصالحه ، دون أن يدرك وجود المطيف الحكيم ..

أما هنا .. فإن سبيل الحوار بيننا وبينه معدوم . إنه يعيش مع أحلامه وتصوراته في عالم آخر غير الذي نعيش فيه . إنه معنا في نظراته المأمة وجسمه المتحرك . ولكنه محجوب المشاعر عنا تحت سلطان رقاد ثقيل ، ومن ثم فإن الحديث معه سابق لأوانه .

يسير نظامه التشريعي ، بما فيه من أوامر ونصائح ، لمزيد من هذه الخدمة له والرأفة به .

كيف يمكن للعقل أن يتصور بأن الإله الذي أسعده الإنسان بنظامه الكوني ، عاد فأشقاء من خلال نظامه التشريعي ؟! .. إن إنكار الوهية الله - على ما فيه من مخاصمة للعقل - أهون من هضم هذه التناقض العاشر بكثير .

بل ياعجباً للذي يجلس على مائدة الله وقد رأى عليها صنوف إنعماته وإكرامه ، كيف يتهمه عز وجل ، فيما يوصيه به من الآداب والتعليمات التي ينبغي أن يلتزم بها في تناول الأطعمة والتعرف إلى أنواعها وخواص كل منها ؟! ..



إذن أعود فأقول للأخت أو الأخ الذي قرأ الفصول الماضية من هذا الكتاب بتقدير وإمعان : أما ما قد تمت القناعة به وبالحكمة منه ، من أحكام الله المتعلقة بالمرأة وشؤونها ، فذاك . وهذا ما كنا نبغيه ونسعى إليه .

وأما ما باقيت في العقول منه ريبة ، أو في النفس منه وحشة ، إذ لم يتبيّن لك وجه الحكمة فيه ، فليسعك في التسليم بأن فيه عين الحكمة ومنتهى المصلحة ، ما قد علمت الآن ، من أن النّظام التكويني الذي تسبّح في بحاره ليس إلا ينبعوا لا ينهاه من ألطاف الله ودقيق حكمته وباهر رحمته .

إن البرهان العلمي الذي يقذف في فؤادك التسليم ، اعتقاداً على هذا الذي ذكرته لك ، أقوى من الحجة التفصيلية التي تبحث عنها ، والتي تتضرر أن تقذف في عقلك القناعة واليقين .

إن الله لم يُرك في شيء من نظامه التكويني الذي يأخذك به إلا أعلى درجات اللطف والإكرام .. أليس في هذا ما يبعث في فؤادك التسليم بلطفه الخفي عندما

تفرض نفقة الزوجة على الزوج ، ما يسر إخضاعها لما يقتضيه النظام الاقتصادي الجديد عن طريق التأويل ... نصوص الستر والحجاب من السهل زرع معان جديدة مناسبة فيها بواسطة التأويل ... الآيات التي تتحدث عن أصول التعايش في الحياة الزوجية ما لا يتفق مع ألق المضاربة الغربية ، يمكن اتخاذها وعاء لكل ما يساير هذه المضاربة عن طريق التأويل ... إن الدين من حيث هو يمكن الاستبدال به عن طريق التأويل ... وهكذا فإن التأويل ، فيما يقنعنا به هؤلاء المخادعون ، هو المصن الأمثل للبقاء على الدين وأحكامه !!

وأنت أيها القارئ ... فحاول أن تستبقي أثارة من العقل لديك ، ثم قل لي كيف تفهم هذا الكلام وتؤمن به ! .. كيف يمكن أن تهضم الجدلية القائلة : إن استمرارية الدين رهن بالقضاء عليه ؟ ! .. كيف يمكن أن تقنع بأن ( اللاهوت الإصلاحي )<sup>(١)</sup> هو ذاك الذي يعتمد على التأويل الذي يمضي قدماً في التجديد والتطوير ، إلى أن يصل إلى نقطة التناقض الكلي مع أصل الدين وجذوره ، على حد تعبيرهم ؟ ..

كيف يكون القضاء على ( اللاهوت ) هو السبيل الأمثل لاستمرار ( اللاهوت ) ؟ ! .

ثم أين هو موقع ( اللاهوت ) من الإسلام ، سواء في عقائد القائمة على العلم ، أو في شرائعه الدائرة على محور الإصلاح ؟ ! ..

إذن ، لا سبيل سوى أن نرجح الحوار مع هؤلاء الإخوة ، في هذا الموضوع وأمثاله ، ريثما تدركم صحة قربة بإذن الله من هذا الرقاد الثقيل الذي تطاول أمده . وعندئذ نتلاقى معهم في عالم واحد ، ومتى بيننا وبينهم الحسور المنطقية التي لا بد منها للحوار .

(١) هو ممطلغ ، يطيب استعماله لبعض الباحثين من هذا الصنف من الناس ، إذ يزجرون شيئاً من الفلسفة مع شيء من العلم ، مع شيء ضحل من الثقافة الإسلامية ، ثم يستخرجون من هذا للزيج ( بعد الزج طبعاً ) ما يشاؤون من الأوهام .

إن المبادرة إلى إيقاظه من غمرة رقاده الفكري ، هي الفاتحة المنهجية التي لا بد منها ... وإن فن العبث أن تناقه في شرائع الله وحكمها ، ومن حقه أن لا يعي شيئاً مما تقول .

غير أن في هؤلاء المنكرين لوجود الخالق ، من طوروا طريقة إنكارهم ، وراحوا يتفنون في السعي إلى أفكارهم وقناعاتهم ..

إن المجددين والتطورين ، من منكري وجود الله ، أغلعوا عن ضرورة القديمة في مجادلة المؤمنين بوجود الله . وعن الخوض في تسفيه الموقين بوجود الخالق المبدِّر والحاكم المشرع .

إنهم يسابقونك في الحديث عن دلائل وجود الله ، وعن باهر الطافه ، وعظيم تشریعه .. ولكنهم يأسفون أشد الأسف ، بسبب أن المسلمين اليوم منصرفون عن تحديد إسلامهم وتطویر روایع تشریعاته وأحكامه .. إن مصيبة المسلمين اليوم أنها لا يغرون ، مثلهم ، على رعايته وحمايته عن طريق التطوير والتبدیل ، كي يساير المدنیات والحضارات المعاصرة الأخرى !!

فإذا سأّلتهم عن سبیل تطویره وتبدیله ، ابتعاء حمايته والإبقاء عليه ، قالوا لك : إنه الاجتہاد .

وإذا سأّلتهم عن الاجتہاد الذي يحافظ على الإسلام من خلل تطويره وتبدیله ، قالوا لك : إنه التأویل .

كل نص قرآنی لا تقبله القناعة الحضارية الحديثة ، فما أيسر أن يحافظ عليه للتوفيق مع هذه الحضارة ، بتفسیره من معناه ، واستبدال معنی آخر به ... فإن غاب عنك سبیل ذلك فتذكر التأویل ... تذكر أن كل شيء يمكن تحقیقه عن طريق التأویل !

آيات المیراث ... يمكن تغيیر معانیها وأحكامها عن طريق التأویل . الآیات التي

## مستخلص

يتناول هذا الكتاب موضوع المرأة بين طغيان النظام الغربي ونطاف التشريع الرباني، ويتحدث عن حقوق المرأة وواجباتها في الشريعة الإسلامية والمجتمعات الغربية، ومكانتها في الإسلام، وحقوقها في الحياة والأهلية والحرية والعمل، وفي حريتها السياسية ورئاستها للدولة، ومبادرتها للحاكم، وعضويتها في مجلس الشورى وفي الوظائف السياسية المختلفة.

ويدرس حقوقها الاجتماعية وشهادتها لصلة الرجال في المساجد، وقيامها بالأنشطة العلمية والثقافية، واشتراكها في اللقاءات والحفلات والولائم، والمهن والصناعات والمهارات.

ويبحث موضوع تعاوتها ومساواتها بالرجال، ويشرح الآية الكريمة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَضَادِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٤] وتضييقها في القوامة والميراث، والحكم حين استغفاء المرأة بعمل ونحوه.

ويوضح صور الشوز وإشكاله، ومشروعية الضرب، ونتائج تحقق المساواة المنشودة، ويدرس تعدد الزوجات بإطار المصالح وقانون سلم الأولويات، وما يراه أصحاب المذهب الآخر، ومتى يشرع التعدد، وأسباب عدم تعدد الأزواج.

ويبحث في نظام العصاق في الإسلام، والحدية القائمة بينه وبين المهر، والمقترح البديل، وفلسفة المهر ودوره في دوام الزواج، ومشكلة التلاعب بالطلاق.

ويتحدث عن شهادة المرأة، والأمر الباعث على حجابها وعدم حيلولته عن تقديم المرأة، ومقاومة الرجال بأنانيتهم حشمة النساء.

ويشرح نصوصاً من أحاديث شريفة موهمة، ويعرض بقايا من العادات الجاهلية، ويقف وقفة مع النظامين التكويني والشرعي.

أما الآن ، وفي ختام هذا الذي وفقي الله لبيانه ، فأحمد الله أولاً ، أن يسر لي عرض هذا الموضوع مؤيداً بكل ما قد كنت أسعى إليه من براهين النطق ووثائق الواقع .. على الرغم من الظروف الصعبة التي صاحبتي طوال مدة العكوف على كتابة هذا البحث .

وأسأله ثانياً ، أن يجعل من هذا الذي وفقي الله له ، قبساً هادياً ينير أمام كل قارئ وقارئة السبيل الأمثل إلى معرفة الحق ، ثم يعينه على الوقوف عنده والتمسك به .

وأسأله ثالثاً ، أن يحرر نقوسنا جيماً من غوايائل الأوهام ، ومن المغريات التي تجتمع بالإنسان نحو أودية الضياع والملائكة ، بعد أن تزوج به في يم من التصورات والأحلام الضبابية التي تقصيه عن معرفة الحق وعن التعامل معه .

وصيتي الأخيرة لكل قارئ وقارئة ، بعد التأمل فيما قد كتبت وأوضحت ، أن يتخد القرار الذي يريد طبق القناعة التي يركن إليها ، على أن يلزم نفسه بشرط واحد ، هو أن يطمئن بل يضمن أنه لن يعود عن قراره هذا ، منها الخسر عنه سلطان الغرائز ، وأدبرت عنه مرحلة الشباب فالكمولة ، ورأى نفسه يدنو شيئاً شيئاً إلى قضاءه الحتمي الأخير .. وأبصر بعينيه نذير الموت يؤذنه بالرحيل إلى الله .

اتخذ القرار الذي تشاء ، على أن تتوّجه بالثبات عليه إلى النهاية .

أما أنا ، فإن هذا الذي انتهيت إليه مما يتعلّق بهذا الموضوع ، هو قراري الذي أعيش معه حياتي هذه ، وأرحل به عند الموت إلى الله . إنه قرار عقلي الذي لم تشه شائبة هوى أو غريزة ، ولم أتحيز به إلى مجاملة . وأعتقد أن أبقى صديق يصاحب الإنسان يخلاص إلى الموت ، هو القرار العقلي الصافي عن الشوائب .  
والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .